بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية البرلمانية.

دراسة تحليلية مقارنة

The Impugns of Election and The cutting off in
Rightness of The parliament membership.
An Analytical Comparative Study

إعداد

سعود فلاح فياض الحربي

٠٢٢٠٢٠٠٠١٧

إشراف

د. عيد الحسبان

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د.عيد أحمد الحسبان	مشرفاً ورئيساً	....
أ.د. علي خطار شطناوي	عضواً	....
د. أحمد النقشبندي	عضواً	....
د. محمد وليد العبادي	عضواً	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ : ٢٠٠٥/٥/٥

الإهداء

إلى سبب وجودي في الحياة، والدي العزيز، رمز التفاني والعطاء.

إلى روح والدتي الغالية رحمها الله.

إلى رفيقة دربي زوجتي العزيزة، وأولادي وأهلي وأحبائي.

مع خالص الإمتنان والتقدير.

الشكر

الشكر الموفور للدكتور عيد الحسبان، لرحابة صدره، ولتوجيهاته الكريمة، التي أخرجت هذا البحث إلى النور، والشكر الموصول للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث .وأخص بالشكر العظيم السيد قاسم بني هاني محافظ المفرق السابق، والسيد فواز ارشيدات محافظ المفرق الحالي، وجميع زملائي في وزارة الداخلية، لما أحاطوني به من عناية ومساعده لإخراج هذا البحث، وأخص بالشكر كافة العاملين في مجلس النواب، لما لمست منهم من تسهيل مهمتي في البحث، وأخيراً أشكر كل من كان له فضل عليّ وساهم في هذا العمل.

قائمة المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

تعد الطعون الانتخابية، والفصل بصحة العضوية البرلمانية، جوهر العملية الانتخابية، ومن المسائل التي تستحق الدراسة والتعمق فيها، لما في ذلك من فائدة تعود على النظام الانتخابي في الدولة، لما تمثله هذه الطعون من ضمانات أساسية في حسن سير العملية الانتخابية، كما أن الإشكالية الرئيسية التي تعالجها هذه الدراسة، هي الرقابة القضائية على هذه الطعون، ولماذا تكون هناك رقابة قضائية على الطعون الانتخابية السابقة لعملية الاقتراع، ولا تكون على الطعون اللاحقة لعملية الاقتراع وإعلان النتائج في النظام الانتخابي الأردني، ومن منطلق البحث العلمي، تعالج الدراسة هذه الإشكالية، بهدف الوصول إلى تشريع انتخابي أردني مواكب للعصر فيما يخص هذه الطعون. كما ستقف الدراسة على الجوانب التي تدعم مبدأ الشفافية والمساءلة في العملية الانتخابية، عن طريق بيان أوجه القصور إن وجدت في التشريع الأردني، وذلك عن طريق عقد المقارنة مع مختلف الأنظمة الانتخابية الأخرى . وأظهرت الدراسة أن طرق الطعن والفصل فيها في التشريع الأردني، لا تعكس التوجه العام والمناسب نحو تعزيز مبدأ المشاركة السياسية، وللتدليل على ذلك، عقدت الدراسة المقارنة آنفة الذكر، وأظهرت الجانب العملي والإجرائي لعملية تقديم الطعون الانتخابية، والفصل في صحة العضوية البرلمانية.

وللدراسة أهمية تستمدها من أهمية الانتخابات نفسها، والتي تلعب دوراً محورياً في تعزيز المبدأ الديموقراطي، وهي من الأدوات التي ترتكز عليها الدولة. وهي التي تعزز مبدأ المشاركة، والمساءلة، والشفافية، التي يجب تنميتها وإجراء الدراسات التي تساهم في الحفاظ عليها، والانتخابات التي تجري بانتظام قد تكون الوسيلة الوحيدة الرئيسية، لإشراك قطاع كبير من أفراد المجتمع، بالإضافة إلى أن الانتخابات تشكّل طريقة للمساءلة، مما يضمن تجاوب تصرفات الحكومات مع رغبات المحكومين، ذلك لأن اختيار نوع النظام الانتخابي، يلعب دوراً حاسماً في تقرير نتائج الانتخابات، ويضمن تمثيل أفراد المجتمع بشكل يتواءم ومبدأ الديموقراطية.

فالطعون الانتخابية تشكل ضمانة أساسية من ضمانات حسن سير العملية الانتخابية، وتحقق نوعاً من الطمأنينة العامة بين أفراد المجتمع، وتعزز مبدأ الشرعية والديموقراطية .

وجاءت الدراسة في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي للمبادئ العامة التي تحكم الانتخاب، وللإجراءات التمهيدية السابقة لعملية الاقتراع، وخصص لكل منهما مبحث، فالمبحث الأول للمبادئ العامة التي تحكم الانتخاب، وهي مبدأ العمومية، ومبدأ المساواة في التصويت، ومبدأ سرية التصويت، أما المبحث الثاني للإجراءات التمهيدية السابقة لعملية الاقتراع، وهي إعداد الجداول الانتخابية، وتحديد عدد الدوائر الانتخابية. أما الفصل الأول فللاختصاص القضائي بالفصل في الطعون الانتخابية، وقد قسّم إلى مبحثين: المبحث الأول للاختصاص القضائي بطعون جداول الناخبين، والمبحث الثاني للاختصاص القضائي بطعون المرشحين. أما الفصل الثاني فللاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، ويقع في مبحثين: المبحث الأول، خصص للتكييف القانوني لقرار إعلان نتائج الانتخابات، أما المبحث الثاني فخصص للفصل في صحة العضوية البرلمانية، ويقع في مطلبين: المطلب الأول، للجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، والمطلب الثاني للإجراءات المتبعة للطعن بصحة العضوية البرلمانية والفصل فيه وأوجه قبوله.

وخلصت الدراسة إلى أن الطعون الانتخابية، لها تأثير إيجابي على مستوى الفرد والسياسة العامة للدولة، فعلى مستوى الفرد، تشعره بأهميته، وثقله السياسي، وتشعره بالطمأنينة تجاه نظامه الانتخابي، وتربي فيه روح الانتماء لوطنه، وتحمّل مسؤولياته، وعلى مستوى السياسة العامة للدولة، تعكس التوجه العام للدولة في تطبيق الديموقراطية، وجديتها في ذلك. وخلصت كذلك إلى أن الانتخاب حق سياسي، وواجب عام، وهذا الحق يخوّل صاحبه اللجوء إلى القضاء، لدفع أي اعتداء عليه يحول دون ممارسته. وخلصت كذلك إلى تحييد دور القضاء في التشريع الانتخابي الأردني، فيما يتعلق بالبت في صحة عضوية أعضاء البرلمان، على الرغم من أن المنازعة منازعة قضائية لا تتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات.

وأوصت الدراسة بإخضاع جميع الطعون المتعلقة بجداول الناخبين، وطعون المرشحين، لولاية القضاء الإداري، وبتعديل المادة ٧١ من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ التي أعطت الحق لمجلس النواب، الفصل في صحة عضوية أعضائه، على نحو يسمح بإنشاء محكمة دستورية، تعطى سلطة الفصل في طعون صحة العضوية البرلمانية، أو النظر إلى قرار إعلان نتائج الانتخابات، على أنه قرار إداري خاضع للطعن أمام محكمة العدل العليا.

المقدمة

تحدد الدساتير حكم القانون، وتسهم في الشفافية والمساءلة في إدارة الحكم في الدولة، وذلك عـــن طـــريق تأطيرها للمبادئ القانونية العليا، وتوزيعها على سلطات الدولة الثلاث، وتعداد حقـــوق الأفراد وواجباتهم تجاه الدولة. وتصف الدساتير، وخاصة في الوطن العربي. هياكل سياســـية متنوعة: اتحادية كما في دولة الإمارات العربية والسودان، ومركزية كما في تونس، وملكـــية دستورية كما في الأردن، وجمهورية في مصر، وملكية وراثية تقليدية في السعودية. كمـــا تنص الدساتير العربية على توزيع الصلاحيات بين سلطات الدولة التنفيذية، والتشريعية والقضـــائية، أو تحـــوي بعض الضوابط والتوازنات على شكل نصوص تتيح إجراء مراجعة قضـــائية للقوانيـــن التشريعية، أو التنفيذية. والدساتير عموماً لا تحتوي نصوصاً كافية تحمي المجالس النيابية من هيمنة السلطة التنفيذية، والتأثر في المواقف السياسية.

فضـــلاً عـــن ذلـــك، تسرد الدساتير العربية الحقوق المدنية، والحريات المدنية، وعادة ما تتضـــمّن هـــذه الدساتير نصوصاً خاصة بحرية التعبير، والعبادة، وافتراض براءة المتهمين، والحـــق في المحاكمة، والمشورة القانونية، وحماية الملكية الخاصة، واحترام العائلة، وحماية الدولة لها، وحرمة البيوت، والاتصالات الشخصية، كما تورد بعض الدساتير نصوصاً وبنوداً خاصـــة بالعملـــية الانتخابية، والطريقة التي تجري فيها. وغالباً ما تفرد الدولة قوانين خاصة بالانتخابات، وكيفية تقديم الطعون فيها، وغيرها من المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية.

ويتمـــثل الحكـــم الناجح في أية دولة في سيادة القانون، والمشاركة، والمساءلة، والشفافية. وتلعـــب المؤسســـات القضـــائية، أو مـــن المفـــترض أن تلعب دوراً مهماً في اثنين من هذه المجـــالات: فالقضـــاء هو الأساس الوحيد الذي يستند عليه مجتمع يسير بحكم القانون، وفي مقـــدوره أن يضـــمن خضـــوع المؤسســـات الحكومية الأخرى والقادة، للمساءلة عن أفعالهم وقراراتهم.

وبيـــنما تضـــمن معظـــم الدول إستقلال القضاء رسمياً في الدستور، وغيره من النصوص القانونـــية الأخرى. فإن إستقلاله الحقيقي يعتمد إلى حد كبير على السلطة التنفيذية التي تتحكم بالقضاء. وبشكل عام تظهر النظم القضائية التي يديرها أعضاء النظام القضائي، أو التي يكون للقضاء بعض التمثيل فيها إستقلالية أكبر من النظم القضائية التي تديرها بالكامل أجهزة تابعة للســـلطة التنفـــيذية. وتأخذ معظم النظم القضائية العربية تنظيماً هرمي الشكل، فيتناقص عدد المحـــاكم عند كل مستوى من مستوياته. وعادة ما تكون محكمة التمييز أو المحكمة العليا عند رأس الهرم. وتلعب دور محكمة الاستئناف النهائية أو آخر درجة من درجات التقاضي. كما

ويوجـــد عدد من المحاكم ذات الصلاحية القضائية المتخصصة خارج هذا النظام الهرمي. وعادة ما تشمل محاكم الأحداث، والمحاكم الدستورية، والعسكرية، والإدارية، والأمنية.

وتعد الانتخابات من الوسيلة الوحيدة التي تختبر فيها مقدرة الدولة في الوصول إلى تطبيق مـــبدأ الديموقراطـــية، بعـــيداً عـــن التســـلط ومصادرة رأي الآخر. فالانتخابات تعد الوسيلة الديمقراطـــية لإســـناد الســـلطة للحكام. كما يربط البعض بين المبدأ الديمقراطي والانتخاب، ويرون أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام. وهي من أهم قنوات الاتصـــالات بيـــن الـــرأي العـــام والحكومات. ومن الواضح والجلي أن البرلمان في النظام الديمقراطي لا يستطيع تقييم وظائفه النيابية إلا على أساس من إرادة الشعب.

وتعـــد الطعـــون الانتخابـــية النيابية، والفصل في صحة العضوية البرلمانية، مسألة بالغة الحساسية، لارتباطها الوثيق بمبدأ الديمقراطية، حيث تعتبر المنظار أو الزاوية التي ينظر بها إلى الدولة في مدى تمسكّها وصدقها في تطبيق مبدأ الديمقراطية والشفافية. كما وتعد الطعون الانتخابية جوهر العملية الانتخابية، وإحدى المقاييس الحقيقية لنزاهة الانتخابات.

وسيتناول الباحث مسألة الطعون الانتخابية النيابية، والفصل في صحة العضوية البرلمانية، فـــي إطار دراسة تحليلية مقارنة بالأنظمة الحديثة، بدءاً من إعداد جداول الناخبين وصولا لما بعـــد إعـــلان النـــتائج، وســـيبيّن الباحث فيها الاختصاص القضائي في الطعون الانتخابية، والاختصـــاص بالفصـــل فـــي صـــحة العضـــوية البرلمانـــية، وبيان الأساليب المتبعة لجهة الاختصـــاص بالفصل فيها، مع بيان الجانب الإجرائي والموضوعي لكل جزئية، مع التطرق للجانـــب العملي المتعلق بالموضوع كلما أمكن، بغية الوصول إلى صورة متوخاة من طعون انتخابية تواكب التشريعات الحديثة، وتدعم مبدأ الديمقراطية والشفافية والمساءلة.

وقـــد انتهج الباحث المنهج التحليلي تارة، والمنهج الوصفي تارة أخرى، وسيحاول الباحث فـــي هـــذه الدراسة التعاطي مع مسألة الطعون الانتخابية والطعون المتعلقة بصحة العضوية البرلمانية، باعتبارها من المسائل التي تستحق الدراسة والتعمق؛ لما في ذلك من فائدة مرتجاة نظـــراً لمـــا تمـــثله هذه الطعون من ضمانات أساسية لحسن سير العملية الانتخابية، كما أن الإشكالية الرئيسية التي سيحاول الباحث معالجتها في هذه الدراسة، تتمثل في الرقابة القضائية علـــى هذه الطعون، ولماذا تكون هناك رقابة قضائية على الطعون التي تسبق عملية الاقتراع ولا تكـــون في طعون صحة العضوية البرلمانية؟. وستأتي هذه المعالجة في إطار من البحث العلمـــي بعـــيداً عن العواطف والتأثر بالمواقف السياسية، بهدف الوصول إلى تشريع انتخابي أردني فعّال بما يخص هذه الطعون. وتستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الانتخابات نفسها

والتـــي تلعـــب دوراً محورياً في تعزيز مبدأ المشاركة، والمساءلة، والشفافية، وهي أدوات الحكم الناجح في أية دولة، والتي يجب تنميتها وإجراء الدراسات التي تساهم في الحفاظ عليها. والانـــتخابات التـــي تجري بانتظام قد تكون الوسيلة الوحيدة لإشراك قطاع كبير من المجتمع وضمان تفاعله مع الحكومات، هذا بالإضافة إلى أن الانتخابات تشكّل آلية للمساءلة مما يضمن تجـــاوب تصـــرفات الحكومات مع رغبات المواطنين، ذلك لأن اختيار نوع النظام الانتخابي وتنظـــيم الانتخابات يلعب دوراً حاسماً في تقرير نتائجها، وضمان تمثيل أفراد المجتمع بشكل يـــتواءم ومـــبدأ الديمقراطية. والطعون الانتخابية تشكّل ضمانة أساسية لحسن سير العمليات الانتخابـــية، وتحقق نوع من الطمأنينة العامة بين أفراد المجتمع وبالتالي تعزز مبدأ الشرعية والديمقراطية، ومن هذه الأمور جميعها تنبع أهميته الطعون الانتخابية.

وتهدف هذه الدراسة إلى ما تهدف إليه، من الوقوف على الجوانب التي تدعم مبدأ المشاركة والديمقراطية، وبيان الجوانب التي تشجّع أفراد المجتمع على المشاركة إذا ما أحس بالطمأنينة إلـــى نظامه الانتخابي، وسيكون ذلك عن طريق بيان أوجه القصور إن وجدت وعقد المقارنة مع مختلف الأنظمة الانتخابية الحديثة التي وصلت في معالجتها لمسألة الطعون الانتخابية إلى مرحلة تحتذى.

كمـــا وستوضـــح هـــذه الدراســـة بأن طرق الطعن والفصل فيها، لا تعكس التوجه العام والمناسب نحو تعزيز مبدأ المشاركة السياسية. وللتدليل على ذلك سيعقد الباحث المقارنة آنفة الذكـــر. كما ستظهر الدراسة الجانب العملي لعملية تقديم الطعون الانتخابية السابقة واللاحقة للعملية الانتخابية.

لكـــل مـــا تقـــدم مـــن اعتبارات ستقسّم الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وتقع الفصول في ستة مباحث. ففي المقدمة، تجري التوطئة للموضوع وفق ما تحدده الدساتير لحكم القـــانون وإسهاماتها في الشفافية والمساءلة، وتأطيرها للمبادئ القانونية العليا، وتوزيعها على سلطات الدولة الثلاث، انتقالا لدور القضاء في الدولة، وما يلعبه من دور مهم في ترسيخ مبدأ الديمقراطـــية، مســـتقلاً عـــن باقي السلطات، إنتهاءً بالانتخابات والطعون الانتخابية موضوع دراستنا وبيان أهميتها.

أما الفصل التمهيدي فسيخصص للمبادئ العامة التي تحكم الانتخاب، والإجراءات التمهيدية التـــي تكفـــل بوضـــع العملية الانتخابية بمسارها الصحيح والمرجو، ومن هذه المبادئ مبدأ عمومية الاقتراع، ومبدأ المساواة في التصويت، ومبدأ السرية في التصويت. ومن الإجراءات التمهيدية التي سيتناولها الباحث كيفية إعداد الجداول الانتخابية، والجهة التي تقوم بإعدادها

وبيان مدى أهمية هذه الجداول والهدف منها، وكيف يمكن لنزاهتها أن تؤدي إلى نزاهة الانتخابات. وأيضاً تحديد عدد الدوائر الانتخابية، التي تراعي أغلب الدول عند تحديد هذه الدوائر أن تكون متوسطة المساحة وعدد السكان لتسهيل مهمة الناخب في إختياره لأعضاء البرلمان. وفيه سيميّز الباحث بين الطعون الانتخابية وطعون صحة العضوية البرلمانية، وسيتناول المعنيان الواسع، والضيق لمدلول مصطلح الطعون الانتخابية، كذلك سيميّز بين طعون صحة العضوية، وإسقاطها، والفرق بينهما، خاصة فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة عليهما.

أما الفصل الأول، فسيخصص للاختصاص القضائي بالفصل في الطعون الانتخابية، وهي الطعون التي تسبق عملية الاقتراع في الانتخابات النيابية، وسيقسّم الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول للاختصاص القضائي بالطعون المتعلقة بجداول الناخبين، وسيبيّن فيه أهمية هذه الجداول، والجهة التي تتولى إعدادها، والشروط المتعلقة بالناخب مع التطرق لبعض الأحكام القضائية بخصوص طعون مقدمة من ناخبين إما لعدم ورود أسمائهم في هذه الجداول، أو الاعتراض على غيرهم، وسيتم بيان الصعوبات والمشاكل التي تواجهه مسألة تسجيل الناخبين، وسيبيّن الباحث الطريقة التي تتم بها تقديم الطعون في هذه الجداول.

أما المبحث الثاني، فسيخصص للاختصاص القضائي بطعون المرشحين أنفسهم، الذين لم يقبل ترشيحهم من قبل اللجان المختصة، وطرق الطعن التي يتقدم فيها المرشحون، وجهة الاختصاص التي تفصل بموضوع الطعن، وطرق طعن الناخبين بحق المرشحين الذين قبل ترشيحهم.

أما الفصل الثاني، فسيخصص للاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، ويقع في مبحثين الأول: للتكييف القانوني لقرار إعلان نتائج الانتخابات الصادر عن وزير الداخلية، وبيان الآراء الفقهية في هذا الموضوع؛ بمعنى آخر هل يمكن اعتبار قرار وزير الداخلية قراراً إدارياً أم لا؟ وهل يمكن الطعن فيه أمام جهة القضاء الإداري أم لا؟. أما المبحث الثاني فسيكون للفصل في صحة العضوية البرلمانية، ويقع في مطلبين: المطلب الأول لجهة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، وفيه شروط العضوية والطريقة التي يتم فيها الفصل في صحة العضوية، والجهة صاحبة الولاية في ذلك، سواء أكانت القضاء أم المجلس النيابي نفسه، أما المطلب الثاني، فسيخصص لإجراءات تقديم الطعون المتعلقة بالفصل في صحة العضوية والبت فيها وأوجه قبولها، وفيه مسألة النظر في صحة عضوية

أعضـــاء الـــبرلمان المعيّنيـــن في المجلس أو الأعضاء الذين لم تقدم بحقهم طعون بصحة عضويتهم وبيان أن هذا الأمر شكلي يستلزم النظر بمدى انطباق الشروط القانونية في شخص العضو المعيّن، وهل يمكن إبطال عضويتهم أم لا؟. ثم تختم الدراسة بخاتمة يذكر فيها بعض التوصيات والنتائج المتوصل إليها.

الفصل التمهيدي

المبادئ العامة للانتخاب وإجراءاته.

بـــرز جـــدل واسع في أعقاب الثورة الفرنسية بين الفقهاء القانونيين، حول التكييف القانوني للانـــتخاب، أهو وظيفة أم أنه حق شخصي. ففي الفترة التي ساد بها مفهوم سيادة الأمة، أعتبر الانـــتخاب وظـــيفة دستورية، أما الفترة التي ساد بها مفهوم سيادة الشعب، أعتبر الانتخاب حقاً شخصـــياً[١]. وهـــذا مـــا عـــبّر عنه (روسو) بقوله : " أن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين "[٢] .

والانـــتخاب يعـــد ضـــمانة أساسية لسلامة العملية الديمقراطية، وتحكمه مبادئ عامه، كمبدأ العمومـــية، أي عمومية الاقتراع، ومبدأ المساواة، ومبدأ السرية. ولا بد له من إجراءات تمهيدية تســـبق عملية الاقتراع. ويقصد بها كافة الخطوات التي تتخذها السلطة المختصة، من إجراءات وقرارات وتوفير كافة الضمانات، لتسهيل عملية الانتخاب في كافة أرجاء الدولة الواحدة، وذلك لتمكيـــن كـــل من تتوافر فيه شروط الانتخاب، من ممارسة حقه وفق تشريعات خاصة تضعها الدولـــة. وعملية الانتخاب هي مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية، تكون أداة ربط بين الناخب والمرشح، بهدف اختيار العدد المطلوب للمجلس النيابي، المقرر بنص دستوري أو قاعدة تشريعية عادية[٣].

وعلـــيه سيقسّـــم هـــذا الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول للمبادئ العامة التي تحكم عملية الانتخاب، والمبحث الثاني للإجراءات التمهيدية التي تسبق عملية الاقتراع.

---

(١) نعمان الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م، ص ٢٧٥.

(٢) J.J.Rousseau,Le contrat Social,op.ct.Livre Iv.Ch.I.
عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية،أسس التنظيم السياسي،الدولة،الحكومة،الحقوق والحريات العامة**،الدار الجامعيه،ص ٢٢٣

(٣) الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

المبحث الأول : المبادئ العامة التي تحكم الانتخاب.

من المبادئ العامة التي تحكم عملية الانتخاب، مبدأ العمومية، أو ما يعبر عنه بمبدأ الاقتراع العـــام، ومـــبدأ المساواة في التصويت، ومبدأ السرية ، وفي ذلك نصت المادة ٦٧ من الدستور الأردني على انه: " يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاما سريا ومباشرا، وفاقا لقـــانون الانتخاب ... " ويستفاد من النص السابق أنه يتوجب أن تكون هناك مبادئ تحكم عملية الانـــتخاب وتكفـــل سلامته . وسيقتصر الباحث على ثلاثة من هذه المبادئ ، وسيفرد لكل مبدأ مطلب .

المطلب الأول : مبدأ العمومية .

أن المقصود بمبدأ العمومية، هو أن يكون الانتخاب شاملاً لكافة أفراد الشعب، وهو الانتخاب الـــذي لا يحده شرط ثروة أو أهليه[١] . إلا أنه وعلى الرغم من كون الانتخاب شاملاً، بموجب هـــذا المـــبدأ، إلا أنـــه يستثنى بعض الفئات من الشعب، وتضع في إطاره شروطاً في شخص الناخـــب، حـــتى يصبح مؤهلاً للانتخاب، منها ما هو متعلق بالجنسية، والجنس، والسن، وعدم الأهلية للأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية، بسبب جنح ارتكبوها، ومنها ما هو متعلق بطبيعة العمل الذي يمارسونه كالعسكرين .

وأعتـــبر تقريـــر مـــبدأ الاقتراع العام، هدفاً من أهداف الديمقراطية، أخذت به معظم الدول الاوروبيه في أواخر القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين،فقد أخذت به فرنسا عام ١٨٤٨، وألمانيا عام ١٨٧١، وإسبانيا عام ١٨٩٠، وهولندا عام ١٨٩٦، والنمسا عام ١٩٠٧، والدنمرك عـــام ١٩١٥، وإيطاليا عام ١٩١٨، وأخذت به مصر في أول دستور لها عام ١٩٢٣[٢]. إلا أن تقرير حق الاقتراع العام، لا يمنع من اشتراط بعض الشروط بغية تنظيم عملية الانتخاب، خلافا لشـــرطي النصاب المالي والاهليه . والمقصود بالاهليه هنا الكفاءة العلمية، كاشتراط الحصول علـــى درجه معينه من التعليم، لذلك فقد تنص بعض الدساتير، وقوانين الانتخاب، على شروط يجب توافرها في شخص الناخب، حتى يستطيع ممارسة دوره الانتخابي في اختيار من يمثله في المجالس النيابية، ذلك لأنه مهما بلغ حد التوسع في هذا المبدأ، إلا أنه تبقى هنالك فئات مستثناة، كالأطفال، والمجانين فاقدي الاهليه[٣] ومن هذه الشروط :-

---

(١) موريس دوفرجيه،**المؤسسات السياسية والقانون الدستوري،الانظمه السياسية الكبرى**،ترجمة جورج سعد،ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٢م،ص٨١

(٢) بسيوني،**النظم السياسية**،**أسس التنظيم السياسي**،**الدولة**،**الحكومة**،**الحقوق والحريات العامة**،مرجع سابق، ص ٢٢٩

(٣) الخطيب،**الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**،مرجع سابق ، ص ٢٨٥

أولاً : الجنسية.

تفــرق الكثــير من الدول بين الوطني الأصيل، وبين الوطني بالتجنس، وتشترط مرور مده زمنية على اكتسابه جنسية الدولة، حتى يستطيع من ممارسة حقه الانتخابي فيها. فإذا كانت هذه الــدول تشترط مرور هذه المدة للمواطن الحاصل على جنسيتها، فأنه من باب أولى أن الأجانب المقيمين في هذه الدول لا يحق لهم حق الانتخاب[١].

ثانياً : الجنس .

يقصــد بهذا الشرط، اقتصار حق الانتخاب على الرجال دون النساء، حيث كان هذا الاعتقاد ســائداً في القرن التاسع عشر، وكانت الفكرة السائدة آنذاك هي حرمان المرأة من جميع حقوقها السياســية. ولكن هذا الوضع تغيّر في أواخر القرن التاسع عشر، حيث بدأت بعض الدول بمنح المرأة حق الانتخاب، عندما منحت ولاية (وومنج) في الولايات المتحدة الأمريكية، حق الانتخاب للنساء عام ١٨٦٩ ، ثم تبعتها الولايات الأمريكية الأخرى، والدول الأخرى[٢] ، إلا أنه لا تزال بعــض الدول لا تعترف للنساء بحق الانتخاب، كما في دولة الكويت، وتحديداً في نص المادة ١ من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ الخاص بانتخابات مجلس ألأمه الكويتي[٣].

ثالثاً : السن .

مــن الطبيعــي أن لا يشــارك صغار السن، والمجانين في الانتخاب، لذلك تقوم التشريعات المختلفة، بتحديد سن معينه يحصل عندها الناخب على الاهليه المدنية، التي تمكنه من أن يتمتع بحقوقه السياسية، ومنها حق الانتخاب، وتختلف التشريعات الانتخابية في تحديد سن الناخب .

وهــناك شــروط أخرى منها ما يتعلق بالاهليه العقلية، مثل استبعاد المجانين، والمعتوهين، والمصابين بأمراض عقليه ، ومنها ما هو متعلق بالاهليه الأدبية، حيث تشترط التشريعات عدم صــدور أحكام قضائية بحق الناخب، في جرائم تمس الشرف، وخيانة الأمانة وغيرها ، ومنها مــاهو مــتعلق بطبيعة عمل الناخبين، مثل العسكريين، حيث تمنع بعض الدول العسكريين من ممارسة حقهم الانتخابي، لمبررات تتعلق بعدم تسييس الجيوش، والمحافظة على الضبط والربط العســكري، وعدم تأثير الرتب العليا على إرادة الرتب الصغيرة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، ومن الدول التي منعت العسكريين من حق التصويت، فرنسا في عهد الإمبراطورية الثالثة

---

(١) بسيوني،**النظم السياسية،أسس التنظيم السياسي،الدولة،الحكومة،الحقوق والحريات العامة**، مرجع سابق ، ص ٢٣٠
(٢) المرجع ذاته، ص ٢٣١
(٣) تنص هذه المادة على : " لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرون سنه ميلادية كاملة حق الانتخاب...".

(١٨٧٠ – ١٩٤٠) ، كذلــك معظم الأنظمة العربية، والتي استخدمت ألفاظاً مختلفة، مثل " مــنع " أو " وقف " أو " إعفاء " العسكريين من حق الانتخاب، إلا أن التشريعات الحديثة أخذت بالتســوية ما بين العسكريين والمدنيين في حق الانتخاب، بل أكدت أن عدم الأخذ بهذه المساواة يشــكل إخـــلالاً بمــبدأ الاقــتراع العــام، ومـــن الــدول التــي ســاوت بيــن المدنييــن والعســكريين،بريطانيا،والولايات المتحدة الأمريكية،وسويسرا،وفرنسا،وبلجيكا[١]. ويؤيد الباحث إعفــاء هــذه الشريحة من المجتمع من حق التصويت ذلك أن السلطة التنفيذية وبدون منح حق التصــويت لهــذه الفــئة مــتهمة بالــتدخل في العملية الانتخابية، فكيف مع وجود هذا الحق، ولاعتــبارات أخرى وهي أن هذه الشريحة مكلفة بواجب أسمى وهو الحفاظ على الأمن والدفاع عن الوطن.

المطلب الثاني : مبدأ المساواة في التصويت.

يفترض أن لا يؤدي تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، إلى عدم المساواة بين الناخبين بطريقة غــير مباشرة، فالمساواة تتطلب أن يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب في كل دائرة، مساوياً لعــدد الناخبين في الدوائر الانتخابية الأخرى، وهذا لا يعني بالضرورة أن تكون جميع الدوائر الانتخابــية ممــثلة بــالعدد نفسه من النواب، وإنما يعني أن تكون هناك علاقة تناسب بين عدد النواب وناخبيهم في جميع الدوائر الانتخابية، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ المساواة في التصويت[٢].
ولتوضيح هذا المبدأ لا بد من التفرقة بين طريقتين:

الطــريقة الأولى: عندما تأخذ الدولة بنظام الانتخاب الفردي، وتكون مقسّمة إلى دوائر انتخابية صغرى، يمثل كل دائرة نائب.

الطــريقة الثانية: عندما تأخذ الدولة بنظام الانتخاب بالقائمة، وتكون مقسّمة إلى دوائر انتخابية مخــتلفة الأحجام، يمثل كل دائرة عدد من النواب، يختلف باختلاف عدد الناخبين في كل دائرة، فبالنســبة للطــريقة الأولـــى، يجب أن يكون عدد الناخبين في كل دائرة مساوياً لعدد معين من الناخبين، وإذا ما وجد تفاوت في عدد الناخبين، كان ذلك خرقاً لمبدأ المساواة في التصويت، أما فــيما يتعلق بالطريقة الثانية، فإنه لا بد من أن تكون هناك علاقة تناسب بين عدد الناخبين وبين عدد النواب[٣].

---

(١) الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**،مرجع سابق ، ص ٢٩٧ وما بعدها.
(٢) سعاد الشرقاوي وعبدالله ناصيف، **نظم الانتخابات في العالم وفي مصر**، ط٢، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٩٤م،ص ٢٦
(٣) المرجع ذاته ،ص ص ٢٧- ٢٨

كذلــك يفــترض مبدأ المساواة في التصويت، المساواة بين المرشحين أنفسهم، بحيث يضمن تكــافؤ الفرص القانونية بينهم عند استخدام وسائل الإعلام، والدعاية، والابتعاد عن التمييز بين المرشـــحين على خلفية المواقف السياسية، والمالية، والعرقية، ولعل أكثر ما يحقق المساواة بين المرشـــحين هــو توزيـــع الدوائــر الانتخابية داخل الدولة، بشكل عادل يضمن تكافؤ الفرص للمرشـــحين، لا أن تلجــأ الدولـــة إلى التلاعب في تحديد عدد الدوائر الانتخابية، حسب ما تراه مناسباً لها بهدف الحد من نفوذ أصوات المعارضة في بعض الدوائر، كأن تقوم بتقليل، أو زيادة عــدد الــنواب في دائرة ما، ليس تمشياً مع الزيادة، أو النقصان في عدد سكانها، ولكن لغايات سياسية تهدف إلى إنجاح أنصار الإدارة في البرلمان.

وقــد طــبق هذا الأسلوب (Mr.Gerry) حاكم ولاية (ماساشوسيتس) الأمريكية، في العقد الثانـــي من القرن التاسع عشر، حيث سميت هذه الطريقة (Gerrymander) نسبة لذلك الحاكم، وهـــي الطــريقة نفســها التـــي كانت تلجأ إليها حكومة الأغلبية في أيرلندا الشمالية حتى عام ١٩٧١م[١].

المطلب الثالث : مبدأ سرية التصويت .

يعتــبر مبدأ سرية الانتخاب مبدأ جديراً بالاحترام في الدول الديمقراطية، التي تحرص على اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتطبيقه، وتحاول جاهدة تذليل كافة الصعوبات التي تعترض تطبيقه باســتثناء مشــكلة واحدة، هي مشكلة الأميين الذين لا يجيدون القراءة والكتابة، حيث تشكّل هذه المشكلة خرقاً لمبدأ السرية، ذلك لأن الأشخاص الأميين بحاجة إلى الاستعانة بأشخاص آخرين، لكي يكتبوا لهم أسماء من يريدون انتخابهم، وبالتالي يشكل هذا خرقا لمبدأ السرية[٢].

ولا بــد لــلإدارة أن توفر كافة الإمكانات، حتى تحافظ على مبدأ السرية في الانتخاب، منها علـــى ســـبيل المثال توفير مكان مخصص أثناء عملية الاقتراع، يكون مغلقاً من كافة الجهات، داخــل قاعـــة الاقتراع، حتى يتمكن الناخبون من الإدلاء بأصواتهم بسرية تامة، دون أن يطلع علـــيهم أحـــد أثـــناء عملية الكتابة، ومن ثم طي ورقه الانتخاب، ووضعها بنفسه في الصندوق المخصص .

---

(١) Duverger, M.:Institutions politiques et droit constitutionnel (ouv. cit) p.119.
Dunleary, patrick: Democracy, Bureaucracy and public Choice. Heryester Wheatsheaf. London. 1991. p.123.
ثروت بدوي،**النظم السياسية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٤م، ص ٢٤٤.
سليمان الطماوي،**النظم السياسية والقانون الدستوري**،القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٢١٧.
الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**،مرجع سابق، ص ٣١٢
(٢) المرجع ذاته، ص ٣١٠

المبحث الثاني: الإجراءات الانتخابية السابقة لعملية الاقتراع .

ومــن هــذه الإجــراءات، إعداد جداول الناخبين، وتحديد عدد الدوائر الانتخابية، وهي من الإجــراءات التي تكفل بوضع العملية الانتخابية بمسارها المرجو والصحيح. وسيتناول الباحث بعض هذه الإجراءات بشيء من التوضيح، كذلك سيتناول الباحث التمييز بين الطعون الانتخابية وطعون صحة العضوية البرلمانية، كتوطئة للدراسة التي نحن بصددها.

وعليه سيقسّم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول، لإعداد جداول الناخبين وتحديد عدد الدوائــر الانتخابــية، والمطلب الثاني، للتمييز بين الطعون الانتخابية وطعون صحة العضوية البرلمانية.

المطلب الأول : إعداد جداول الناخبين وتحديد عدد الدوائر الانتخابية.

اختلفت الأنظمة الانتخابية حول الجهة التي تقوم بعملية إعداد الجداول الانتخابية، فبعض هذه الأنظمــة أوكل هذه المهمة للجهاز الإداري، وبعضها الآخر أشرك الجهاز القضائي. ولكل نظام مبرراته التي يستند إليها. بيد أن معظم الأنظمة الانتخابية أخذت بمبدأ الاقتراع العام. ولا يعني هــذا بالضــرورة تقريــر حــق الانتخاب لكافة المواطنين، ذلك أنه مهما تم التوسع في القاعدة الانتخابــية، إلا أنــه تبقى هناك شروط في الناخب لا بد من استيفائها، حتى يتمكن الناخب من ممارســة حقــه فــي الانتخاب، وتسجيل أسمه في الجداول الانتخابية، وهذا ما أخذت به معظم التشــريعات الانتخابية، فالهدف من إعداد هذه الجداول، هو تحديد أسماء الناخبين بأعيانهم قبل موعــد إجــراء الانــتخابات، حــتى لا يــتم التوقف طويلاً، والتدقيق في اسم كل ناخب أثناء الانتخابات. فالهدف من إعداد الجداول الانتخابية، هو تسهيل مهمة الناخبين، وحسن سير العملية الانتخابية. وتعهد مهمة إعداد الجداول الانتخابية إلى لجان خاصة، حيث تراجع سنوياً، أو نصف سنوي، لتحديد من لهم حق الانتخاب، أو شطب بعض الأسماء منها[١].

والجديــر بالذكــر هــنا أنه يتم إعداد جداول الناخبين، بطريقة منتظمة، ودقيقة لضمان مبدأ الديمقراطــية، والمساواة بين الناخبين؛ ذلك لأن نزاهة إجراءات إعداد جداول الناخبين، تضمن نــزاهة نتيجة الانتخاب، وتكون النتيجة معبرة عن إرادة الناخبين في اختيارهم لنوّابهم، ويجب على الإدارة أن تتولى هذه المهمة من تلقاء نفسها؛ تسهيلاً على الناخب ولضمان أدراج أسمه في جداول الناخبين. ذلك لأن كثيراً من المواطنين في بعض الدول، يطلب منهم التوجه إلى مكاتب التسجيل، وتقديم طلب لتسجيل أسمائهم، أو شطبها من الدائرة الانتخابية وتسجيلها في دائرة

---

(١) الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

أخـــرى. وهـــذا الإجراء قد يحرم البعض من تسجيلهم في جداول الناخبين، لأنهم لا يقبلون المشقة في الانتقال وتقديم الطلب، خاصة إذا كانت المسافة طويلة[١].

وتـــنظم التشريعات الانتخابية، عمل لجان إعداد الجداول الانتخابية، التي يغلب عليها الطابع الرســـمي والحكومي. كذلك تنظم هذه التشريعات، كيفية إعداد هذه الجداول، ونشرها في أماكن محددة، وذلك بهدف إطلاع العموم عليها، والسماح لهم بالاعتراض على ما جاء فيها، من حذف، وإضـــافة وفق إجراءات قانونية متبعة. ولكل فرد حق المنازعة إدارياً، وقضائياً، في صحة ما ورد فـــي هـــذه الجداول، في قيد اسمه، أو شطب اسم ناخب آخر لا تنطبق عليه الشروط التي حددها القانون. وجرت العادة أن يحدد القانون مدة معيّنة تصبح بعدها الجداول الانتخابية نهائية. وتـــبرز أهمية هذه الجداول، في أن من أدرج أسمه فيها، يحق له الانتخاب والترشيح، ومن لم يدرج أسمه فقد هذا الحق.

وتقوم أغلب الدول، ولغايات إتمام عملية الانتخاب، بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة، لكل دائرة مقعد، أو أكثر يشغله نائب، يكون ممثلاً لهذه الدائرة في البرلمان، في حين تأخذ دول أخـــرى بجعـــل الدولة دائرة انتخابية واحدة، كما في إيطاليا الفاشية، والبرتغال، وإسرائيل. ففي إيطاليا الفاشية، وبموجب القانون رقم ١٩٢٨ ، الذي جعل من كامل الدولة دائرة انتخابية واحدة، وذلـــك لانـــتخاب ٤٠٠ نائب لعضوية مجلس الفاشست الأعلى، بموجب قائمة واحدة غير قابلة للـــتجزئة، أما في إسرائيل، فقد أوكلت مهمة توعية الناخب، والتعريف بالناخبين، إلى الأحزاب السياسية، وذلك بتطبيق نظام التمثيل النسبي، والاستفادة من المزج بين القوائم الانتخابية، لتمثيل كافة الأحزاب، والاتجاهات السياسية[٢].

فالنوع الأول من التقسيم، وهو تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية، يحقق وصول ممثلين في الـــبرلمان عن التيّارات الفكرية السياسية، والمذهبية، في كافة مناطق الدولة الجغرافية، في حين يحقـــق النوع الثاني من التقسيم، الوحدة الوطنية لكافة أفراد الشعب، ويضمن وصول مرشحين يستمدون شرعيتهم من ناخبي الدولة باعتبارها أمة واحدة، تشترك في المصالح والأهداف[٣].

وتـــأخذ غالبـــية الدول، بتقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية، إلا أنها تحرص على أن تكون الدائـــرة الانتخابـــية، متوسطة المساحة، وعدد السكان، وذلك لتسهيل مهمة الناخب في اختياره لأعضاء البرلمان، والوصول إلى تكوين برلمان بعدد معقول. كما فعل المشرع الأردني حين

---

(١) الشرقاوي وناصيف،**نظم الانتخابات في العالم وفي مصر**،مرجع سابق ، ص ٢٨.
(٢) الخطيب،**الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**،مرجع سابق، ص ص ٣٠٣– ٣٠٤.
(٣) خليفه الحميدة،"الدوائر الانتخابية"،**مجلة الحقوق**،ملحق العدد الثالث،السنة الثامنة والعشرون،الكويت،٢٠٠٤م،ص ٨ .

قسّـم المملكة إلى ٤٥ دائرة انتخابية[١] ، كذلك فإنه يجري تقسيم الدوائر الانتخابية في العادة بـإحدى طريقتين: إما عن طريق تحديد عدد أعضاء البرلمان بموجب الدستور أو القانون، وفي هذه الحالة يكون عدد أعضاء البرلمان ثابتاً ويجري انتخابهم عن طريق دوائر انتخابية لا تتغيّر، ويكـون لكـل دائـرة انتخابية عدد معين من النواب لا يتأثر بزيادة عدد السكان . أما الطريقة الأخرى فهي تخصيص نائب لعدد معين من السكان، بموجب الدستور أو القانون، ومن ثم تقسيم الدولـة إلـى دوائـر انتخابـية تتأثر بزيادة عدد السكان، أو نقصانه، بحيث يتغيّر عدد الدوائر الانتخابية تبعاً لعدد السكان.

المطلب الثاني : التمييز بين الطعون الانتخابية وطعون صحة العضوية البرلمانية.

تسـتخدم بعض التشريعات اصطلاح الطعون الانتخابية، كما في التشريع الفرنسي والكويتي. فالمـادة ٥٩ من الدستور الفرنسي الصادر ١٩٥٨ نصت على أن يفصل المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ[٢] . أما المادة ٩٥ من الدستور الكويتي ١٩٦٢ نصت على أن يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه. وعندما نقل اختصاص الفصل في صحة العضوية إلى المحكمة الدستورية، أستخدم المشرع لفظاً مغايراً وهو نظر الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أو صحة عضويتهم[٣].

وتستخدم بعض التشريعات الأخرى اصطلاح صحة العضوية، كما في التشريع الأردني، فقد نصت المادة ٧١ من الدستور الأردني ١٩٥٢ على أن : "لمجلس النواب حق الفصل في صحة نـيابة أعضـائه..." ، ونصت المادة ١٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني على أنه : "ينظر المجلس الدستوري في الطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية"[٤] ، ونصت المادة ٩٣ من الدستور المصري على أن يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه.

رأيـنا فـيما سبق أن هناك تشريعات تستخدم مصطلح الطعون الانتخابية، وأخرى تستخدم صحة العضوية فهل هناك اختلاف ما بين المصطلحين أم لا ؟.

الحقـيقة أن مصطلح الطعون الانتخابية له معنيان: الأول معنى واسع، والثاني معنى ضيق. أما المعنى الواسع، فهو يعني كل ما يتصل بالعملية الانتخابية برمتها. أما المعنى الضيق، فهو

---

(١) انظر نص المادة ٢ من نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

(٢) صبري محمد السنوسي،**الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب**، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٢.

(٣) www.kuna.net.kw/elections

(٤) www.lp.gov.lp

يقتصر على عمليتي الاقتراع وإعلان النتائج[١]. وفي هذه الدراسة أخذ الباحث بمصطلح الطعون الانتخابية للطعون الناشئة قبل عملية الاقتراع وإعلان النتائج. أما مصطلح صحة العضوية للطعون الناشئة أثناء وبعد عملية الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج.

أي أنه أخذ بالمعنى الواسع فيما يخص الطعون الانتخابية السابقة لعملية الاقتراع، وبالمعنى الضيق بمدلول الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية عند فرز الأصوات وإعلان النتائج والطريقة التي جرى فيها الاقتراع.

والخلاصة أن الطعون الانتخابية لها معنيان: الأول واسع، والآخر ضيق. كما مر معنا إلا أن المقصود بصحة العضوية البرلمانية، هو التأكد من انطباق الشروط القانونية للنائب منذ ترشحه وحتى فوزه، وهذا يتطلب النظر إلى جانبين مهمين هما: توافر الشروط القانونية في شخص النائب من جهة، والنظر إلى أن عملية الانتخاب قد جرت بالشكل القانوني والسليم دون أي تشويه لإرادة الناخبين من جهة أخرى.

ويعتبر يوم الانتخاب الحد الفاصل ما بين طعون صحة العضوية البرلمانية وإسقاطها، فصحة العضوية البرلمانية، تستلزم شروط العضوية يوم الانتخاب، أو التعيين، فإذا لم تتوافر هذه الشروط، فإن الطعن المقدم بهذا الخصوص يتناول صحة العضوية، ويهدف إلى الحكم ببطلانها. أما إذا توافرت هذه الشروط يوم الانتخاب، وزالت بعده، فإن الأمر يتعلق هنا بإسقاط العضوية لا بطلانها، والفرق ما بين البطلان والإسقاط، هو أن البطلان يعني عدم اكتساب العضوية في أي لحظة كانت، وبالتالي فإن القرار الصادر بهذا الشأن، هو قرار كاشف للبطلان وليس منشأ له،وله أثر يرتد إلى الماضي. أما الإسقاط فيعني أن آثار القرار لا ترتد إلى الماضي، بل إلى المستقبل لأن القرار أستند إلى سبب نشأ بعد اكتساب العضوية، لذا فالقرار الصادر بهذا الشأن، له اثر منذ وقت صدوره، ولا يرجع إلى يوم الانتخاب[٢].

الملاحظ أن أغلب دساتير العالم، تجعل اختصاص إسقاط العضوية للبرلمان وحده، بينما عملية تقديم الطعون بعدم صحة العضوية قد تفصل فيها جهات أخرى غير البرلمان؛ والسبب في جعل اختصاص البرلمان بإسقاط العضوية مرده إلى تحقيق سيادة البرلمان وضمان استقلاله.

وهناك ثلاثة أساليب متبعة في أغلب بلدان العالم بالفصل في صحة عضوية المجالس التشريعية، فبعضها أعطى الصلاحية للمجلس النيابي وحده في إصدار قرار بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وإجراء التحقيق اللازم، وكافة الإجراءات الخاصة بالطعون، وهي ما تسمى

---

(١) السنوسي،**الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب**،مرجع سابق،ص ١٣ وما بعدها.
(٢) فوزية عبد الستار،"إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب"،**مجلة مجلس الشعب**،العدد ٢٤،السنة الثانية، آذار،١٩٩٣م،ص ٨.
السنوسي،**الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب**،مرجع سابق،ص ص ٢١-٢٢

بالــرقابة السياســية على الطعون الانتخابية، وبعضها الآخر أخضع الطعون المتعلقة بصحة العضــوية لرقابة القضاء بكافة إجراءاتها. وهناك أسلوب ثالث جمع ما بين الأسلوبين السابقين، وذلك عن طريق إخضاع كافة الإجراءات الخاصة بالطعن من تحقيق وغيره، إلى رقابة القضاء، وبعــد إجراء التحقيق تقوم الجهة القضائية، برفع تنسيبها إلى المجلس النيابي، وتعطي رأيها في موضوع الطعن، ويتولى المجلس النيابي بناءً على هذه التوصيات من الجهات القضائية الفصل في صحة العضوية، إلا أن هذه التوصيات غير ملزمة للمجلس النيابي.

الفصل الأول

الاختصاص القضائي بالفصل في الطعون الانتخابية.

سيتم في هذا الفصل تناول الطعون الانتخابية التي تسبق عملية الاقتراع في الانتخابات النيابية، من زاويتين: الأولى الطعون المتعلقة بجداول الناخبين والاعتراض عليها، والزاوية الثانية طعون المرشحين في قرارات اللجان المختصة بعدم قبول ترشيحهم. وعليه يقتضي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول الاختصاص القضائي بطعون جداول الناخبين، والمبحث الثاني الاختصاص القضائي بطعون المرشحين لعدم قبول ترشيحهم.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي بطعون جداول الناخبين.

إن مرحلة إعداد الجداول الانتخابية، من المراحل الحساسة، والمهمة في العملية الانتخابية، وهذا الإعداد لا يكون قاصراً على انتخابات بعينها، وإنما تكون هذه الجداول صالحة لاستخدامها في أية انتخابات لاحقة ؛ لذلك تتصف هذه الجداول بميزتين هما: العمومية والدوام. ويقصد بالعمومية أن لا تكون هذه الجداول خاصة بانتخابات معيّنة ؛ بل يمكن استخدامها في أية انتخابات لاحقة . أما الديمومة فيقصد بها أن تكون معدة مسبقاً على سبيل الاستمرار، وطبقاً لهذه الصفة تبقى الجداول بمضمونها صحيحة، ولا تمنع هذه الصفة من المراجعة السنوية، أو النصف سنوية لهذه الجداول(١).

وتشترط الأنظمة الانتخابية شروطاً في مواطنيها، حتى يصار إلى قيدهم بجداول الناخبين، كالسن، والأهلية، والجنسية وغيرها من الشروط، التي تختلف من نظام لآخر. ففي اليمن تشترط المادة ٦٤ من الدستور أن يكون الناخب يمنياً، وأن لا يقل عمره عن ثماني عشر سنة(٢). وفي لبنان نصت المادة ٩ من القانون رقم (٧) الصادر بتاريخ:٦ كانون الثاني لعام ٢٠٠٠ على أن : "لكل لبناني أتم الحادية والعشرين من عمره الحق في أن يكون ناخباً إذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية،وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون"(٣). كذلك المادة ١ من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي نصت على أن :"لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية

---

(١) داود الباز،"حق المشاركة في الحياة السياسية"، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٢٣١ وما بعدها.

(٢) www. arab-ipu.org/pdb/ArabiclawsEncyOptions.asp.

(٣) www. arab-ipu.org/pdb/ArabiclawsEncyOptions.asp.

كاملـــة حـــق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس، الذي لم يمض على تجنسه ثلاثون سنة ميلادية، وفقاً لحكم المادة ٦ من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م في شأن الجنسية الكويتية"[١].

ويلاحـــظ على نص هذه المادة اشتراط الذكوريه في الناخبين، واستثناء الكويتيين الحاصلين علـــى الجنسية الكويتية، الذين لم يمض على تجنسهم ثلاثون عاماً ؛ بمعنى آخر أن من يحق لهم الانـــتخاب، هم الذكور الكويتيون الأصليون ممن أتموا الحادية والعشرين، والذكور المتجنسون بالجنسية الكويتية الذي مضى على اكتسابهم الجنسية أكثر من ثلاثين عاماً ميلادياً.

ويلاحـــظ ممـــا سبق أن المشرع الكويتي، واللبناني اشترطا في سن الناخب أن يكون واحداً وعشرين عاماً، بينما المشرع اليمني اشترط ثمانية عشر عاماً.

وفـــي تحديـــد سن الناخب اختلفت التشريعات الانتخابية العربية، ومرد هذا الاختلاف للثقافة القانونـــية لكـــل دولـــة، ولاختلاف درجة الوعي السياسي. هذه بعض النماذج لاشتراط الأنظمة بعـــض الشروط في ناخبيها، وهذه الشروط هي شروط مسبقة، ومدونة بنصوص قانونية سابقة لعملية تسجيل الناخبين، وتراعى عند تسجيل الناخبين في أي دولة. ولكن السؤال الذي يثور هنا هل تؤثر هذه الشروط على طبيعة الانتخاب أم لا ؟

أن هذه الشروط تؤثر حتماً في نتيجة الانتخاب؛ ذلك أن رفع سن الانتخاب إلى ما فوق الثامنة عشر مثلاً، يؤدي إلى إغفال شريحة واسعة من أفراد الشعب، وهم فئة الشباب والى حرمانهم من حقوقهـــم السياســـية، فغـــياب فـــئة عريضة وهامة من مجتمع الناخبين، يؤثر سلباً على طبيعة الانتخاب التي تستوجب أن تعبر نتيجته عن رغبات كافة فئات المجتمع، ففي ظل هذا التغييب لا تعـــبر نتـــيجة الانـــتخاب عن الإرادة الحقيقية لمجتمع الناخبين، خصوصاً إذا كان المجتمع من المجـــتمعات الفتـــية والشـــابة، فعـــندما تكون هذه الفئة تمثل ما نسبته ٣٠ % مثلاً في أي من المجتمعات، فأن لها تأثير على طبيعة الانتخاب ونتيجته لو سمح لها بالتصويت، وقد تقلب نتائج الانتخاب على غير الصورة التي جرت عليها عملية الاقتراع.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية، يحق لكل أردني أتم الثامنة عشرة عند اليوم الأول من الشهر الأول من عام الانتخاب، أن يختار من يمثله في مجلس النواب، بشرط أن يكون قد سجل اسمه في أحد جداول الناخبين[٢].

وقـــد استثنى قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ بعض الفئات من حق الانتخاب، وقد ميّز بين أمرين: أولاهما وقف استعمال حق الانتخاب لأفراد القوات المسلحة،

---

(١) www.kuna.net.kw/Elections.

(٢) انظر: نص المادة ٣ فقرة أ من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

والأمن العام، والدفاع المدني، والمخابرات العامة، في أثناء خدمتهم الفعلية، في حين نرى أن المشـــرع المصري، استعمل لفظ يعفى من حق الانتخاب، كافة الفئات التي ينطبق عليها وصف العســـكريين، ولهـــذا مـــا يبرره في التشريع المصري؛ ذلك لأن قانون الانتخاب المصري اخذ بالتصـــويت الإجـــباري، استجابة للدستور الذي أعتبر المشاركة في الانتخابات واجباً وطنياً لا يتأخر عنه أحد[1]. أما الأمر الآخر الذي ميّزه المشرع الأردني، فهو حرمان حق الانتخاب لمن لم تتوافر فيه شروط ممارسة حق الانتخاب، كالمحكوم عليه بالإفلاس، ولم يسترد اعتباره قانوناً، ومـــن كان محجوراً عليه لذاته، أو لأي سبب آخر ولم يتم رفع الحجر عنه، ومن كان محكوماً علـــيه بعقوبة جنائية غير سياسية بالحبس لمدة تزيد عن السنة، ولم يشمله عفو عام، أو لم يرد إلـــيه اعتـــباره، وكذلـــك حـــرم المشرع الأردني، المجنون، والمعتوه، من حق الانتخاب، لعدم أهليتهما[2].

وبعـــد العـــرض للشـــروط الواجـــب توافرها في شخص الناخب، وهي الشروط التي تحدد الأشـــخاص الذين يحق لهم تسجيل أسمائهم في الجداول الانتخابية، سيتم البحث في مرحله مهمة من مراحل العملية الانتخابية وهي مرحلة إعداد الجداول الانتخابية .

ففـــي الأردن تولت دائرة الأحوال المدنية وحسب نص المادة ٥ من قانون الانتخاب المؤقت لمجلـــس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ مهمة إعداد الجداول الانتخابية، ضمن آلية حديثة، تبدأ مـــنذ مـــراجعة الناخب للحصول على البطاقة الشخصية باستخدام الحاسب الآلي، وهي البطاقة المعتمدة الممنوحة لكافة أفراد الشعب الأردني، وليست بطاقة انتخابية، كما كان معمولاً به سابقاً، أو فـــي بعض الأنظمة الانتخابية الأخرى، وهي البطاقة التي تحمل الرقم الوطني للناخب. ولا يجـــوز للناخـــب تسجيل اسمه في أكثر من جدول، على أن هذا الأمر لا يمكن أن يتم من نواح فنـــية؛ ذلـــك لأنه بمجرد تسجيل الناخب، وحصوله على البطاقة الشخصية يصعب تسجيله مرة أخرى في أي جدول آخر؛ والسبب هو رفض الحاسب الآلي تسجيله مرة أخرى، على اعتبار أنه قد سجل في وقت سابق.

ودائـــرة الأحـــوال المدنـــية هي جهة إدارية، في حين نرى أن المشرع الدستوري الإسباني وكمـــثال على إشراك السلطة القضائية في عملية إعداد الجداول الانتخابية، قد أشرك قضاة في اللجـــان التـــي تـــتولى عملـــية إعداد الجداول، والتي تمارس أعمالها على نحو يجعلها صاحبة القرارات فيما يتعلق بإضافة أسماء، أو شطبها من قوائم الناخبين، ممن لا تنطبق عليهم شروط

---

(١) الخطيب،**الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**،مرجع سابق ، ص ٢٩٩
(٢) انظر: نص المادة ٣ فقرة ب، ج من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

الانتخاب، وتكون قراراتها هذه خاضعة للطعن ، فيمكن تقديم الطعن ضد هذه القرارات أمام محاكم البداية، وخلال خمسة أيام من تاريخ العلم بها، وعلى محاكم البداية أن تبت بهذه القرارات خلال خمسة أيام، وتتولى إبلاغها لمكتب الجدول الانتخابي، وهي قرارات غير قابلة للطعن أمام أية جهة قضائية أخرى(١).

وعندما تقوم دائرة الأحوال المدنية في الأردن، بتسجيل الناخبين في الجداول، وبشكل آلي عن طريق الحاسب، عند الحصول على البطاقة الشخصية، فإنه تبقى مسألة الناخبين المقيمين خارج دوائرهم الانتخابية، فهؤلاء يحق لهم التسجيل في جداول الناخبين الخاصة بدوائرهم الانتخابية، عـن طـريق تقديم طلب خطي لدائرة الأحوال معززاً بأوراق ثبوتية تحدد بتعليمات تصدر عن وزيـر الداخلية. وعلى المحاكم المختصة تزويد دائرة الأحوال المدنية، خلال النصف الأول من الشـهر الأول مـن كـل سـنة، بجميع الأحكام الصادرة عنها، والمتعلقة بالإفلاس، أو الحجر، والأخرى القاضية بالسجن مدة تزيد عن السنة في الجرائم غير السياسية ولم يشملها عفو عام، أو رد اعتـبار، علـى أن تكون متضمنة أسماء المحكومين، وأرقامهم الوطنية، ليصار إلى حذف أسمائهم من جداول الناخبين، وعلى دائرة الأحوال المدنية أن تتخذ ما يلزم من إجراءات، للتأكد مـن حذف أسماء المتوفين الذين أبلغ عن وفاتهم للدائرة نفسها. وبعد تسجيل الناخبين، بالطريقة المذكـورة تقوم دائرة الأحوال المدنية، بتزويد الحاكم الإداري المختص بجداول الناخبين، على ثـلاث نسخ على الأقل للدوائر الانتخابية التابعة له، وخلال الموعد الذي يحدده وزير الداخلية. ويقـوم الحاكم الإداري بوصفه رئيساً للجنة الدائرة الانتخابية، بعرض جداول الناخبين لاطلاع العمـوم، وفـي المكـان الذي يقرره على أن يتم الإعلان عن عرضها في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وللناخب الذي لم يرد أسمه في جداول الناخبين، أو حصل خطأ في البيانات الخاصـة به، له أن يطلب من دائرة الأحوال بعد حصوله على البطاقة الشخصية، إضافة أسمه، أو تصـحيح الخطـأ خلال أسبوع من تاريخ انتهاء عرض الجداول، ويحق للناخب أن يعترض على تسجيل غيره من الناخبين، ممن ليس لهم حق الانتخاب، أو بإضافة أشخاص لهم هذا الحق، علـى أن يكـون اعتراضـه هذا، معززاً بالبيانات اللازمة، خلال مدة أسبوع من تاريخ انتهاء عرض الجداول(٢) .

---

(١) عيد الحسبان،"الضمانات السياسية والقضائية لحق الانتخاب وفقاً لقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ على ضوء القانون الإسباني للانتخاب رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، دراسة تحليله مقارنه"، **مجلة المنارة**،المجلد التاسع، العدد الثالث،المفرق، ٢٠٠٤م ،ص ٢٩٨.

(٢) انظر: نص المادة (٥) الفقرات أ، ب، ج،هـ،و،ز،ح من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

وعلى دائرة الأحوال المدنية أن تبت في هذه الاعتراضات والطلبات المقدمة أليها خلال واحد وعشـــرين يومـــاً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها، وعلى الدائرة تزويد الحكام الإدرايين المختصين بقراراتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإصدارها، ويتم عرضها في الأماكـــن ذاتهـــا التي عرضت فيها جداول الناخبين، وهذه القرارات تكون خاضعة للطعن لدى محكمـــة الـــبداية الواقعة ضمن الدائرة الانتخابية، وخلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضها، وعلى المحكمـــة أن تفصـــل في كل طعن خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن لها، وتبلغ قراراتها لدائرة الأحوال خلال ثلاثة أيام من صدورها، وعلى الدائرة تعديل جداول الناخبين وفقاً لقرارات محـــاكم الـــبداية في الطعون المقدمة لها خلال خمسة أيام من تسلمها للقرارات، وتزويد الحكام الإداريـــن بكشوفات لاحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إتمام تعديل الجداول لتصبح نهائية، وهي الجـــداول التـــي تعتمد لإجراء الانتخابات النيابية العامة أو الفرعية[١]. مع ملاحظة أن قرارات محاكم البداية بهذا الخصوص، غير قابلة للطعن أمام أية جهة قضائية أخرى.

وفـــي هذا الصدد قضت محكمة بداية جرش بقرارها رقم ٩٣/١٩٦ بأن المصلحة متوفرة في المعـــترض والمعـــترض علـــيه، وقررت: "وحيث أن لجنة إعادة النظر تنظر في الاعتراضات المقدمـــة إلـــيها مـــن الأشخاص المشار إليهم في المادة ١٣ وأنها ملزمة بتبليغهم قراراتها حال صـــدورها وحيـــث أن قراراتها تمس الأشخاص المعترضين أو المعترض عليهم فيكون هؤلاء وحدهـــم أصـــحاب الحـــق فـــي الطعن بقرارات لجنة إعادة النظر أمام محكمة البداية ذلك لأن المصلحة هي مناط الدعوى، وحيث أن المعترض لم يعترض أصلاً، أمام لجنة إعادة النظر ولم تمس اللجنة أي حق له فيكون الاعتراض أمام محكمتنا مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه"[٢].

وفي حكم آخر قضت محكمة بداية أربد بقرارها الصادر بتاريخ: ١٩٩٣/٩/٢٢م بـــ: "... أن القرار المطعون به جاء وفقاً للأصول والقانون، وأسباب الطعن غير واردة عليه مما يتعين معه ردها، لهذا وبناءً على ما تقدم، أقرر رد الطعن، وتصديق القرار المطعون به وتضمين الطاعن مبلغ عشرين ديناراً أتعاب محاماة، وتبليغ لجنة إعادة النظر بهذا القرار"[٣].

وهـــنا تجـــدر الإشارة إلى أن القاضي، وأثناء نظره في منازعات الطعون المقدمة بقرارات لجنة إعادة النظر، يتمتع بصلاحيات القضاء الكامل، فهو لا يملك إلغاء القرار وحسب، بل له

---

(١) انظر: المادة ٥، الفقرات ط،ي،ك ، والمادة ٦ من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١.
(٢) كريم كشاكش، **نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي متطور**،ط١، ١٩٩٨، ص ١٢٦.
(٣) المرجع ذاته، ص ١٢٦.

أيضاً أن يقضي بتعديله، بإضافة أسم الناخب إلى الجداول الانتخابية، أو شطب أسمه منها،وتبلغ هذه القرارات إلى دائرة الأحوال المدنية لإجراء التعديل وفق ما ورد بقرار القاضي(١).

ومـن الصـعوبات والمشاكل التي تواجه عملية تسجيل الناخبين، مسألة الطلب من الناخبين الـتوجه إلى مكاتب التسجيل، لتسجيل أسمائهم، أو وضع شروط مجحفة حتى يصار إلى تسجيل الناخبين في هذه الجداول.

ففي فرنسا يوجد حوالي ٦% من الناخبين أي ما يقارب ثلاثة ملايين ناخب، لا يتم قيدهم في الجـداول، بسـبب إهمالهم التوجه لمكاتب التسجيل، وفي مصر يلاحظ نسبة غير المسجلين في الجـداول الانتخابـية، أكـثر من نسبة غير المسجلين في فرنسا، وقد أثارت أحزاب المعارضة المصرية هذه المسألة أثناء انتخابات مجلس الشورى، التي جرت في عام ١٩٨٣م ، وأكدت أن نسـبة غير المسجلين، تصل إلى ٥٠% من الناخبين، أي حوالي ١٢ مليون ناخب، وهي لا شك نسبة عالية لا تعبر فيها الانتخابات عن إرادة الشعب(٢).

وهـذه المسألة كانت في التشريعات الانتخابية الأردنية السابقة، موجودة إلا أنه في ظل القانون الحالي، فلا يتصوّر أن لا يتم قيد أحد من الناخبين؛ ذلك لأن تسجيل الناخبين يتم آلياً عند الحصول على البطاقة الشخصية.

وقـد تتعرض جداول الناخبين للإفساد، عن طريق وضع بعض الشروط المجحفة، مما يتيح الطعـن فيها أمام المحاكم المختصة. ولتفادي هذه الطرق، لابد من صدور تشريعات على أعلى درجـة مـن الأهمـية، بهدف تنظيم هذه الجداول، ففي الولايات المتحدة الأمريكية كان لبعض الشـروط المجحفـة والمطلوبة للتسجيل في جداول الناخبين، استبعاد عدد كبير من الزنوج في بعـض الولايـات الأمريكـية من حق الاقتراع؛ بسبب وضع شروط للقيد في جداول الناخبين، كشرط نجاح الناخب الزنجي في امتحان يدور حول النظام السياسي السائد.وفي فرنسا استخدمت الجمهوريـة الثانـية، وسائل وشروطاً مشددة ، كشرط إقامة الناخب في الدائرة الانتخابية ثلاث سـنوات، واشترطت بقانون ٣١ آذار سنة ١٨٥٠م تقديم الناخب شهادة تفيد بأنه دفع الضرائب المباشـرة. وقد كانت هذه الشروط والوسائل سبب في قيام نابليون بانقلابه سنة ١٨٥١م ، الذي أعاد حق الاقتراع العام(٣).

وتدخل منازعات الجدول الانتخابي في التشريع الفرنسي كقاعدة عامة في اختصاص القضاء العادي، ولكن قد تدخل في اختصاص القضاء الإداري بصفة استثنائية. ودخول منازعات القيد

---

(١) كشاكش، **نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي متطور**،مرجع سابق، ص ١٢٦.
(٢) الشرقاوي وناصيف،**نظم الانتخابات في العالم وفي مصر**،مرجع سابق، ص٢٩.
(٣) المرجع ذاته ، ص ٣٠ .

الانتخابـــي في ولاية القضاء العادي له ما يبرره، نظراً للحالة المدنية التي يتمتع بها الناخب، كالموطـــن، والإقامة، والحالة الاجتماعية. ومما لاشك فيه أن هذه الأمور ترتبط بالحالة المدنية التـــي يختص بها القضاء العادي أكثر من غيره. وتنص المادة ٢٥ من قانون الانتخاب الفرنسي لعـــام ١٩٧٥ علـــى أن كافـــة القـــرارات الصادرة عن اللجان المكلفة بالمراجعة الدورية لهذه الجـــداول، يمكـــن الطعن بها أمام المحكمة الجزئية، وأصحاب هذا الحق هم الناخبون أصحاب المصلحة في الطعن، سواء أكان الطعن بالإضافة أم بالحذف، كذلك الناخبين غير المسجلين في الجداول الانتخابية.ولا يجوز للعمدة وأعضاء اللجنة الإدارية ممارسة حق الطعن هذا(١).

ويحـــق لغـــير المســـجلين فـــي الجداول الانتخابية، المنازعة في قرار اللجنة الإدارية أثناء المـــراجعة الدورية للجداول، وفي أثناء هذه المراجعة يحق للغير رفع النزاع إلى اللجنة الإدارية نفســـها، أو إلـــى المحكمـــة الجزئية، وذلك ما نصت عليه المواد ٢٥، ٣٦ من قانون الانتخاب الفرنسي سالف الذكر، والتي تعطي فيه المادة ٢٥ الحق لكل ناخب مسجل في الجداول في حدود البلدية، أن يطلب تسجيل أو شطب ناخب آخر أغفل تسجيله، أو تسجيل آخر دون مسوغ قانوني. أمـــا المـــادة ٣٦ فتعالج الحالة التي يكون فيها أحد المواطنين مسجلاً في عدة جداول انتخابية، ففي هذه الحالة يستطيع العمدة أن يطلب من المواطن اختيار جدول واحد لبقاء اسمه فيه(٢).

وفـــي حكم لمحكمة النقض الفرنسية، أبرزت مصلحة الغير في الطعن، وقضت أن الغير من الناخبيـــن يمارسون بطعنهم عملاً شعبياً بهدف سلامة الجدول الانتخابي، وعادت بعد مدة طويلة من صدور قرارها هذا، لتؤكد هذا الحق لمصلحة الغير، وأضافت: "إن الغير لا يتصرف انطلاقاً مـــن مصـــلحة خاصـــة، أو بغية تحقيق هدف شخصي، بل يباشر عملاً شعبياً عاماً، ملك لكل الناخبين يرمي إلى تطبيق صحيح القانون"(٣).

ومما سبق يلاحظ أن الغير يستطيع أن يطعن في قرارات اللجنة الرافضة لتسجيل من أغفل تسجيل اسمه ، والمحكمة الجزئية هي التي تفصل في الطعون المنصبّة على عدم صحة قرارات التســـجيل فـــي الجدول الانتخابي، أو رفض التسجيل فيها الصادر عن اللجنة الإدارية، ولها أن تقـــدر مدى انطباق الشروط على الناخب، ولها أن تقدر شطب أسم الناخب من السجل وهل كان شـــطب أســـمه على أساس قانوني أم لا؟. وليس لها أن تحد من سلطاتها إلى غير أعمال لجنة المراجعة، ولا إلى رقابة صحة تكوين اللجنة الإدارية، فصحة تكوين اللجنة الإدارية يختص بها القضاء الإداري، أما ما يتعلق بالطعون الموضوعية الخاصة بأصل الحق في التسجيل، فإن

(١) داود الباز، "حق المشاركة في الحياة السياسية"،مرجع سابق، ص ص ٢٤٢- ٢٤٣ .
(٢) المرجع ذاته ، ص ٢٤٤.
(٣) المرجع ذاته ، ص ٢٤٥.

الطعن بها يكون أمام المحكمة الابتدائية، والتي يمكن لها أن تصدر بشأنها الأحكام التي يمكن الطعن بها أمام محكمة النقض، ووفقاً للمادة ٢٧ من قانون الانتخاب الفرنسي سالف الذكر، تعتبر قـرارات المحكمة الجزئية الخاصة بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها، قابلة للطعن بها أمام محكمـة النقض؛ ذلك لأن المحكمة الجزئية دائرة اختصاص نهائية، في حين أن اللجنة الإدارية ليست درجة أولى للتقاضي، ويرفع طلب الطعن شخصياً، أو كتابياً، أو يرسل بعلم الوصول إلى قلم المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو يرسل إلى محكمة النقض. ولا بد أن تـتوافر بعـض الشـروط الشـكلية في طلب الطعن، مثل: الأسم العائلي والشخصي للطاعن، وعـنوانه، وأسماء الأشخاص المدعى عليهم بالطعن، وأسباب الطعن التي استند إليها الطاعن. ويـرفق بطلب الطعن صورة من الحكم المطعون به، وإذا لم يستوفي الطعن هذا الشكل، يصبح غـير مقبول، ويحق الطعن خلال عشرة أيام من يوم العلم بحكم المحكمة الجزئية، وبذلك يكون الطعن مفتوحاً للناخب صاحب الشأن أو لغيره من الناخبين(١).

هـذا فـيما يتعلق باختصاص القضاء العادي بصفة أساسية، أما اختصاص القضاء الإداري بصفة استثنائية، فمرتبط بأمرين هما: سلامة أعمال اللجنة الإدارية لمراجعة الجداول، وسلطات القاضي الإداري. أما الأمر الأول فاختصاص المحكمة الإدارية منعقد بالفصل في تجاوز اللجنة الإداريـة للسـلطة، وفي العيوب الشكلية التي تعتور قراراتها، ويعطى الحق للعمدة في خلال يوميـن مـن استلام الجداول الانتخابية المتضمنة الإضافات والحذف التي جرت على الجدول الانتخابـي، أن يحـيل علـى المحكمة الإدارية قرارات اللجنة الإدارية بهذا الشأن، وللمحكمة الإداريـة حق الإلغاء لتلك الأعمال كافه، وينصب قضاؤها على الأسلوب العام الذي حررت به جـداول الانـتخاب، ولا تفصـل المحكمة الإدارية في حالات فردية. ومرد ذلك أن اختصاص القضاء الإداري يمتد إلى كل ما من شأنه أن يتصل بقانونية أعمال المراجعة السنوية، وقد يصل إلـى رقابـة التكوين غير القانونية للجنة الإدارية، ويراقب القاضي الإداري مدى التزام اللجنة الإداريـة في المواعيد القانونية، وأي إجراء آخر غير قانوني، وتصدر المحكمة الإدارية حكمها في غضون ثلاثة أيام، وقد يكون بإلغاء كافة إجراءات المراجعة للجداول الانتخابية، عندها يحدد القاضي موعداً جديداً للمراجعة، مع العلم بأنه لا يمكن أن تجري الانتخابات، إلا بعد إنهاء عمل الجـداول الانتخابية بصورة نهائية. ولا يمكن للناخبين أن يستأنفوا الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالإلغاء، وإنما يسمح لهم إذا ما تعلق الأمر بحالاتهم الفردية، أن يطعنوا بالطريق الآخر

---

(١) داود الباز، "حق المشاركة في الحياة السياسية" ،مرجع سابق، ص ٢٤٨ وما بعدها.

أمـــام المحكمة الجزئية، خلال عشرة أيام من إعلان الجداول، وإذا رفضت المحكمة الإدارية الإحالة من قبل العمدة، فإن وزير الداخلية هو الوحيد الذي يمكنه أن يستأنف حكم المحكمة أمام مجلـــس الدولة. أما الأمر الثاني الذي يجعل من اختصاص القضاء الإداري اختصاصاً استثنائياً بـــنظر الطعون الخاصة في الجداول الانتخابية، فهو اتساع سلطة القاضي الإداري الذي قد تمتد ســـلطته لتشمل مضمون الجدول الانتخابي برمته، وذلك عند رفع دعوى ضد سلامة الانتخاب، فـــرقابة القاضـــي الإداري تمـــتد إلـــى طرق التزوير التي قد تظهر له عند مراجعته للجداول، كالشـــطب التلقائي، أو التسجيل التلقائي، وإذا ما تبين له عدم صحة الجدول، له أن يحكم بإلغاء الانـــتخابات، أو تعديل نتيجتها، وليس له أن يقضي بمراجعة الجداول الانتخابية من جديد. وقد حكم مجلس الدولة بإلغاء الانتخابات التي جرت على أساس أن الجدول الانتخابي تمت مراجعته بمـــبادرة مـــن العمدة وحده، ولم يعلّق على طلب أصحاب الدعوى المرفوعة، وأعتبر أن النسبة المـــرتفعة للتسجيل الجديد لمجموعة من الناخبين الحاصل في مدة قصيرة، تنم عن مخالفة تطال سلامة الاقتراع، وأكد المجلس على أن عدم إتباع الإجراءات الشكلية، والقانونية الواجب إتباعها عـــند انـــتهاء التســـجيل بالجدول، حري بأن يؤدي إلى إلغاء الانتخابات برمتها. فمجلس الدولة مخـــتص بالفصـــل في طرق التزوير التي تؤدي إلى الخلل في الجدول الانتخابي متى ما أقيمت دعـــوى أمامـــه بالتزوير، ولا بد للطاعن أن يوضح حالة التزوير، كأسماء الأشخاص الذين تم تسجيلهم في الجدول، أو الذين جرى شطب أسمائهم منه على نحو لا يتفق والقانون(١).

وفي مصر أعطى القانون الحق لكل ناخب أغفل اسمه، أو تم حذفه دون مسوغ قانوني، بأن يـــتقدم بطلب إلى لجنة ثلاثية، مكونة من مدير أمن المحافظة رئيساً، وأحد القضاة يعيّنه رئيس المحكمة الابتدائية، وأحد أعضاء النيابة يعيّنه النائب العام، وتقوم هذه اللجنة بالفصل في الطلبات المقدمة إليها خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها، وتقوم بتبليغ قراراتها إلى ذوي الشأن في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدورها(٢).

وهـــذه اللجـــنة تكون قراراتها خاضعة للطعن أمام جهة القضاء العادي، ولكل ناخب إذا ما صدر عنها قرار ليس بصالحه، أن يتقدم بطلب وفي غضون سبعة أيام من تاريخ إبلاغه للقرار إلى المحكمة الابتدائية المختصة، ودون أن تستوفي منه المحكمة أية رسوم، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة، وتبلغ قراراتها إلى مدير أمن المحافظة، ولجان القيد في غضون

---

(١) داود الباز، "حق المشاركة في الحياة السياسية" ،مرجع سابق، ص٢٥١ وما بعدها.

(٢) انظر: نص المادة ١٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦م.

خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم، وتعتبر قرارات هذه المحكمة نهائية ولا يمكن الطعن بها بأي من طرق الطعن[1].

وقد تردد مجلس الدولة المصري في جعل منازعات القيد في الجداول الانتخابية، ضمن اختصاصه أم لا. ومدى منح ذوي الشأن الحق بالطعن في قرارات اللجنة الثلاثية أمامه، ففي حكم لمحكمة القضاء الإداري جاء فيه: "يستفاد من مطالعة القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦م بتنظيم الحقوق السياسية، أنه جعل اللجنة المشكلة طبقاً لنص المادة ١٦ منه، سلطة الفصل في الطلبات الخاصة بالقيد في جداول الانتخابات، على أن تبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها. ومفاد ذلك، أنه لا محالة أن ما تصدره تلك اللجنة، هي قرارات إدارية صادرة عن هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي، مما يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر أية منازعة في شأن ما تصدره تلك اللجنة من قرارات، إعمالاً لنص المادة ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩م، وعلى هذا جرى قضاء مجلس الدولة قبل العمل بأحكام القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦م سالف البيان..."[2].

وبهذا الحكم ينتهي مجلس الدولة المصري بأن جميع القرارات الصادرة عن اللجنة الثلاثية، هي قرارات إدارية خاضعة لرقابة مجلس الدولة، ويختص بنظر المنازعات التي تثور بسببها. وفي حكم آخر لمحكمة القضاء الإداري عام ١٩٦٨م قررت فيه: "يبين من استقراء أحكام القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦م بتنظيم الحقوق السياسية، أنه نص في المادة ١٥ منه على أن لكل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده، أو توافرت فيه شروط الناخب، أو زالت عنه بعد تحرير الجداول، أن يطلب قيد اسمه، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. ويجب تقديم هذه الطلبات كتابة حتى اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة وتقدم كتابة للمدير أو المحافظ، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في سجل خاص... وتنص المادة ١٦ على أن تفصل في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيساً ومن قاضي يعيّنه رئيس المحكمة الابتدائية، ومن عضو نيابة يعيّنه النائب العام وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها، وتنص المادة ١٧ على أن لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه أن

---

(١) داود الباز، "حق المشاركة في الحياة السياسية" ،مرجع سابق، ص٢٥٥.

(٢) محكمة القضاء الإداري قرار رقم ١٩٦٧/١٩٠٦،مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في ثلاث سنوات من أول أكتوبر ١٩٦٦م إلى آخر سبتمبر ١٩٦٩م،القاهرة، ص ص ١١٥– ١١٦.

داود الباز، "حق المشاركة في الحياة السياسية" ،مرجع سابق، ص ٢٥٦.

يطعن في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال أسبوع من إبلاغه إياه بغير رسوم إلى المحكمة الابتدائية ... وتنص المادة ١٩ على أن تفصل المحكمة الابتدائية في الطعن علـــى وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن..."[١].

ويســـتخلص مـــن الحكّمين السابقين، أن المشرع المصري قد جعل سلطة البت في الطعون المقدمـــة ضـــد القرارات الخاصة بحذف اسم الناخب من الجداول الانتخابية، إلى لجان خاصة، يطعن في قراراتها أمام المحكمة الابتدائية المختصة، وجعل الحكم الصادر عن هذه المحاكم، في هـــذا الشأن قراراً نهائياً، غير قابل للطعن فيه، بأي طريق من طرق الطعن. ومتى تحقق ذلك، فإنه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، سلطة الفصل في الطعون الخاصة بإلغـــاء القـــرارات الصـــادرة بالحذف من الجداول الانتخابية. ومن النظر في الحكمين السابقين لمحكمـــة القضـــاء الإداري، يلاحظ التباين في الموقفين، مما أدى إلى خلاف فقهي بين الفقهاء القانونيين المصريين بين مؤيد ومعارض لأحد الحكّمين[٢].

والخلاصة أن الأنظمة الانتخابية تضع شروطاً مسبقة في مواطنيها، متى ما توافرت فيهم، حق لهم الانتخاب، منها ما يتعلق بالسن، والأهلية، والجنسية، وفيما يتعلق بالسن حددت هذه الانظمه الانتخابية سن الناخب بعمر معيّن، ففي اليمن مر معنا أن المشرع اشترط في سن الناخب ثمانية عشر عاماً بينما في لبنان واحد وعشرين عاماً وفي الكويت واحد وعشرين عاماً أما في الأردن ثمانية عشر عاماً.

وقد استثنيت بعض الفئات من التصويت لطبيعة الأعمال التي تقوم بها، مثل العسكريين، وأفراد الأمن العام. واختلفت الأنظمة في الألفاظ التي استعملتها مثل وقف حق الانتخاب، أو الإعفاء من حق الانتخاب. فاستخدم المشرع الأردني وقف استعمال حق الانتخاب، بينما المشرع المصري استخدم لفظ يعفى من حق الانتخاب، ولذلك ما يبرره في التشريع المصري لأنه أخذ بالتصويت الإجباري لكافة أفراد الشعب المتحقق فيهم شروط الانتخاب بموجب الدستور، واتفقت معظم الانظمه في طريقة إعداد الجداول الانتخابية من حيث إسنادها لجهة اداريه.

---

(١) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في ثلاث سنوات من أول أكتوبر ١٩٦٦م إلى آخر سبتمبر ١٩٦٩م، القاهرة ،ص ص ٢٨٨- ٢٨٩.

داود الباز، "حق المشاركة في الحياة السياسية" ،مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: المرجع ذاته، ص ٢٥٧ وما بعدها.

ولكن هناك بعض الانظمه أشرك الجهاز القضائي في هذه المرحلة، كالمشرع الدستوري الإسباني، الذي أشرك قضاة في اللجان التي تتولى عملية إعداد الجداول الانتخابية، بينما المشرع الأردني أسند هذه المهمة لدائرة الأحوال المدنية وهي جهة اداريه.

وقد حرمت معظم الانظمه الانتخابية، بعض الفئات من حق الانتخاب، كالمفلس، والمحجور عليه، والمجنون، والمرتكب لجرائم مخلة بالشرف والامانه. وتنظم الانظمه الانتخابية عملية الطعن في هذه الجداول، وتضع الإجراءات الواجب اتباعها، والمدد القانونية الواجب مراعاتها، وأعطت الحق للناخبين، أو لغيرهم، بالطعن في قرارات اللجان التي تتولى إعداد الجداول الانتخابية لدى القضاء، واختلفت في جعل هذه الطعون خاضعة لولاية القضاء العادي، أو القضاء الإداري، لكن الكثير منها أخضعها للقضاء العادي، كما في التشريع الأردني، بينما في مصر هناك جدل فقهي فيما إذا كانت هذه الطعون في ولاية القضاء العادي أم القضاء الإداري.

أما في فرنسا فأن القضاء العادي هو الذي ينظر منازعات القيد الانتخابي بصفة أساسية، ولكن قد ينظرها القضاء الإداري بصفة استثنائية في حالتين هما : حالة سلامة أعمال اللجنة الاداريه المكلفة بمراجعة الجداول الانتخابية، والحالة الثانية حالة أتساع سلطات القاضي الإداري التي قد تمتد لتشمل مضمون الجدول الانتخابي برمته.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي بطعون المرشحين .

في معظم الأنظمة الانتخابية تنظم عملية استقبال طلبات الترشيح لكل من يرغب بترشيح نفسه للانتخابات، وتشكل لجان خاصة تتولى هذه المهمة، ولها أن تصدر قراراتها أما بقبول طلب الترشيح، وأما برفضه. فإذا ما رفض طلب الترشيح، كان للمرشح الحق في اللجوء للقضاء للطعن في قرارات هذه اللجان، كذلك إذا قبل طلب ترشيحه جاز لغيره من الناخبين، أن يطعنوا في قرارات اللجان بقبول طلب ترشيحه، وهذه الطعون تتعلق بالشروط الواجب توفرها في المرشح والتي اشترطتها الانظمة المقارنة.

ففي المملكة الأردنية الهاشمية، يقدم طلب الترشيح على نسختين، ومن المرشح نفسه، إلى رئيس اللجنة المركزية في المحافظة، وعلى النموذج المعد والمقرر من قبل وزير الداخلية، مرفقاً به كافة الوثائق اللازمة، ويستلم المرشح إشعار بالاستلام، ولا يعني هذا بأي شكل من الأشكال قبول طلب الترشيح.

وتـــتألف اللجنة المركزية من المحافظ رئيساً، وعضوية رئيس محكمة البداية، أو أحد قضاة الصـــلح يســميه وزيـــر العـــدل في حالة عدم وجود محكمة بداية، ومدير الأحوال المدنية في المحافظة، وهذه اللجنة تشكل من قبل وزير الداخلية في كل محافظة[١].

وعلى اللجنة المركزية التأكد من كافة المستندات المقدمة مع طلب الترشيح، وإصدار قرارها إما بقبول الترشيح، وأما برفضه في غضون ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الترشيح، فإذا كان قرار اللجنة بالقبول، فإن طالب الترشيح يضمن قيد اسمه في سجل المرشحين للدائرة الانتخابية المتقدم عنها، ولكن ماذا لو كان قرار اللجنة بالرفض؟.

في هذه الحالة، وعندما تصدر اللجنة المركزية قرارها برفض طلب الترشيح فعليها أولاً إبداء الأسباب التي أدت إلى رفض الطلب، ولطالب الترشيح في هذه الحالة اللجوء إلى محكمة البداية التـــي تقـــع ضـــمن الدائرة الانتخابية، طاعناً بقرار اللجنة المركزية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار القرار، معززاً طعنه بالبيانات الواضحة والمحددة حصراً، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن إليها، وقرارها بالفصل قرار قطعي نهائي، لا يقبل الطعـــن بـــه لدى أي جهة أخرى، وعلى المحكمة أن تبلغ قراراتها المتعلقة بالطعن إلى رئيس اللجنة المركزية فور صدورها.

---

(١) انظر: نص المادتين ١٣، ٢٤ فقرة ب من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١

ويقـــوم رئيس اللجنة المركزية بتسجيل طلبات الترشيح التي قبلتها اللجنة، أو التي أصدرت المحكمـــة قراراً بقبولها، في سجل خاص لكل دائرة انتخابية، حسب تاريخ تقديمها، وينظم قائمة بأســـماء المرشـــحين يعرضـــها في مركز المحافظة، وأماكن أخرى يراها مناسبة، وتنشر في جريدتين يوميتين محليتين[١].

وكمـــا أن للمرشـــحين حق الطعن في عدم قبول ترشيحهم، فإن للناخب أيضاً حق الطعن في قـــبول ترشـــيح أي مـــن المرشحين في دائرته الانتخابية لدى محكمة الاستئناف المختصة، في غضون ثلاثة أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين من قبل اللجنة المركزية، ولا يعرف لماذا عمـــد المشرع الأردني لعقد الاختصاص هنا لمحكمة الاستئناف، وليس لمحكمة البداية كما في طعـــون المرشـــحين أنفســـهم ، ويرى الباحث أن الطعن المقدم من قبل المرشح في عدم قبول ترشـــيحه على درجة أهم من الطعن المقدم من الناخب في قبول ترشيح المرشح، والمعروف أن محكمـــة الاســـتئناف علـــى درجة أعلى من محكمة البداية، فلماذا هذا التمييز بين الطعنين في الاختصـــاص بالفصـــل فيهما؟ ويرى الباحث أن المشرّع قد قصد من ذلك عدم فتح الباب على مصـــراعيه أمام الناخبين لكي يقدموا طعونهم بحق المرشحين؛ ذلك لأنه من غير المتيسر وجود محاكم استئناف في كل دائرة انتخابية، مما يخلق نوعاً من عدم التسهيل على الناخب عند تفكيره في الطعن بحق أحد المرشحين، والملاحظ هنا أن الناخب ضمن الدائرة الانتخابية المرشح عنها المطعون في ترشيحه، هو صاحب الحق في هذا الطعن، مع العلم بأن قانون الانتخاب رقم (٢٢) لســـنة ١٩٨٦ عقـــد الاختصـــاص لمحكمـــة العدل العليا في الطعون المقدمة من الناخب بحق المرشـــح[٢]، ويلاحـــظ أن المشـــرّع آنذاك كان ينظر إلى قرار اللجنة المركزية، على أنه قرار إداري، ولكنه عدل عن ذلك في قانون الانتخاب الحالي.

ويؤيـــد الباحث ما ذهب إليه البعض بخصوص توحيد جهات الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة بصحة الترشيح، بغض النظر عن مقدم الطعن، سواء أكان المرشح نفسه أم الناخب[٣].

---

(١) انظر: نص المادة ١٣ الفقرات ب،ج بند ٢،١ من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١

(٢) انظر: نص المادة ٢٦ من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م.

(٣) عيد الحسبان، "الضمانات السياسية والقضائية لحق الانتخاب وفقاً لقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ على ضوء القانون الإسباني للانتخاب رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، دراسة تحليله مقارنه" ،مرجع سابق،ص ٣٠٢.

ومع ذلك فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف، أن تفصل في الطعن المقدم إليها خلال خمسة أيــام، وقراراتها بهذا الخصوص، قرارات قطعية لا يقبل الطعن بها لدى أية جهة أخرى، وتبلغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ صدورها.

وبعــد تبليغ رئيس اللجنة المركزية بقرارات محكمة الاستئناف، يقوم بتعديل قوائم المرشحين على ضوئها، وهذه القوائم تصبح نهائية، وهي التي تجري استنادا عليها الانتخابات، وجميع هذه الطعون، والاستدعاءات، معفاة من الرسوم تسهيلاً على ذوي المصلحة[١].

وفــي فرنسا تقدم طلبات الترشيح للمدير، بوصفه ممثلاً للسلطة الإدارية المسؤولة عن قبول طلــبات الترشــيح، وللمدير بحث مدى توافر شروط الناخب في الشخص المتقدم للترشيح، فإذا اتضــح له أن الشروط لا تتوافر في المرشح، له أن يوقف تسجيل طلب الترشيح، وله أيضاً أن يلجأ للمحكمة الإدارية المختصة، خلال أربع وعشرين ساعة كي تفصل في الأمر، ويتعيّن على المحكمــة الإدارية أن تفصل في هذا الأمر في موعد أقصاه ثلاثة أيام، من تاريخ إحالة الطلب إليها، وإذا لم يتم الالتزام بهذا الميعاد، فيعتبر طلب الترشيح موافقا عليه. وتجدر الإشارة هنا إلى أن قــرار المحكمــة الإدارية غير قابل للطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي، لكن يمكن أن يثار هذا الحكم بمناسبة طعن يرفع للمجلس الدستوري ضد نتيجة الانتخاب. والمدير هو الــذي له الحق أن يلجأ للمحكمة الإدارية المختصة، وليس المرشح، وهنا يمكن أن يوجه انتقاد لهذا الإجراء، فلو كان المرشح هو الذي يلجأ للمحكمة الإدارية المختصة كونه صاحب المصلحة والمتضــرر من قرار المدير لكان ذلك أصوب، وفي ذلك ذهب البعض إلى أن للمدير، وطالب الترشــيح علــى حــد سواء الالتجاء للمحكمة الإدارية المختصة، في حالة رفض المدير لطلب الترشيح[٢].

أمــا فيما يتعلق بقرار المحكمة الإدارية غير القابل للطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة، فإنــه قــد يــتم الــتعرض له بمناســبة رفع دعوى قضائية أمام المجلس الدستوري ضد نتائج الانــتخابات، حيث يقوم هذا المجلس بفحص الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بذات الشأن، وقــد يــتعرض هذا الحكم للإلغاء من قبل المجلس الدستوري فيما لو ثبتت عدم صحته. ويجوز للمجلس الدستوري وحتى بعد انتهاء مدة العشرة أيام التي تلي إعلان النتائج، أن يتعرض لشروط الترشيح بناء على طلب، إما من مكتب المجلس المختص، سواء أكان مجلس الشيوخ، أم الجمعية الوطنية، أم وزير العدل، أم النيابة العامة، وذلك في حالة سقوط عضوية النائب بسبب عقوبة

---

(١) انظر: نص المادة ١٣ الفقرات د،هــ والمادة ١٦ من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١

(٢) صلاح الدين فوزي،**المجلس الدستوري الفرنسي**، دار النهضة العربية،٣٢ ش عبد الخالق ثروت، القاهرة،١٩٩٢م ،ص١٤٢

لجـــريمة أرتكبها في تاريخ لاحق لإعلان النتائج. ويلاحظ على قضاء المجلس الدستوري أنه يـــتجه إلى إعمال منطق التفسير الضيق في مسألة بحث توافر شروط الترشيح، وعلى قاعدة أن الحق في الترشيح هو الحرية، وأن ما يرد عليه هو الاستثناء، فيجب أن ينظر إليه دائماً على أنه كذلـــك[١]. وبذلـــك يكـــون المشرع الفرنسي قد جعل النظر في الطعون المقدمة بصحة الترشيح ضـــمن ولاية القضاء الإداري، على خلاف المشرع الأردني الذي جعل الولاية للقضاء العادي، فـــي حيـــن أن المشرع الإسباني قد اشترك مع المشرع الفرنسي في ذلك، حين جعل النظر في الطعـــون المقدمة بصحة الترشيح من اختصاص القضاء الإداري، وليس من اختصاص القضاء العـــادي. وجعـــل لها ما يسمى بطلبات الطعن الإداري بالترشيح. وقد منح حق الطعن لوزارة الادعـــاء العـــام، وهـــي هيـــئة يرأسها وزير يعين بإرادة ملكية بموافقة المجلس العام للسلطة القضائية، كذلك يملك حق الطعن كل من الأحزاب، والجمعيات، والأحلاف السياسية التي ترشح عـــنها مرشحين في الدائرة الانتخابية، وبذلك تميّز المشرّع الإسباني عن المشرّع الفرنسي الذي جعـــل الحق في الطعن للمدير ممثل جهة الإدارة فقط، ولم يمنحه لجهة أخرى قد تمثل المرشح كمـــا فعـــل المشـــرع الإسباني، وتكون القرارات الصادرة بالفصل في الطعون المقدمة بصحة الترشـــيح قرارات قطعية، لا تقبل الطعن لدى أي جهة أخرى، باستثناء ما يسمى بدعوى حماية الحقـــوق الأساســـية، وهي دعوى ترفع أمام المحكمة الدستورية، يلجأ إليها ذوو المصلحة بعد استنفاد طرق القضاء العادي[٢].

أمـــا في مصر، فإنه وطبقاً لنص المادة ٦ من قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢م وتعديلاتـــه، التي بيّنت الإجراءات المتبعة في الترشيح لمجلس الشعب، حيث يقدم طلب الترشيح إلـــى مديـــرية الأمن في المحافظة التي يرغب المرشح بالترشيح عن إحدى دوائرها الانتخابية، وخلال المدة التي يقررها وزير الداخلية، على أن لا تقل عن عشرة أيام من فتح باب الترشيح، وتـــرفق بطلـــب الترشـــيح وثـــائق ثبوتية منها: شهادة الميلاد للمرشح، أو أي إثبات للشخصية كالـــبطاقة الشخصـــية، وبطاقـــة الانتخاب، أو شهادة رسمية من مأمور القسم المختص تفيد أن المرشح مسجل في أحد جداول الانتخاب، وإيصال مالي بمبلغ مائتي جنيه، تودع في خزانة

---

(١) فوزي، **المجلس الدستوري الفرنسي**، مرجع سابق، ص ص ١٤٢-١٤٣.

(٢) عيد الحسبان، "الضمانات السياسية والقضائية لحق الانتخاب وفقاً لقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ على ضوء القانون الإسباني للانتخاب رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، دراسة تحليله مقارنه" ،مرجع سابق، ص ص ٢٩٩-٣٠٠.

مديـــرية الأمـــن فـــي المحافظـــة، وصحيفة الحالة الجنائية، وشهادة إنهاء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها، ومستند حيازة الأرض الزراعية إذا كان المرشح فلاّحاً(١).وطبقاً لنص المـــادة ٨ مـــن القانون السابق، فإنه يتم تشكيل لجنة، أو أكثر، حسب الحاجة للنظر في طلبات الترشيح، والتأكد من سلامة البيانات المضمنة بها، والتأكد من صحة المرفقات، والبت في صحة الترشيح، وتتكون هذه اللجان، من أحد أعضاء السلك القضائي رئيساً وبدرجة رئيس محكمة، أو مـــا يعادلهـــا، وعضوية قاضي آخر يختارهما وزير العدل، وعضو من وزارة الداخلية يختاره وزيـــر الداخلـــية، ويصـــدر وزير الداخلية قرار تشكيل هذه اللجان، وتزاول عملها بعد صدور القـــرار، ويـــتم عمـــل كشف بأسماء الأشخاص المرشحين مرتب هجائياً، وحسب نموذج معد خصيصاً لهذه الغاية، يوقع من قبل اللجنة، ويرسل إلى مديرية الأمن في اليوم التالي لإقفال باب الترشـــيح، وتعتـــبر هذه اللجنة لجنة إدارية تزاول عملاً إدارياً نظراً لاختيار أعضائها من جهة الإدارة، وإن كانت تضم في عضويتها أعضاء من الهيئة القضائية(٢).

وبحســـب نـــص المـــادة ٩ من قانون مجلس الشعب سالف الذكر، فإنه يتم عرض كشوفات الناخبيـــن فـــي الخمســـة أيام التالية لإغلاق باب الترشيح، وبالطريقة التي يراها وزير الداخلية مناســـبة، وذلـــك لإعطاء الفرصة للناخبين للتعرف على المرشحين وصفاتهم، وتقوم مديريات الأمـــن فـــي المحافظـــات بعرض كشوفات المرشحين في مقار الدائرة الانتخابية، وعلى أبواب الدوائـــر الحكومية وغيرها، وتنشر أسماء المرشحين في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، وتقسّـــم الدوائـــر إلى مناطق، يعهد لضابط من الأمن بالمرور عليها مرتين في اليوم خلال مدة العرض، وذلك للتأكد من عرضها في المواعيد، والأماكن المحددة، وللمرشح الذي لم يرد أسمه ضـــمن هذه الكشوفات، أن يطلب إضافة أسمه طوال مدة العرض، وللمرشح أيضاً أن يعترض علـــى إدراج أسم أي من المرشحين، أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام أسمه، أو أسم غيره مـــن المرشـــحين، خـــلال مدة العرض. ويتم تشكيل لجان أخرى على غرار اللجان المكلفة في اســـتقبال طلـــبات الترشـــيح، تكون مهمتها الفصل في الاعتراضات المقدمة لها على كشوفات المرشحين، وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح، فإذا ما تم قبول طلبات الترشيح

(١) انظر: نص المادة ٦ من قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته.

www.parliament.gov.eg

(٢) سامي جمال الدين،"دور القضاء في تكوين مجلس الشعب"،**مجلة الحقوق**،العددان ٣، ٤ لعام ١٩٩٠،والأول والثاني لعام ١٩٩١ ص ص ٦٣- ٦٤.

داود الباز، "حق المشاركة في الحياة السياسية" ،مرجع سابق، ص ص ٣٩٠-٣٩١.

بصفة نهائية، فيحق للمرشح أن يطلب صورة رسمية عن جداول الانتخاب في الدائرة المرشح عـنها، ويـودع مبلغ التأمين البالغ خمسين جنيهاً، على ذمة رسوم تحرير هذه الصور، وتسلم للمرشح خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب(١).

ولكـن السـؤال الذي يطرح هنا، فيما لو رفضت هذه اللجان الاعتراضات المقدمة لها، فهل يجـوز للمعترض أن يلجأ للقضاء؟ والجواب على هذا السؤال هو بالإيجاب، ولكن اختلف الفقه المصـري فـي صاحب الولاية على هذه الطعون، هل هو القضاء العادي أم القضاء الإداري؟ ومـرد الاختلاف راجع إلى الاختلاف في تكييف القرار الصادر عن هذه اللجان، هل هو قرار إداري أم لا؟(٢).

وفـي سـوريا يحـق لكل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب، أن يقدم طلباً للمحافظ، وخلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر مرسوم تحديد موعد الانتخاب، ويأخذ المرشـح إشـعاراً بذلك وبشكل مؤقت، وعلى المحافظ أن يحيل طلبات الترشيح المقدمة له إلى لجـنة الترشـيح خلال (٢٤) ساعة من تاريخ تسجيلها في ديوان المحافظة، ولجنة الترشيح هذه تـتألف مـن المحـافظ رئيسـاً، وعضوية قاض يسميه وزير العدل، وممثل عن قطاع العمال والفلاحين، ويصدر قرار تشكيلها من قبل وزير الداخلية. ومن المهام المناطة بهذه اللجنة دراسة قانونـية طلـبات الترشيح، وتحديد القطاع الذي ينتمي إليه المرشح، والبت في طلبات الترشيح، وإعطاء المرشح إشعاراً نهائياً موقعاً من المحافظ بقبول ترشيحه، وخلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل طلب ترشيحه. ولطالب الترشيح الاعتراض على قرار لجنة الترشيح، فيما لو كـان بغـير صالحه أمام محكمة الاستئناف في المحافظة، خلال يومين من تاريخ انتهاء المدة المحـددة للبـت في طلبات الترشيح. وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من تقديم الاعتراض إليها، وبقرار صريح لا يقبل الطعن فيه. ومن جهة أخرى يقـوم المحـافظ بإعلان جدول بأسماء المرشحين، ويحق لكل ناخب أن يطعن في صحة ترشيح الغـير، خـلال يوميـن من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المرشحين، وذلك أمام محكمة الاستئناف، وعليها أن تبت بهذا الطعن خلال ثلاثة أيام بقرار صريح(٣).

---

(١) داود الباز، "حق المشاركة في الحياة السياسية" ،مرجع سابق، ص ص ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: المرجع ذاته، ص ٤٠٦ وما بعدها.

(٣) انظر: نصوص المواد ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٤/٤ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٥.

www.arab-ipu.org/pdb/ArabiclawsEncyOptions.asp

وفي البحرين يقدم طلب الترشيح إلى لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، ويحدد في الطلب الدائرة الانتخابية التي يرغب المرشح ترشيح نفسه عنها، وإذا احتوى طلب الترشيح أية بيانات ،أو عبارات، غير المحددة فيه كان غير مقبول، ويتم عرض كشوفات بأسماء المرشحين في مقر كل دائرة انتخابية، ولمدة ثلاثة أيام تالية لإقفال باب الترشيح، ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف، له أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب إدراج اسمه، أو الاعتراض على اسم غيره من المرشحين، وذلك خلال مدة عرض الكشوفات، وتصدر اللجنة قراراتها الخاصة بالاعتراضات، والطلبات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم إصدار اللجنة لقرارها في هذا الميعاد قراراً بالرفض، ويحق لذوي المصلحة حق الطعن في قرار الرفض، أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من صدور القرار عن اللجنة، وتفصل المحكمة في الطعن المقدم إليها خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى، وبحكم نهائي لا يقبل الطعن فيه، وتعرض الكشوف النهائية لأسماء المرشحين، كل في مقر دائرته الانتخابية، وتعلن هذه الأسماء في إحدى وسائل النشر المحلية[1].

وفي المغرب يحق لكل مرشح رفض ترشيحه، أن يطعن في القرار الصادر بالرفض خلال أربعة أيام من تاريخ تبليغ المرشح بعدم قبول ترشيحه، وذلك أمام المحكمة الإدارية والتي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية المرشح عنها، ويسجل الطعن بدون رسوم، وتبت فيه المحكمة الإدارية بقرار مبرم لا يقبل الطعن والاستئناف لدى أية جهة أخرى، وتبلغ المحكمة قرارها فوراً إلى المعني، وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، وعلى السلطة المكلفة هذه تسجيل الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للكافة[2].

وفي الكويت حكمت الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية، بإلغاء قرار وزير الداخلية المتضمن شطب اسم أحد المرشحين من الكشوفات، بحجة وجود سابقة جنائية بحقه، وقد استند وزير الداخلية في شطب اسم المرشح، إلى صدور حكم قضائي بتغريمه ٣٠ دينار عن جريمة إساءة

---

(١) انظر: نصوص المواد ١٢، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ لمملكة البحرين.

www.arab-ipu.org/pdb/ArabiclawsEncyoptions.asp

(٢) انظر: نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٩٧، ٩ المتعلق بمدونة الانتخاب لعام ١٩٩٧/ المملكة المغربية،

www.arabelectionlaw.net

استعمال الهاتف، وأكدت المحكمة أن هذه الواقعة لا تشكل جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وخلصت إلى أن وزارة الداخلية أخطأت في تقديرها[1].

ومن التطبيقات القضائية في الأردن، المتعلقة بالاختصاص القضائي بطعون المرشحين، نشير لبعضها على سبيل المثال :-

أولاً:

رشح أحد الناخبين نفسه عن إحدى دوائر العاصمة الانتخابية، متقدماً بطلب إلى محافظ العاصمة، وضمن المدة القانونية للترشيح، إلا أن محافظ العاصمة رفض قبول ترشيحه بحجة عدم إرفاقه ما يثبت تاريخ ميلاده، حتى ينطبق عليه شرط إكماله الثلاثين سنة شمسية من عمره في نهاية مدة الترشيح.

- بتاريخ ١٨/١٠/ ١٩٩٣م تقدم المرشح بطعن لدى محكمة البداية المختصة، وضمن المدة القانونية، بقرار محافظ العاصمة بعدم قبوله للترشيح الذي يحمل الرقم ٢٤ والصادر بتاريخ: ١٦/١٠/١٩٩٣م.

- بتاريخ: ١٩/١٠/١٩٩٣م أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها رقم ٢١٠ والقاضي بما يلي:

-بتاريخ: ١٨/١٠/١٩٩٣م تقدم المعترض ضد المعترض عليه محافظ العاصمة بالإضافة لوظيفته، معترضاً على قرار محافظ العاصمة رقم ٢٤ تاريخ ١٦/١٠/١٩٩٣م القاضي برفض طلب الترشيح المقدم من المعترض، والذي يطلب تسجيل اسمه، ضمن قائمة المرشحين في الدائرة الانتخابية السادسة.

وبالمحاكمة الجارية علناً، بحضور وكيل المعترض، وغياب المعترض عليه المقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي، وبعد أن تلي استدعاء الاعتراض، وقرار محافظ العاصمة، وحيث أن الاعتراض مقدم خلال المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، كما ورد كتاب محافظ العاصمة رقم ١/ ١١/ ٢٧٨٤٢ تاريخ: ١٨/١٠/١٩٩٣م والمتضمن الأوراق المقدمة من طالب الترشيح وحفظت.

وترافع وكيل المعترض، وطلب إصدار الحكم بتثبيت اسم المعترض كمرشح للدائرة السادسة في محافظة العاصمة.وبالتدقيق في البيانات المقدمة، تجد المحكمة أن المعترض تقدم بطلب إلغاء قرار محافظ العاصمة آنف الذكر، كما قدم وكيل المعترض شهادة ميلاد تتضمن أنه من مواليد

(١) عزيزه الشريف،"الاختصاص بالطعون في العملية الانتخابية"،**مجلة الحقوق**،ملحق العدد الثالث،السنة الثامنة والعشرون،الكويت، ٢٠٠٤م،ص ص ٤٣- ٤٤ .

١٩٦٠م وصورة عن دفتر العائلة، وجواز السفر، وصورة عن الإيصال الصادر عن مديرية المالية في الدائرة الانتخابية السادسة وقرار المحافظ.

كما ثبت للمحكمة بالتدقيق في طلب الترشيح المقدم لمحافظ العاصمة، من المعترض بتاريخ: ١٦/١٠/١٩٩٣م أنه تضمن أوراقاً ثبوتية هي :

١- إقرار موقع من المعترض (المرشح).

٢- شهادة عدم محكومية.

٣- شهادة إثبات جنسية أحوال.

٤- شهادة ضريبة الدخل.

٥- وصل مالي بقيمة ٥٠٠ دينار.

٦- شهادة ميلاد.

ومـــن التدقيق في الملف المقدم من المعترض لمحافظ العاصمة، تجد المحكمة أنه لم يرفق به أي شهادة ميلاد، أو وثيقة تثبت تاريخ ميلاده، أو يستدل منها على أنه أكمل ثلاثين سنة شمسية من عمره في نهاية مدة الترشيح، وبتطبيق القانون، ومن الرجوع للمادة ١٨ من قانون الانتخاب لمجلـــس النواب، تجد المحكمة أنه يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب عدة شروط، من بينها أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في نهاية مدة الترشيح. كما وتجد المحكمة من الـــرجوع للمـــادة ٢٢/ب مـــن نفس القانون، أن طلب الترشيح المقدم لمحافظ العاصمة من قبل المعترض، لم يتضمن ما يثبت أنه قد أكمل ثلاثين سنة شمسية من عمره في نهاية مدة الترشيح، وعلـــيه فـــإن الشـــروط الواجـــب توافرها في طلب الترشيح، والمرشح غير متوفرة في طلب المعترض، وبذلك يكون قرار المحافظ واقعاً في محله، وموافقاً للقانون ولا يرد عليه الطعن، أما فيما يتعلق بالأوراق التي أبرزها المعترض مع لائحة الطلب، فإن المحكمة تجد أنه لا تأثير لها علـــى القـــرار المطعـــون بـــه، إذ كان على المعترض أن يرفقها في طلب الترشيح المقدم إلى المحافظ.

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم، تقرر المحكمة رد الاعتراض المقدم من المعترض، وتأييد قرار محـــافظ العاصـــمة رقـــم ٢٤ الصادر بتاريخ: ١٦/١٠/١٩٩٣م القاضي برفض قبول ترشيح المعـــترض للانـــتخابات النيابية في الدائرة الانتخابية السادسة في محافظة العاصمة، وتبليغ هذا القرار إلى محافظ العاصمة فوراً، قراراً قطعياً صدر وأفهم علناً في: ١٩/١٠/١٩٩٣م[(١)].

(١) تيسير الزعبي،**شرح قانون الانتخاب لمجلس النواب**، ط١، ١٩٩٤م، ص ٥٩ وما بعدها.

ثانياً:

تقــدم أحد المرشحين لدى محكمة بداية عمان بواسطة وكيلته، باعتراض يتضمن الطعن في قــرار محافظ العاصمة بالإضافة لوظيفته، المتضمن رفض طلب قبول ترشيحه لعضوية مجلس الــنواب فــي الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩م، وقد استند الاعتراض على القرار المذكور إلى مايلي[١]:

١- طلب الترشيح المقدم من المعترض مستوفي الشروط القانونية، ومرفق بالوثائق الثبوتية اللازمة.

٢- المعترض أردني الجنسية منذ أكثر من عشر سنوات، وهو لا يدعي بجنسية أجنبية.

٣- المعترض ليس موظفاً، أو عاملاً لدى سفارة دولة فلسطين، أو أي من مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية.

٤- وبالتــناوب فإنــه ليس من شأن أي قرار، أو قانون، أو إجراء غير دستوري، المساس بحق المعترض بالترشيح لعضوية مجلس النواب.

٥- القرار المعترض عليه لا يستند إلى أي أساس واقعي، أو قانوني سليم.

وبالمحاكمــة الجاريــة علــناً بحضور وكيلة المعترض، ومساعد النائب العام، تلي ضبط الاعتراض مقدماً ضمن المدة القانونية، فتقرر قبوله شكلاً، ثم استمعت المحكمة إلى أقوال وكيلة المعــترض، وأقوال مساعد النائب العام، ثم قدمت وكيلة المعترض بياناتها، وهي شهادة صادرة عن مدير عام الأحوال المدنية والجوازات، تفيد بأن المعترض أردني الجنسية، وأنه حصل على أول جواز له عام ١٩٥٧م. ولا يزال يتمتع بالجنسية الأردنية، ثم أبرزت القرار المعترض عليه، وإشــعار تبليغه للمعترض، وأبرزت شهادة صادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية، والمتضمنة بــأن المعــترض لــيس عاملاً في ملاك مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، ثم أبرزت ملف الترشــيح العــائد للمذكــور، ثــم أبرزت شهادة صادرة عن وزارة الداخلية / مديرية المتابعة والتفتــيش، تتضــمن عــدم العثور على بطاقة إحصاءات جسور للمعترض، ثم قدمت شاهدين، وختمت وكيلة المعترض بياناتها. واكتفى مساعد النائب العام، بالطلب باعتبار ملف الترشيح بيّنه للنــيابة، وبــه اختــتم بــياناته، وكانــت المحكمة قد سطرت كتاباً لمدير عام الأحوال المدنية والجــوازات، للاستفسار منه عن وضع المعترض من ناحية الجنسية، ثم استمعت المحكمة إلى أقوال الطرفين الأخيرة، ثم جاء رد مدير عام الأحوال المدنية والجوازات العامة، والمتضمن بأن

---

(١) كشاكش، **نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي متطور**،مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

المعـــترض وبعـــد قـــرار فـــك الارتباط القانوني والإداري ما بين المملكة الأردنية والضفة الغربـــية، أصبح فاقداً للجنسية الأردنية، ومن الذين يجوز منحهم جواز سفر مؤقت لمدة سنتين، وهو الجواز الذي يصرف عادة للفلسطينيين، حسب تعليمات فك الارتباط، وأن أية شهادة صادرة خلافاً لذلك، لا تمثل الواقع وتعد لاغية. فاعترضت وكيلة المعترض على إبراز هذا الكتاب، إلا أن المحكمـــة قـــد أجازتـــه إعمالاً لنص المادة ٧٢ من أصول المحاكمات المدنية، لأن الكتاب ضـــروري للفصـــل في هذه الدعوى، ولأن الكتاب قد اعتبر أي كتاب سابق له لا يمثل الواقع واعتـــباره لاغـــياً. وبالتالـــي فإن الشهادة السابقة الصادرة عن الأحوال المدنية والجوازات تعد لاغية.

وبالتدقـــيق بالبيّـــنة المقدمـــة في ملف هذه الدعوى، وخاصة الكتاب المشار إليه أعلاه، ثبت للمحكمة أن المعترض قد اصبح فاقداً للجنسية الأردنية، ومن الذين يجوز منحهم جواز سفر لمدة سنتين. لذا وعلى ضوء ذلك، فإن المعترض ليس بأردني الجنسية، وبالتالي فإن شروط الترشيح الواجـــب توفـــرها بالمرشـــح، تكون غير متوفرة في المعترض، ويكون قرار المعترض عليه (محافظ العاصمة) موافقاً للقانون، ولا يرد عليه الطعن، أما ما أثارته وكيلة المعترض من دفوع من أن هذا الكتاب، يناقض شهادة الجنسية الصادرة سابقاً عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة، فدفع مردود، لأن المادة (٧٢) من الأصول المدنية قد أجازت للمحكمة إبرازه ما دام أنه ضروري للفصل في هذه الدعوى، أما الدفع الآخر من أن هذا الكتاب قد صدر بعد صدور قرار المحـــافظ بالترشيح، وصدور القرار المطعون فيه، فهذا الكتاب هو كاشف للحقيقة، وليس منشئاً لها، لذا فإن اعتراضات الجهة المعترضة غير واردة، والقرار المطعون به يغدو سليماً ولا يرد عليه الطعن.

لـــذا تقرر المحكمة، رد الاعتراض، وتصديق قرار المحافظ، وتبليغه فوراً له، قراراً وجاهياً قطعياً صدر وأفهم علناً في ١٩/١٠/١٩٨٩م.

ويســـتخلص مما سلف، أن الأنظمة المقارنة تضع شروطاً في شخص المرشح، وعلى اللجان المكلفـــة بقـــبول طلبات الترشيح، التأكد من انطباقها في المرشح، واختلفت الأنظمة المقارنة في الجهة القضائية التي تبت في طعون المرشحين بعدم قبولهم، أو طعون الناخبين فيهم، ومر معنا أن المشـــرّع الفرنســـي أخضـــع هذه الطعون لولاية القضاء الإداري، وجاراه في ذلك المشرع الإســـباني، حيـــن جعل الاختصاص بالفصل في هذه الطعون للقضاء الإداري ٠ أما في مصر فهـــناك اختلاف وجدل فقهي حول صاحب الولاية في نظر المنازعات المتعلقة بجداول الناخبين أهو القضاء العادي أم القضاء الإداري ؟ ومرد هذا التباين هو الاختلاف في النظر لقرار اللجان

التي تصدر قراراتها بقبول الترشيح، أو برفضه، وهل هو قرار إداري أم لا ؟. أما في سوريا فـــيحق للمرشح الذي يرفض قبول ترشيحه، وللناخب الذي يطعن في صحة ترشيح الغير، فيحق لهمـــا أن يطعـــنا بقـــرار اللجنة المكلفة بقبول طلبات الترشيح أمام محكمة الاستئناف. بينما في البحرين يحق لذوي المصلحة الطعن في قرارات اللجان آنفة الذكر أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية. أما في المغرب فيقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابـــية المرشـــح عنها الطاعن. أما المشرع الأردني فقد ميّز بين حالتين متعلقتين بصاحب الطعن أهو المرشح أم الناخب ضمن الدائرة الانتخابية، فإذا كان المرشح هو الطاعن، فإنه يطعن بقـــرار اللجـــنة أمـــام محكمـــة البداية، أما إذا كان الطاعن هو الناخب، فيطعن به أمام محكمة الاستئناف.

هذا ما كان من الاختصاص القضائي بالفصل في الطعون الانتخابية السابقة لعملية الاقتراع، أما فيما يتعلق بطعون صحة العضوية البرلمانية، فأنها ستكون موضوع الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية .

يصـــعب في الوقت الحاضر أن يقوم الشعب بتولي شؤون السلطة السياسية، وأن يحكم نفسه بنفســه، وذلــك بسبب كثرة عدد السكان، وتزايدهم من جهة ، ولكثرة وتشعب مهام السلطة من جهــة أخــرى؛ ممــا يخلق وضعاً يصعب فيه تطبيق النظام الديمقراطي المباشر[١] ، ومع هذا الوضــع الصعب، كان لا بد من التفكير بإيجاد طريقه بديله يعبر فيها عن سلطة الشعب، بتولي شؤونه السياسية، فكانت فكرة إيجاد هيئة تتولى الحكم نيابة عن الشعب، ويتحقق ذلك عن طريق الانــتخاب، وهو إشراك ارادات مميزة، لاختيار شخص ما للقيام بمهمة الحكم، تكون ممثلة لهذه الإرادات، ولا بــد لعــدد نسبي من الناخبين، تتوافق إراداتهم في تكليف وتقليد شخص صنعة الحاكم، أو المدير، أو النائب، وهو ما يعبر عنه في الانتخابات التشريعية اختيار أعضاء السلطة التشريعية في الدولة، اختياراً حراً بعيداً عن ممارسة أية ضغوط على إرادة الناخب. والانتخاب كمــا عــرّفه الــبعض بأنه السلطة الممنوحة قانوناً لبعض أفراد الشعب الذين تتكون منهم هيئة الناخبيــن، فــي المساهمة في الحياة العامة مباشرة، أو بطريق النيابة، عن طريق الإفصاح عن إرادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام، وتسيير شؤون الحكم[٢].

وقــد تحصل أثناء عملية الانتخاب محاولات تزوير، بطرق غير مشروعة، بحيث تعبر عن نــتائج لا تعكــس إرادة الناخبيــن، مما ينتج عنه وصول أشخاص إلى البرلمان لا يمثلون من انتخبهم، وسينعكس ذلك سلباً على البرلمان، وبالتالي على مختلف مناحي الحياة السياسية، فكان لا بد من بسط رقابه على سير العملية الانتخابية . فمن الدول من عهد بهذه الرقابة إلى المجلس النيابــي المنتخب، ومنها من عهد بها إلى سلطة قضائية، ومنها من جمع بين الأسلوبين، بحيث تتولى السلطة القضائية التحقيق في الطعون المثارة ورفع رأيها إلى البرلمان ليفصل فيها.

وتأسيساً على ما سبق سيقسّم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول للتكييف القانوني لقرار إعلان نتائج الانتخابات ، والمبحث الثاني للفصل في صحة العضوية البرلمانية.

---

(١) محسن خليل،**النظم السياسية والدستور اللبناني**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩م، ص ١٥٦

(٢) كمال غالي،**مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**،حلب، ١٩٨٥م، ص١٩٧

المبحث الأول : التكييف القانوني لقرار إعلان نتائج الانتخابات.

إن مهمة إعلان نتائج الانتخابات منوطة بوزير الداخلية في أغلب التشريعات، وخاصة العربية منها، وهذا ما قضت به المادة ٤٦ من قانون الانتخاب المصري، التي تنص على ما يلي:

"أ. يعلن الوزير النتائج العامة للانتخابات خلال مدة لا تزيد على يومين من وصول محاضرها إليه ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ب. يصدر الوزير لكل فائز بالانتخابات شهادة بانتخابه".

وفي نص مشابه في المادة ٣٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ التي نصت على أنه : "يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الاستفتاء، أو الانتخاب، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات دائرته، ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها في الجلسة نسختين من محضرها، ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب، أو الاستفتاء كلها، إلى وزير الداخلية مباشرة، خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة، وتحفظ النسخة الثانية بمقر مديرية الأمن، ثم تعلن النتيجة العامة للانتخاب، أو الاستفتاء بقرار من وزير الداخلية خلال الثلاثة أيام لانتهاء اللجنة المنصوص عليها من عملها، أو لوصول محاضر لجان الاستفتاء أليه".

يثير إعلان وزير الداخلية لنتائج الانتخاب، مسألة التكييف القانوني لقرار الوزير، فإعلانه هذا يعد من الأعمال القانونية التي من شأنها إحداث آثار قانونية، وهو يؤثر في المراكز القانونية للمرشحين، إنشاءً، أو إلغاءً، أو تعديلاً[١] ، ومعرفة التكييف القانوني لقرار الوزير له أهمية كبرى في تحديد الجهة صاحبة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية، إذا ما أثيرت طعون ضد قرار إعلان النتائج.

فهل يعتبر إعلان الوزير لنتائج الانتخابات قراراً إدارياً أم لا؟

هنالك رأيان في الموضوع سنفرد لكل منهما مطلب.

المطلب الأول : عدم اعتبار القرار قراراً إدارياً.

لا يعد قرار وزير الداخلية بإعلان نتائج الانتخابات قراراً إدارياً، إنما هو عمل قانوني: يترتب عليه أثر قانوني، وهو فوز المرشح الفائز، وهو كاشف لما اتجهت إليه إرادة الناخبين[٢]، ويستند

---

(١) داود الباز، "حق المشاركة في الحياة السياسية" ،مرجع سابق، ص٦٥١

(٢) سامي جمال الدين، " دور القضاء في تكوين مجلس الشعب" ،مرجع سابق،ص ١٣١

هذا الرأي لهذا التكييف على ما جاء بنص المادة ٣٨ من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، والتي على وزير الداخلية بموجبها أن يصدر شهادة للمرشحين الذين فازوا تفيد انتخابهم، مثلها مثل حلف اليمين الدستورية، التي يعدها هذا الرأي شرطاً لمباشرة أعمال المرشحين الفائزين، وليس لاكتساب العضوية. ويؤكد البعض على أنه لا يغيّر من التكييف القانوني السابق، نص قانون مباشرة الحقوق السياسية في المادة ٣٧ منه على أن " تعلن النتيجة... بقرار من وزير الداخلية."(١)، وينقد البعض ذلك بقولهم: فعلى الرغم من وضوح النص في اعتبار إعلان وزير الداخلية قراراً، إلا أن البعض يرون أن ذلك لا يعني أن هذا الإعلان يعد قراراً إدارياً "(٢).

ويرى البعض أنه من غير المعقول أن يأتي تكوين السلطة التشريعية، بقرار من وزير الداخلية معبراً عن إرادته، ويصل به الرأي إلى أن الطعون المثارة ضد قرار إعلان النتائج لا تغدو إلا أن تكون فحصاً لصحة العضوية. بمعنى آخر فإن قرار إعلان نتائج الانتخابات، يكشف عن إرادة الناخبين، وليس عن إرادة وزير الداخلية، وبالتالي فإن فحص مشروعية القرار يعني فحص عضوية المرشحين الفائزين، الأمر الذي أوكله الدستور لمجلس الشعب بموجب نص المادة ٩٣ ، وكما أن لمجلس الشعب أن يختص بفحص العضوية، فإن قرار إعلان نتائج الانتخابات أيضاً يختص به مجلس الشعب(٣) وبذلك اتجهت المحكمة الإدارية العليا في ذات الاتجاه، في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥.

وقد جاء في الحكم: " ... ومن حيث ... أن نص المادتين ٩٣ من الدستور و٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ في شأن مجلس الشعب، أناطتا بالمجلس الاختصاص بالفصل في الطعون المقدمة في صحة عضوية أعضائه... ومن حيث أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعتبر ... صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي، إلا أنه متى تضمن الدستور، أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك، ما يجعل الاختصاص بنظر نوع معيّن من هذه المنازعات لجهة أخرى، فإنه يتعيّن على محاكم مجلس الدولة عدم التقوّل على هذا الاختصاص، بذات قدر وجوب حرصها على إعمال اختصاصها المقرر لها طبقاً لأحكام الدستور والقانون، وعلى هذه المحاكم أداء رسالتها في إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص... ومن حيث أن مفاد حكم المادة ٩٣ من الدستور أن الطعون التي تختص

(١) انظر: نص المادة ٣٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦م.

(٢) داود الباز، "حق المشاركة في الحياة السياسية" ،مرجع سابق، ص ٦٥٢

(٣) سامي جمال الدين، " دور القضاء في تكوين مجلس الشعب" ،مرجع سابق، ص ١٢٦

محكمة النقض بتحقيقها، وهي تلك التي تنصب أساساً على بطلان عملية الانتخاب ذاتها، والتي تتمثل في معناها الدقيق في عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج... ومن ثم يكون الطعن على أية مرحلة من تلك المراحل التي قررتها العملية الانتخابية بالمعنى الدستوري والقانوني الفني الدقيق... من اختصاص مجلس الشعب وحده، يباشره إعمالاً لصريح حكم المادة ٩٣ من الدستور..."(١).

المطلب الثاني : اعتبار القرار قراراً إدارياً.

يفرق أصحاب هذا الرأي بين نوعين من الأعمال تقوم بهما الإدارة فيما يخص العملية الانتخابية، وهما: الأعمال المادية، والأعمال القانونية، فالأعمال المادية تتصل مباشرة بالعملية الانتخابية، كالقيد في جداول الناخبين، والتأثير على إرادة الناخبين أثناء العملية الانتخابية. أما الأعمال القانونية، ومنها القرارات الإدارية، مثل قرار إعلان النتائج من قبل الوزير، فلا ينصرف لها نص المادة ٩٣ من الدستور، إلا أنه يجوز الطعن بها أمام محاكم القضاء الإداري أن خالفت الدستور، أو القانون، فهي تعتبر من المنازعات الإدارية، والقضاء الإداري صاحب الولاية فيها. وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة الإدارية العليا بما يلي: "... أما حيث يتعلق الطعن بقرار صدر عن جهة الإدارة في مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، أو بعدها، تعبر فيها عن إرادتها كسلطة إدارية، أو سلطة عامة، وهي بصدد الإشراف على العملية الانتخابية، أو إعلان نتيجتها... فإن الاختصاص بنظر هذا الطعن يبقى معقوداً لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، باعتباره القاضي الطبيعي في المنازعات الإدارية، طبقاً لحكم المادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. ولا وجه بعدئذ لأن يفلت هذا القرار من الرقابة القضائية، أو ينأى عن قاضيه الطبيعي... والقول بغير ذلك مؤداه إهدار إرادة الناخبين، بقرار يصدر من جهة الإدارة، تنتكب فيه عن إعمال صحيح حكم القانون في صدد توزيع المقاعد على قوائم حزبية، حسبما أفصحت الإرادة الحقيقية للناخبين، مما يجعل قرار الإدارة في هذا الشأن، تعبيراً عن إرادتها الذاتية، وليس تعبير عن إرادة الناخبين، ومن ثم يتعيّن إلا يفلت مثل هذا القرار من الرقابة القضائية، إعمالاً لقواعد المشروعية، ورد الأعمال الإدارية إلى حظيرة القانون..."(٢).

---

(١) داود الباز، "حق المشاركة في الحياة السياسية" ،مرجع سابق ، ص ص ٦٥٢- ٦٥٣ .

(٢) المرجع ذاته، ص ٦٥٤.

ثم أكدت المحكمة الإدارية العليا اجتهادها هذا بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٩ الذي نص على: "... ويكون القرار الصادر منها في هذا الشأن، هو تعبير عن إرادتها الذاتية، وليس تعبير عن إرادة الناخبين، ومن ثم لا وجه لأن يستعصي مثل هذا القرار على رقابة المشروعية. وليس أدل على صحة هذا النظر، من أنه يجوز لوزير الداخلية أن يقوم بتصحيح ما يصدر عنه من قرار في هذا الشأن، إذا تبيّن أن ثمة خطأ قد شابه، سواء أكان خطأ مادياً أم خطأ في تطبيق القانون، فإذا كان ذلك، فإنه يعني أن القرار يكون قابلاً للسحب الجزئي بمعرفة جهة الإدارة. وما دام السحب سلطة جائزة، قام اختصاص رقابة المشروعية.وعلى ذلك فإن المنازعة الماثلة تنصرف في حقيقتها إلى الطعن بقرار وزير الداخلية، الصادر باعتماد قرار اللجنة المختصة بإعداد نتيجة الانتخابات... ومن ثم فإن المنازعة الماثلة، لا تنأى عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري..."[١] .

ويميل البعض بترجيح الرأي الثاني، وهو اعتبار قرار إعلان النتائج، قراراً إدارياً يخضع لرقابة قاضي المشروعية، إلا أنه يخلص بتعديل المادة ٩٣ من الدستور، وإعطاء صلاحية الفصل في صحة العضوية، للمحكمة الدستورية العليا، باعتبارها أقرب الجهات القضائية لطبيعة المنازعة[٢].

وهناك ما يدعو إلى تأييد وجهة النظر الواردة في الرأي الثاني في اعتبار إعلان نتائج الانتخابات قراراً إدارياً، على الرغم من أن نص المادة ٤٦ من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ ، جاءت خالية من عبارة " قرار " التي استند عليها الرأي الثاني، إلا أن الإعلان عن نتيجة الانتخابات، يعد قراراً ، خاصة أنه يتوجّب نشره في الجريدة الرسمية، ويرى الباحث أن من الأفضل تعديل المادة ٧١ من الدستور الأردني التي أعطت صلاحية الفصل في صحة العضوية لمجلس النواب، على نحو يسمح بإنشاء محكمة دستورية، تسند لها هذه الصلاحية، وأن تعذر ذلك، فبالإمكان النظر إلى قرار وزير الداخلية على أنه قرار إداري يمكن الطعن به أمام محكمة العدل العليا، وبذلك نجعل للقضاء صلاحية الفصل في صحة العضوية النيابية.

---

(١) داود الباز، "حق المشاركة في الحياة السياسية" ،مرجع سابق، ص ص ٦٥٤ - ٦٥٥
(٢) المرجع ذاته، ص٦٥٥ وما بعدها.

المبحث الثاني : الفصل في صحة العضوية البرلمانية .

يشمل مدلول العضوية البرلمانية الأعضاء المنتخبين من قبل الشعب، والأعضاء المعيّنين من قبل السلطة التنفيذية ، والفصل في صحتها يتطلب أولا معرفة الجهة المختصة بالفصل فيها، ومن ثم معرفة الإجراءات المتبعة في الفصل بصحتها وأوجه قبول الطعون المقدمة بحق العضو البرلماني.

وتأسيساً على ما سبق، سيقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول للجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، وفيه يتناول الباحث الشروط الواجب توافرها في المرشح، ومن ثم الجهة المختصة بالفصل بصحتها. أما المطلب الثاني فللإجراءات المتبعة للطعن بصحة العضوية البرلمانية والفصل فيه وأوجه قبوله، وفيه يستعرض الباحث الإجراءات المتبعة للطعن في النظم المقارنة، والفصل فيه. ويتناول مسألة النظر في إمكانية الطعن بصحة عضوية العضو المعيّن من قبل السلطة التنفيذية، وفيه تطبيقات عملية لقرارات لجان طعون في مجالس النواب الأردنية المتعاقبة.

المطلب الأول: الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية.

قبل الحديث عن الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، لا بد من الحديث عن شـــروط العضـــوية البرلمانية، وهي الشروط الواجب توافرها في شخص العضو قبل ترشيحه لعضوية المجلس النيابي.

ففي الأردن، وبموجب أحكام المادة ٣٤ فقره أ من الدستور، فان الملك هو الذي يأمر باجراء الانـــتخابات وفـــق أحكـــام القانون، ويتخذ مجلس الوزراء قراراً بتحديد موعد الاقتراع وينشر بالجـــريدة الرسمية. ولا بد لطالب الترشيح لمجلس النواب من توافر شروط معيّنة، إذا لم تتوافر أي مـــنها فـــي شـــخص المرشـــح، كان ذلك حرياً بحرمانه من حق الترشيح للمجلس النيابي، والشـــروط هـــي أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل، وأن لا يدعي بحماية أو جنسية أجنبية، وأن يكون مسجلاً في أحد جداول الناخبين، متماً لثلاثين سنة شمسية من عمره عند نهاية مدة الترشيح، وأن لا يكون مفلساً بقرار قضائي، ولم يستعد اعتباره قانوناً، أو محجوراً عليه ولم يـــرفع عـــنه الحجر، أو محكوماً بالسجن مدة تزيد عن السنة في جريمة غير سياسية ولم يشمله عفو عام، وأن لا يكون ذا منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة عن طريق عقد باستثناء عقود استئجار الأراضي والأملاك، ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من

عشـــرة أشخاص، بالإضافة إلى ذلك أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً، وأن لا يكون من أقارب الملـــك فـــي الدرجة التي تحدد بقانون خاص، وأن لا يكون منتمياً لهيئة سياسية، أو حزب، أو تنظيم سياسي غير أردني(١).

ويلاحـــظ ممـــا سبق أمرين: الأمر الأول اشتراط المشرع الأردني إتمام المرشح ثلاثين سنة شمسيه عند نهاية مدة الترشيح، ولو أنه جعلها عند يوم الاقتراع لكان افضل؛ ذلك لأن هناك مدة شهر كامل ما بين انتهاء مدة الترشيح ويوم الاقتراع، وبذلك يفسح المجال أمام الأشخاص الذين يـــتمون هـــذا المـــدة خلال هذا الشهر بالترشيح، والأمر الثاني اشتراطه صدور عفو عام عن الجريمة غير السياسية المعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن السنة؛ ذلك لأن العفو العام الصادر عـــن الســـلطة التشريعية، يلغي الجريمة والعقوبة معاً، بينما العفو الخاص الصادر عن الملك لا يلغـــي الجـــريمة، بل يلغي العقوبة، ومن المفهوم المخالف للنص فإن الذي يشمله عفو خاص لا يحـــق له الترشـــيح، ومـــن كان مسجوناً مده تقل عن السنة عن جريمة غير سياسية، يحق له الترشـــيح، ومن كان محكوماً بالسجن مده تزيد عن السنة في جريمة سياسية يحق له الترشيح. كذلـــك فإنه لا يجوز لموظفي الحكومة الذين يتقاضون رواتب من الخزينة العامة، وغيرهم من الموظفيـــن الذيـــن ينطـــبق عليهم وصف موظفي الحكومة، أن يتقدموا بالترشيح إلا بعد تقديم استقالاتهم قبل موعد الترشيح بعشرة أيام، وبشرط قبولها.

وكما مر سابقاً، فأن الترشيح لعضوية المجلس النيابي، يبدأ قبل اليوم المحدد لموعد الاقتراع بثلاثيـــن يومـــاً، ويســـتمر لمدة ثلاثة أيام، ولا يقبل أي طلب للترشيح بعد هذا الموعد(٢) ،ولابد للمرشح من إيداع مبلغ ٥٠٠ دينار في خزينة الدولة كشرط لقبول ترشيحه.

وفـــي فرنســـا يتعيّن في المرشح أن يكون فرنسي الجنسية،وبالنسبة للأشخاص الذين اكتسبوا الجنســـية الفرنســـية، لابد من مضي عشر سنوات على اكتسابهم إياها، ويجب على المرشح أن يكـــون قد أدى الخدمة الوطنية الإلزامية، كذلك اشترط قانون الانتخاب الفرنسي ضرورة أن لا يقل سن المرشح للجمعية الوطنية عن ثلاثة وعشرين سنة، وخمسة وثلاثين لمجلس الشيوخ، وقد حرم قانون الانتخاب الفرنسي بعض الفئات من حق الترشيح ضمن ضوابط معينة، منهم المدير بوصفه السلطة المسؤولة عن قبول طلبات الترشيح، فقد حظر عليه الترشيح في أي دائرة من

---

(١) انظر: نص المادتين ٧ ، ٨ من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١.كذلك علي خطار شطناوي،"حق الترشيح في التشريع الأردني"،**مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون**،المجلد ٢٤،العدد٢، ١٩٩٧، ص ٣٢١ وما بعدها.

(٢) انظر: نص المادتين ٩، ١١ من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١.

تلك الداخلة في نطاق اختصاصه، أو أي دائرة من تلك التي كانت داخلة في نطاق اختصاصه منذ فترة تقل عن ثلاث سنوات.

كذلــك لا يجوز الترشيح للفئات التالية في الدوائر التي يمارسون فيها مهام وظائفهم، أو التي كانوا يمارسون فيها وظائفهم منذ فترة تقل عن الستة اشهر وهي:

المفتشــون العمومــيون للاقتصــاد القومــي، والمهندســون العموميون للطرق والجسور، والمهندســون العمومــيون للمــياه والغابات، والمراقبون العموميون للخدمات البيطرية، وقضاة محــاكم الاستئناف، وأعضاء المحاكم الإدارية، وضباط القوات البرية والبحرية والجوية، الذين يمارســون وظــيفة قائد قطاع، ومديرو الأكاديميات، والمفتشون العموميون للشباب والرياضة، ومفتشــو الخزانة العامة، ومديرو الضرائب والجمارك، ومديرو إدارات التحقيقات الاقتصادية، ومهندســو الــزراعة، ومديرو الضمان الاجتماعي، ومفتشو العمل، ومديرو الإدارات الصحية والاجتماعــية، والمديــر الإقليمــي للــبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، ومديرو ومفتشو الشرطة[١].

أمــا في الولايات المتحدة الأمريكية، فيشترط في عضو مجلس الممثلين الأمريكي أن يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعا بالجنسية الأمريكية منذ سبع سنوات على الأقل، وأن تكون إقامته في الولاية التي يترشح عنها[٢] .

أما في مصر يشترط في المرشح لعضوية مجلس الشعب ستة شروط[٣] هي:

١. أن يكون مصرياً ومن أب مصري.
٢. أن يكون أسمه مدرجاً في جداول الناخبين، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك.
٣. بلوغ سن الثلاثين عاماً ميلادية على الأقل يوم الانتخابات.
٤. أن يجيد القراءة والكتابة.
٥. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفي منها.
٦. أن لا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب، أو الشورى؛ بسبب فقد الثقة أو الاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية.

---

(١) فوزي،**المجلس الدستوري الفرنسي**،مرجع سابق، ص ص ١٣٩- ١٤٠

(٢) خليل،**النظم السياسية والدستور اللبناني**،مرجع سابق، ص٤٢٣.

(٣) www.parliament.go.eg

إلا أنـــه يجـــوز له الترشيح في حالتين: الأولى انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قـــرار إســـقاط العضوية. والحالة الثانية: صدور قرار من مجلس الشعب، أو مجلس الشورى، بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية، بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر قـــرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه، بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضواً، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

ومن قراءة النص السابق، نلاحظ أن المشرع المصري قد اشترط شرطاً قد يكون نادراً في الأنظمة الانتخابية الأخرى، وهو أن يكون المرشح مصرياً ومن أب مصري، وبذلك لا يحق للمصري المتجنس الترشيح لمجلس الشعب، أما أبناء هذا المتجنس فيحق لهم الترشيح؛ ذلك لأنهم مصريون من أب مصري، وقد قصد المشرع المصري من وراء ذلك مرور فترة زمنية طويلة على اكتساب الشخص الراغب في الترشيح لمجلس الشعب للجنسية المصرية ، والشرط الآخر الجدير بالاهتمام، هو اشتراط المشرع المصري أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لطالب الترشيح، أو الإعفاء منها، وهو ما يندر أيضاً في الأنظمة الانتخابية المقارنة، ولهذا ما يبرره؛ ذلك أن الخدمة الإلزامية بمفهومها العام تفيد الانتماء للوطن والولاء له، الذي يفترض أن يتمتع بهما عضو مجلس الشعب المفترض. والأمر الآخر المثير للاهتمام هو اشتراط المشرع المصري في طالب الترشيح أن لا تكون قد أسقطت عضويته من مجلس الشعب، أو مجلس الشورى سابقاً بسب فقد الثقة إلا في حالتين ذكرهما، ولهذا ما يبرره؛ إذ كيف لمن فقدت الثقة فيه لسبب من الأسباب أن يعود من جديد للترشيح، وهذا الأمر يتوافق والمنطق.

وفي سوريا وبموجب نص المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي(١)، الصادر بتاريخ ٤/٤/ ١٩٧٣م. «فإنه يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، كل مواطن عربي سوري، من الذكور والإناث، بمن فيهم العسكريون، والفئات الأخرى المشمولة بأحكام المادة ٥ من هذا المرسوم التشريعي إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ. أن يكـــون متمتعاً بالجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل، من تاريخ تقديم طلب الترشيح.

ب. أن يكـــون متمـــتعاً بحـــق الانتخاب وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي، والأحكام القانونية الأخرى النافذة بهذا الشأن.

ج. أن يكون متماً الخامسة والعشرين من عمره في أول السنوات التي يجري بها الانتخاب.

---

(١) www.arab-ipu.org/pdb/ArabiclawsEncyOption.asp

د. مجيداً للقراءة والكتابة.

كذلك فإن المادة ١٨ من المرسوم نفسه، أعطت الحق للفئات التالية حق الترشيح، في حين أن اغلب التشريعات الأخرى تحظر ترشيحهم، فيحق:

١- للوزراء أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب أثناء استمرارهم بمناصبهم.

٢- للمحافظين، وضباط الشرطة أن يرشحوا أنفسهم عن الدائرة التي لا يعملون فيها، على أن يمنحوا حكماً خاصاً بلا راتب من تاريخ بدء الترشيح حتى انتهاء العمليات الانتخابية. أما إذا رشحوا أنفسهم عن الدائرة الانتخابية التي يعملون بها، فيعتبرون مستقيلين حكماً ويعودون إلى وظائفهم في حال عدم نجاحهم.

٣- لجميع العاملين الآخرين في الدولة ومؤسساتها، وجهات القطاع العام والمشترك، أن يرشحوا أنفسهم، على أن يمنحوا حكماً الإجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وبذلك يكون النظام الانتخابي السوري، قد منح الحق لهذه الفئات خلافاً للتشريعات الانتخابية الأخرى، التي حظرت هذا الحق مؤقتا عن هذه الفئات وغيرها، وهذا لا يتماشى ومبدأ النزاهة؛ ذلك لأن هؤلاء قد يستغلون هذا الحق بحكم مناصبهم.

وقد قصد المشرع السوري بهذا، إفساح المجال لكافة أفراد الشعب للترشيح، وعدم حرمان هذه الفئات من هذا الحق.

وفي الجمهورية اللبنانية وطبقاً لنص المادة ٦ من قانون رقم ١٧١ الصادر بتاريخ ٦ كانون الثاني لعام ٢٠٠٠ ، فإنه لا يجوز أن ينتخب عضواً في المجلس النيابي، إلا من كان لبنانياً مقيداً في جداول الناخبين، ومتماً الخامسة والعشرين من عمره، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متعلماً، ولا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية، إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تجنسه(١).

وفي الكويت وطبقاً لنص المادة ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، فإنه يشترط في عضو مجلس الأمة:

أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.

ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

ج- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

(١) www.lp.gov.lb

د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها[١].

والأمر الجدير بالاهتمام في شروط العضوية لمجلس الأمة الكويتي، هو اشتراط المشرع الكويتي في طالب الترشيح أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب، ومن القراءة الأولى لهذا النص، لا يرى ما يثير الاهتمام، ولكن عند الرجوع لنصوص قانون الانتخاب، سنجد أن أحد الشروط الواجب توافرها في الناخب أن يكون من الذكور، وبهذا النص يكون المشرع الكويتي قد تفرّد في إشتراطه هذا عن باقي الأنظمة المقارنة.

وفــي مملكــة البحريــن وطبقاً لنص المادة ٥٧ من الدستور، فإنه يشترط في عضو مجلس النواب[٢]:-

أ- أن يكون بحرينياً، متمتعاً بكافة حقوقه السياسية والمدنية، وأن يكون اسمه مدرجاً في جداول الناخبين.

ب- ألا تقل سنه يوم الانتخاب، عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

ج- أن يجيد قراءة اللغة العربية، وكتابتها.

د- ألا تكون عضويته بمجلس الشورى، أو مجلس النواب قد أسقطت من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة والاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية.

ويلاحظ أن المشرع البحريني قد جارى المشرع المصري فيما يتعلق بسقوط العضوية بسبب فقد الثقة.

وفــي اليمــن نصــت المادة ٦٤ من الدستور، على أنه يشترط في الترشيح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية:

أ- أن يكون يمنياً.

ب- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً.

ج- أن يكون مجيداً للقراءة، والكتابة.

د- أن يكون مستقيم الخلق، والسلوك، مؤدياً لفرائضه الدينية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره[٣].

---

(١) www.kuna.net.kw/Elections

(٢) www.arab-ipu.org/pdb/ArabiclawsEncyOption.asp

(٣) www.arab-ipu.org/pdb/ArabiclawsEncyOption.asp

ويلاحــظ في النص السابق اشتراط المشرع اليمني شرط استقامة الخلق، وتأدية الفرائض الدينية لطالب الترشيح، وقد يندر مثل هذا الشرط في باقي الانظمه المقارنة.

رأيــنا فــيما سبق أن التشريعات الخاصة بالانتخابات النيابية، تضع شروطا لحق الترشيح لعضــوية مجالسها النيابية، والملاحظة العامة أن أغلب هذه الشروط تدور حول الجنسية والسن والأهلية القانونية. والإشكالية الرئيسية في هذا الموضوع ،هي تحديد جهة الاختصاص بالفصل فــي صــحة العضــوية، وهــي من الموضوعات التي تشغل فقهاء القانون الدستوري، وذلك لاعتــبارات ســنأتي على ذكرها. فإذا كانت عملية اختيار أعضاء السلطة التشريعية هي عملية سياســية، ولا شك في ذلك، فإن عملية الفصل في صحة العضوية، لا بد لها أن تكون قضائية. وفــي هــذا اختلفــت الآراء الفقهــية حول تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، هل هي سياسية أم قضائية أم ما بين الاثنتين؟.

وقــد جــرت العــادة أن تــثار الشكوك حول صحة العضوية البرلمانية، بعد إعلان نتائج الانــتخابات النيابــية، وهذه الشكوك تمس بعض أفراد السلطة التشريعية، إما بسبب عدم توافر شروط العضوية التي نص عليها الدستور، أو القانون، وإما بسبب عدم نزاهة العملية الانتخابية، بسبب التزوير لصالح أحد المرشحين، وإما بسبب إعلان النتيجة على نحو مغاير للحقيقة، ولذلك يكــثر تقديــم الطعون أثناء العملية الانتخابية، وبعدها، لا بل وبعد دخول الأعضاء الفائزين إلى الــبرلمان. ومن هنا تبرز تساؤلات في هذا الصدد، عن الاختصاصات الفعلية للجهة المنوط بها ســلطة الفصــل فــي صحة العضوية، وخاصة عندما تكون هذه الجهة غير القضاء، كالمجلس النيابي، أو أية جهة أخرى.

وقد أسند المشرع الدستوري الأردني، صلاحية الفصل في صحة العضوية البرلمانية لمجلس النواب، وذلك عندما نص في المادة ٧١ من الدستور على انه : " لمجلس النواب حق الفصل في صــحة نيابة أعضائه، ولكل ناخب أن يقدم إلى سكرتيرية المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تــاريخ إعــلان نتــيجة الانتخاب في دائرته، طعناً يبيّن فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه، ولا تعتبر النيابة باطلة، إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس ".

فالمشــرع الدستوري الأردني أخذ إبتداً بمنح هذه الصلاحية للمجلس النيابي، وقد اشترط أن يقــدم الطعــن من صاحب المصلحة، وهو الناخب ضمن الدائرة الانتخابية المرشح عنها النائب المطعون بصحة نيابته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اشترط المشرع لكي تعتبر النيابة باطلة صدور قرار من المجلس النيابي وبأكثرية ثلثي أعضائه، وليس الأعضاء الحاضرين الجلسة.

فـــي حيـــن أن المشرّع الدستوري السوري، أخذ بالأسلوب الذي يجمع ما بين إعطاء الرقابة لجهة قضائية تتولى التحقيق في الطعون المتعلقة بصحة النيابة، وإعطاء الرقابة لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وبذلك قضت المادة ٦٢ من الدستور النافذ لعام ١٩٧٣ بـــ " يفصل المجلس في حالة الطعن بصحة عضوية أعضائه، في ضوء التحقيقات التـــي تجريهـــا المحكمة الدستورية العليا، وذلك خلال شهر واحد..."(١).

وبذلك أسند المشرع الدستوري السوري صلاحية الفصل في صحة العضوية لمجلس الشعب، لكنه اسند صلاحية التحقيق لجهة قضائية، هي المحكمة الدستورية العليا، التي توصى لمجلس الشعب برأيها في موضوع الطعن، إلا أن تنسيبها هذا غير ملزم لمجلس الشعب، وكان الأولى بالمشرع السوري، إسناد صلاحية الفصل في الطعن للمحكمة الدستورية العليا، خاصة وأنه أعطاها صلاحية التحقيق، فهي الأقرب لموضوع الطعن، ثم ماذا لو خالف مجلس الشعب رأي المحكمة الدستورية ؟ والإجابة على هذا السؤال تضع مجلس الشعب بصورة توحي بأنه لا يحترم فيها القضاء، الذي يفترض أن يحترم في الدولة، من كافة قطاعاتها وسلطاتها.

أمـــا المشـــرع الدســـتوري اللبناني، فهناك تباين في موقفه من مسألة تحديد الجهة المختصة بالفصـــل في صحة العضوية البرلمانية، في المرحلة السابقة على التعديل الدستوري الذي جرى عـــام ١٩٩٠ عنه بعد التعديل، فقبل التعديل الذي جرى عام ١٩٩٠ كان الدستور يمنح المجلس النيابـــي الحـــق بالفصـــل في صحة عضوية أعضائه، وهذا ما ترجمته المادة ٣٠ من الدستور اللبناني حين نصت على أنه : " للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز إبطال انتخاب نائب إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء " . ولكن بعد التعديل الدستوري المشار إليه آنفـــاً والذي أنشأ بموجبه المجلس الدستوري، فقد أنيط بهذا المجلس صلاحية الفصل في صحة عضـــوية أعضـــاء مجلـــس الـــنواب، حيث نصت المادة ١٩ من الدستور بعد تعديلها بالقانون الدســـتوري الصـــادر فـــي ١٩٩٠/٩/٢١ على أنه " ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانيـــن، والبـــت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية...". وبهذا الـــتعديل تـــم إلغـــاء نـــص المـــادة ٣٠ والتي كانت تعطي الحق للنواب في الفصل في صحة عضـــويتهم، وبهذا تم نقل اختصاص الفصل في صحة العضوية النيابية، من مجلس النواب إلى المجلـــس الدســـتوري، وذلك فور الانتهاء من إنشائه وممارسته لصلاحياته، وهو ما تم بالفعل بصدور قانون المجلس رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣. حيث نصت المادة ٢٤ من هذا القانون، على أنه

---

(١) www.arab-ipu.org/pdb/ArabiclawsEncyOption.asp

يتولى المجلس الدستوري صلاحيات الفصل في صحة عضوية نائب منتخب، والنظر في الطعون الناشئة عن انتخابات مجلس النواب، وتأكيداً لهذا الحق الممنوح للمجلس الدستوري، فقد نصت المادة ٣٣ من قانونه على إلغاء جميع النصوص المخالفة لإحكام هذا القانون التي يتعارض مضمونها مع أحكامه[١].

ويلاحظ أن أغلب البرلمانات أو المجالس النيابية، قد حرصت على انفرادها بالفصل في صحة عضوية أعضائها، وذلك تأثراً بمفاهيم سادت في فترة سابقة، منها أن اختصاص البرلمان بالفصل في صحة عضوية أعضائه، يعد تحقيقاً لمبدأ سيادة البرلمان المنبثقة من سيادة الشعب، كما أن للمسألة من جهة أخرى علاقة بمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا يفرض على أن البرلمان له استقلال عن باقي السلطات في إدارة شؤونه، خاصة فيما يتعلق بالفصل في صحة عضوية أعضائه.

كذلك يلاحظ أن أغلب التجارب البرلمانية في مختلف أنحاء العالم، ظهر فيها عدم حياد البرلمان، فيما يتعلق بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وأن العملية التي يمارسها هي عملية قانونية قضائية، وليست سياسية أو تشريعية، لذلك تنبهت بعض التشريعات لهذا الأمر وبدأت تسند هذه العملية، إلى جهة قضائية محايدة كمحكمة دستورية أو مجلس دستوري[٢].

وقد انتقد الفقه الفرنسي، والفقه المصري، اختصاص المجالس النيابية بالفصل في صحة العضوية لأعضائها، وأصبح ينظر للأمر على أساس أنه يمثل مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، وأن المنازعة هي منازعة قضائية لا سياسية، وإسنادها للمجالس النيابية يعد مسألة سياسية لا قانونية، وأن الأولى بالبرلمان مراقبة السلطة التنفيذية في أعمالها[٣].

فالبرلمان في الأردن، أو في غيره من الدول، قد ثبت عدم صلاحيته في نظر الطعون المقدمة في صحة عضوية أعضائه؛ لافتقاد المجالس النيابية عموماً للحيدة والنزاهة، فبعد البحث الذي أجراه الباحث في كل قرارات لجان الطعون منذ العام ١٩٨٩م إلى العام ٢٠٠٣م أي من مجلس النواب الحادي عشر، إلى مجلس النواب الرابع عشر، لم يجد أية سابقة في أبطال عضوية أحد أعضاء المجالس النيابية المتعاقبة.

---

(١) السنوسي، **الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب**، مرجع سابق، ص ص٣٢-٣٣.

(٢) المرجع ذاته، ص ص ٢٤- ٢٥.

(٣) محمود عيد، "نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٤١، ص٣٠٢

السيد صبري، **مبادئ القانون الدستوري**، مكتبة عبدالله وهبه، ١٩٤٩، ص٤٤٨ وما بعدها.

السنوسي، **الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب**، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها.

ومـــرد ذلك من وجهة نظر الباحث، أن البرلمانات عموماً تتأثر بالمواقف السياسية، كتوجيه الانـــتقادات لنزاهة الانتخابات التي أتت بالمجلس النيابي، أو لغيرها من الأسباب التي تجعل من البرلمان أسير أهواء سياسية.

ونتـــيجة للاخـــتلاف في تفسير مبدأ الفصل بين السلطات، نجد أن التشريعات الحالية منها ما أســـند الاختصــــاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية للمجلس ذاته، ومنها ما أسندته لجهة القضـــاء، ومـــنها مـــا أسندته لجهة أخرى تجمع بين الأسلوبين. ومن الدساتير التي أسندت هذا الاختصاص للمجلس النيابي، الدستور الإيطالي الصادر عام ١٩٧٤ وتحديداً في نص المادة ٦٦ مـــنه التـــي نصـــت على اختصاص المجلس النيابي بالفصل في صحة عضوية أعضائه، كذلك الدستور الأميركي عام ١٧٨٧ الذي نص على الاختصاص بالفصل في صحة العضوية لكل من المجلســـين (مجلس الشيوخ، ومجلس الممثلين). كذلك الدستور السوري عام ١٩٣٠ والدستور المصري، والدستور الأردني في نص المادة ٧١ منه. أما الدستور الكويتي ١٩٦٢ فقد أسند هذا الاختصاص إلى مجلس الأمة، إلا أن مجلس الأمة نفسه قد أناط بالمحكمة الدستورية، النظر في الفصـــل فـــي صحة العضوية، أما الدستور السوري الحالي١٩٧٣ ، والدستور اليمني ١٩٩٤ ، والدســـتور المصـــري ١٩٧١ قـــد جعلت سلطة البت بالفصل في صحة العضوية بيد المجلس النيابـــي، إلا أن مهمـــة التحقـــيق، والتثبت قد أنيطت بسلطة أخرى غير البرلمان مثل المحكمة الدستورية بالنسبه لسوريا، والمحكمة العليا، بالنسبة لليمن، ومحكمة النقض بالنسبة لمصر(١).

أمـــا الأنظمـــة التـــي أناطت صلاحية الفصل في صحة العضوية إلى القضاء، فأبرز الأمثلة علـــيها، بريطانـــيا، حيث يتولاها قاضيان من المحكمة العليا منذ العام ١٨٦٨م ، بعد أن تنازل مجلـــس العموم عن هذا الحق إلى القضاء، واكتفى بأن يكون صاحب الاختصاص بالفصل في صحة عضوية من لم يقدم بحقهم طعون انتخابية(٢).

أمـــا فـــي تركيا، واليونان، فقد منح هذا الاختصاص إلى جهة محايدة مشكلة تشكيلاً خاصاً، وهي محاكم خاصة تنظر منازعات الانتخاب فقط، فالمادة ٧٣ من الدستور اليوناني ١٩١١ تمنح هـــذا الاختصــــاص لمحكمة مختارة بطريق القرعة، من بين قضاة محكمة النقض والاستئناف، وسواء أكان موضوع الطعن سلامة العملية الانتخابية، أم عدم توفر شروط صحة العضوية ، أما

---

(١) السنوسي،**الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب**،مرجع سابق،ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) علي عبد الفتاح، "الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية البرلمانية، دراسة في ضوء القانون الدستوري والمقارن"،**مجلة القضاة**،القاهرة،عدد يونيو ١٩٨٤م،ص١٦١ وما بعدها.

محسن خليل،**القانون الدستوري والدساتير المصرية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦، ص٣٥١.

السنوسي،**الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب**،مرجع سابق،ص٢٩

المـــادة ٧٥ مـــن الدســـتور التركـــي ١٩٦١ فقد منحت هذا الاختصاص للمجلس الأعلى للانتخاب، والمؤلف من سبعة أعضاء أصليين، وأربعه أعضاء احتياط، يتم انتخاب ستة أعضاء مـــنهم من قضاء محكمة النقض، وخمسة من أعضاء مجلس الدولة، ويتم انتخاب الرئيس ونائبه مـــن بيـــن الأعضاء، ويعيّن الاحتياطيين بطريق القرعة، اثنان من محكمة النقض، واثنان من مجلس الدولة[١] .وهناك تشريعات منحت هذا الاختصاص لجهة محايدة مشكلة تشكيلا مختلطا ما بين القضاة والسياسيين، من أبرز الأمثلة عليها الهند، والفلبين، وباكستان، وأندونيسيا[٢].

وهـــناك تشـــريعات تأثرت بالاتجاه الذي يجعل من الاختصاص بالفصل في صحة العضوية للجهـــة التـــي تـــتولى الرقابة على دستورية القوانين، المتمثلة بالمحكمة الدستورية، أو المجلس الدستوري، ومن أبرز الأمثلة عليها، فرنسا، والمغرب، ولبنان في الدستور الحالي[٣].

أمـــا فـــي المغرب، فقد منح دستور ١٩٧٢ صلاحية الفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب، وصحة عمليات الاستفتاء للغرفة الدستورية، أما بعد التعديل الدستوري الذي جرى عام ١٩٩٢ الـــذي تـــم بموجبه نقل هذا الاختصاص للمجلس الدستوري، وتأكد ذلك بصدور دستور ١٩٩٦ وتحديدا في نص المادة ٨١ حيث نصت على اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في صحة عضوية مجلس النواب، والشورى، وصحة عمليات الاستفتاء[٤].

أما المشرع الألماني، فقد منح المحكمة الدستورية رقابة على قرار البرلمان، أي أن صلاحية الفصـــل هي من اختصاص البرلمان (البوندستاج) ، لكنه يسمح بالطعن في قرار البرلمان أمام المحكمة الدستورية[٥] .

أما المادة ٥٧ من دستور مملكة البحرين، فقد نصت على أن تختص محكمة الاستئناف العليا المدنـــية، بـــالطعون المتعلقة بانتخابات المجلس الوطني، وينقل هذا الاختصاص إلى أية محكمة مدنية أعلى تنشأ بقانون[٦].

---

(١) السنوسي،**الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب**،مرجع سابق، ص٣٠.

(٢) فتحي فكري،**اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي**،دار النهضة العربية،١٩٩٣، ص٤٣ وما بعدها.

(٣) السنوسي،**الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب**،مرجع سابق، ص٣٢

(٤) www.almaghribassiassi.ma/Arabe/AccreilAR.htm

(٥) سعاد الشرقاوي،**نظم الانتخابات البرلمانية في بريطانيا وألمانيا**،دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص٥٩

(٦) www.arab-ipu.org/pdb/ArabiclawsEncyOption.asp

ويؤيد الباحث الانتقاد الموجهة لاختصاص المجالس النيابية بالفصل في صحة عضوية أعضائها، لعدم حيادها، ولأن عملية الفصل في الطعون عملية قضائية، وحسناً فعل المشرع اللبناني حين أنشأ مجلساً دستورياً، وأسند أليه صلاحية النظر في الطعون المتعلقة بصحة العضوية، وهي خطوة في الاتجاه الصحيح، كذلك مجلس الأمة الكويتي حين تنازل عن هذا الحق للمحكمة الدستورية. ونتمنى على المشرع الأردني والسوري والمصري واليمني أن يحذوا حذو المشرعين اللبناني والكويتي، وأن يجعلوا صلاحية الفصل بصحة العضوية بيد القضاء كما فعل المشرع البريطاني، وغيره من الأنظمة المقارنة الحديثة.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة للطعن بصحة العضوية البرلمانية والفصل فيه وأوجه قبوله.

مر معنا سابقاً أن المادة ٧١ من الدستور الأردني النافذ، أعطت لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه، وبتحليل النص الدستوري السابق، نجد أن حق الفصل في صحة عضوية مجلس النواب منوط بالمجلس النيابي نفسه، ويشترط لذلك أن يصدر قرار من المجلس بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس لإبطال العضوية، ونلاحظ أيضاً أن صاحب الحق في تقديم الطعن هو الناخب، المقيّد بسجل الناخبين ضمن الدائرة الانتخابية، للمطعون بصحة نيابية، ومن المفهوم المخالف للنص، فإنه لا يحق لأي ناخب من خارج الدائرة الانتخابية، أن يقدم طعناً في صحة نيابة النائب الفائز عن الدائرة الانتخابية المعنية، ولهذا ما يبرره؛ ذلك أن الناخب ضمن الدائرة الانتخابية هو الأقرب من غيره من الناخبين الآخرين إلى عملية الاقتراع، وما يرافقها من أحداث، قد تؤدي إلى خلل يؤثر في نتيجة الانتخابات كالتزوير وغيره، ولكن هل يحق لأحد المرشحين التقدم بطعن في صحة نائب عن الدائره الانتخابية التي ترشح عنها ؟ والاجابه على هذا السؤال هي بالإيجاب، ذلك لأن المرشح أصلا هو أحد ناخبي الدائرة الانتخابية، ولهذا يحق له التقدم بالطعن في عضوية نائب آخر ترشح معه عن الدائرة الانتخابية.

وحول هذا الموضوع فقد تقدم أحد المرشحين عن دائرة البلقاء الانتخابية، بطعن بصحة نيابة أحد النوّاب الفائزين عن تلك الدائرة في مجلس النواب الثاني عشر لعام ١٩٩٣ ، وقد أوضح في طعنه الوقائع والأسباب التالية:

أولاً: أعلن رئيس اللجنة المركزية للانتخاب في دائرة البلقاء، نتائج الانتخابات النيابية صباح يوم ١٩٩٣/١١/٩م ، حيث أعلن فوز المطعون بصحة نيابته، باعتباره الفائز السادس عن المقاعد الإسلامية، وأعلن حصوله على ٣٠٥٠ صوتاً كما أعلن عدم فوز الطاعن وحصل على ٢٩٦٣ صوتاً على التوالي، بعد النائب المطعون بصحة نيابته، أي بفارق (١١٤) صوتاً.

ثانياً: خلافاً لأحكام قانون الانتخاب لمجلس النواب، فقد سمحت لجان الاقتراع لعدد كبير من المواطنين ممن لا يحق لهم الاقتراع، بالإدلاء بأصواتهم على النحو الآتي:

١- هناك عدد كبير من المتوفين أصدرت لهم بطاقات انتخابية، وقام مجهولون بالتصويت عنهم.

٢- قام عدد كبير من العسكريين بالتصويت خلافاً لأحكام القانون.

٣- قام عدد كبير من الناخبين بالاقتراع أكثر من مرة، وفي أكثر من مركز اقتراع.

٤- ارتكبت اللجنة المركزية عدة أخطاء أثناء عمليات الفرز، والجمع، وإحصاء الأصوات وكان منها على سبيل المثال، أنها أتمت عملياتها بسرية كاملة، ولم تسمح للمرشحين أو مندوبين عنهم، بحضور عمليات الجمع، والإحصاء، خلافاً لأحكام المادة ٥٦ من قانون الانتخاب وخلافاً لأحكام المادة ٦٧ من الدستور.

٥- أخطأت اللجنة المركزية في عمليات جمع وإحصاء الأصوات، الواردة إليها من لجان الفرز بموجب كشوفات فرز رسمية مصدقة من لجان الفرز، وقد نتج عن أخطاء الجمع الحسابية هذه أن أعلن فوز المطعون بصحة نيابته خطأ .

وفي نهاية طعنه طلب الطاعن التحقيق في الأخطاء والانتهاكات الواردة في طلبه، وإعادة تدقيق كشوفات الفرز الأصلية الموقعة من لجان الفرز، مع التأكد من توقيع اللجان عليها وليس اعتماداً على كشوفات الحاسب الآلي، وقد التمس من لجنة الطعون المشكلة من قبل المجلس النيابي لهذه الغاية، التنسيب بإبطال صحة عضوية النائب المطعون بصحة نيابته وإعلان فوزه.

وبناءً على هذا الطعن، فقد اجتمعت لجنة الطعون الثالثة لمجلس النواب الثاني عشر عدة اجتماعات، للنظر في الطعن المقدم من الطاعن بصحة نيابة النائب المذكور، وكانت هذه الاجتماعات على النحو الآتي:

الاجتماع الأول: اجتمعت اللجنة، ودرست الطعن المقدم من الطاعن، وقد وجدت أنه مقدم ضمن المدة القانونية، وقررت دعوة مقدم الطعن للاستماع لأقواله، وتقديم بياناته.

الاجتماع الثاني: عقدت اللجنة اجتماعها بتاريخ: ١٩٩٣/١٢/٢٦م وحضر الاجتماع الطاعن نفسه، حيث تم الاستماع لأقواله، والبيانات التي قدمها، بعد ذلك قررت اللجنة دعوة المطعون بصحة نيابته ومحافظ البلقاء ومساعديه.

الاجتماع الثالث: عقدت اللجنة اجتماعها بتاريخ: ١٩٩٤/١/٢م بحضور النائب المطعون بصحة نيابته ومحافظ البلقاء ومساعداه، وأجاب الحضور على كافة استفسارات وتساؤلات أعضاء اللجنة عن الطعن المقدم، وعلى ضوء ذلك اتخذت اللجنة قرارها الآتي:

تقرر اللجنة تطبيقاً لأحكام المادة ٥٩ من قانون الانتخاب، رد الطعن شكلاً كون الطاعن ذيّل طعنه بكلمة المرشح بدلاً من الناخب، وأوصت اللجنة لمجلس النواب بالموافقة على قرارها، وقد خالف أحد أعضاء اللجنة قرارها في رد الطعن شكلاً، لاعتقاده أن الطاعن هو ناخب علاوة على أنه مرشح وأن طعنه لا يخالف أحكام المادة ٥٩ من قانون الانتخاب، التي أعطت الحق للناخب ضمن الدائرة الانتخابية مصلحة الطعن، ورفع قرار اللجنة لمجلس النواب إلا أن المجلس وبأغلبية كبيرة أعاد القرار إلى اللجنة لبحثه مرة أخرى(١).

وقد بحثته لاحقاً موضوعاً وأعادته لمجلس النواب، ولم تبطل عضوية المطعون بصحة نيابته.

لا يحق لغير الناخب المسجل في جداول الدائرة الانتخابية، أن يقدم طعناً بصحة عضوية النائب الفائز في تلك الدائرة، ومتى كان هذا الناخب مسجلاً في جداولها الانتخابية، فيحق له الطعن أمام مجلس النواب بصحة عضوية العضو الفائز، وكان على اللجنة أن تتحقق أولاً أن كان الطاعن مسجلاً في الجداول الانتخابية، وهو أمر يستبعد تصوّر خلافه؛ذلك أن الطاعن أحد مرشحي تلك الدائرة، وقد سلف أن من شروط الترشيح أن يكون المرشح مسجلاً في جداول الدائرة الانتخابية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فأن اللجنة تقيّدت بالنص الحرفي لكلمة الناخب الواردة في القانون، وردت الطعن شكلاً، كون الطاعن ذيّل طعنه بكلمة مرشح، وقرار اللجنة السابق، والتكييف الذي خرجت به أمران يثيران الاستغراب، ثم أن هناك أمر آخر، وهو أنها عقدت اجتماعها الأول، وقررت أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية، ودعت الطاعن

---

(١) ملحق الجريدة الرسمية، محاضر جلسات مجلس النواب الثاني عشر، محضر الجلسة الحادية عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ: ١٩٩٤/١/٥م جلد ٣١، ص ٢٦ وما بعدها.

للاستماع إلى أقواله، ثم عقدت الاجتماع الثاني، والثالث، بعد أن استمعت لأقوال الطاعن والمطعون بصحة نيابته ومحافظ البلقاء، ثم بعدها خرجت بهذا القرار وهو رد الطعن شكلاً. والمعروف أن رد أي موضوع شكلاً يعني بالضرورة عدم بحثه موضوعاً، واللجنة من وجهة نظر الباحث بحثت الطعن موضوعاً، والإجراءات التي قامت بها هي إجراءات موضوعية في الطعن فكيف بعد هذه الإجراءات تقرر رد الطعن شكلاً، واللجنة بذلك جانبت الصواب في قرارها هذا وحسناً فعل مجلس النواب حينما أعاد القرار للجنة لبحثه مره أخرى.

وقد نظم النظام الداخلي لمجلس النواب الطريقة التي يتم فيها تقديم الطعون في صحة نيابة أعضائه، والإجراءات المتبعة في الفصل في صحة العضوية البرلمانية، ولابد من التنويه إلى أن النائب يعتبر نائباً منذ إعلان نتيجة الانتخاب، في حين أن بعض التشريعات لا تعتبر النائب نائباً منذ تلك اللحظة، بل تشكل لجان للتأكد في صحة نيابة الأعضاء المنتخبين، ومدى انطباق الشروط القانونية فيهم، وبعدها يصار إلى اعتبارهم نوابا(١).

ويقوم المجلس المنتخب في بداية كل دورة، بانتخاب لجنة، أو أكثر ،حسب الحاجة تكون مهمتها التحقيق في الطعون المقدمة بصحة النيابة، واللجنة المنتخبة تتألف من خمسة أعضاء، ولا يجوز أن يشترك بها النائب المطعون بصحة نيابته، وهو إجراء يتماشى ومنطق الحياد والنزاهة، إذ كيف يصبح النائب حكماً وخصماً في آن واحد، وتقوم اللجنة بانتخاب رئيس لها ومقرر في أول جلسة تعقدها(٢).

وترسل الطعون المقدمة في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، من قبل مكتب المجلس إلى هذه اللجنة، أو اللجان المنتخبة، وعليها التحقق بداية من الشروط الشكلية، مثل ورود الطعن للمجلس خلال الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة ٧١ من الدستور، والتأكد من صحة اسم الطاعن، وتوقيعه، وتحديد اسم النائب المطعون بصحة نيابته، والتأكد من وجود الأسباب القانونية المبررة للطعن في طلب الطاعن، وكل هذه الأمور شكلية، ولازمة لقبول الطعن من قبل اللجنة، فإذا ما تخلف شرط منها فإن اللجنة ترد الطعن شكلاً وتبلغ المجلس بذلك.

أما إذا قبلت اللجنة الطعن شكلاً، فإنها تشرع في إجراءاتها المكلفة بها من قبل مجلس النواب، فتقوم ابتداءً بإرسال صورة عن الطعن ومرفقاته للنائب المطعون بصحة نيابته، لتمكينه

---

(١) انظر نص المادة ٣٤٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩م.

www. parliament.gov.eg

(٢) انظر: نص المادة ٢٣ الفقرات ا،ب،ج من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، ط١،المنشور بالجريدة الرسمية،عدد ٤١٠٦، لعام ١٩٩٦م.

من الدفاع عن نفسه مباشرة، أو من قبل محاميه، وخلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الطعن(١).

وتمارس اللجنة أعمالها وهي أعمال ذات صبغه قانونيه، فلها أن تستدعي الطاعن والمطعون بصحة نيابته لسماع أقوالهما، ولهم الحق الاستعانة بمحام واحد، شريطة أن لا يكون من أعضاء مجلس النواب، وهو إجراء آخر يتوخى منه تحقيق نوع من العدالة، وللجنة الحق في استدعاء الشهود، والخبراء، وتحليف اليمين، بل قد يصل الأمر إلى أكثر من ذلك فلها أن تنتدب أحد أعضائها أو لجنة فرعية منها، لإجراء التحقيقات في الميدان. وبعد استكمال التحقيقات اللازمة، تقوم اللجنة بإصدار قرارها في جلسة يقتصر حضورها على أعضاء اللجنة فقط، وترفع قرارها لمجلس النواب في غضون فترة أقصاها شهران من تاريخ مهلة تقديم الطعون، فإن لم تتمكن من الفصل خلال هذه المدة، عليها إبلاغ مجلس النواب، الذي له الحق في تمديدها للمدة التي يراها مناسبة. وبعد ورود قرار اللجنة للمجلس، يقوم الأخير بإصدار قراره بموضوع الطعن في أول جلسة للمجلس بعد تقرير اللجنة، وللمجلس الحق في إعلان اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة، إذا ما ظهر للمجلس نتيجة التحقيق في الطعن خطأ ما في إعلان النتيجة. وللنائب المطعون بصحة نيابته حضور جلسة المجلس هذه، وله أن يشترك في المناقشة، بشرط أن يغادر الجلسة عند التصويت على موضوع الطعن(٢)، ولابد من صدور قرار بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس، وليس عدد الحضور في الجلسة، ويصوّت على القرار بالمناداة بالاسم.

يستفاد مما سبق أن للمجلس النيابي سلطة إعلان اسم المرشح الفائز حقيقة، وليس بالضرورة أن يكون الطاعن، بل قد يكون شخصاً آخر غيره .

ويؤخذ على هذا الأسلوب التضييق من مساحة الاستقلال ووضع شروط مشددة فيما يتعلق بموضوع الطعن، والفصل في صحة النيابة، وأول هذه الإجراءات المتشددة هو اشتراط صدور قرار من المجلس بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس، وليس الأعضاء الحاضرين الجلسة، فلو كانت ثلثا الأعضاء الحاضرين للجلسة لكان افضل، ثم لماذا لا يكون قرار الفصل بالأغلبية، كما هو مشترط لحصول الحكومة على الثقة. وبعد البحث الذي تمت الإشارة أليه آنفا الذي أجراه الباحث في محاضر جلسات مجلس النواب منذ العام ١٩٨٩ إلى العام ٢٠٠٣ لم تحدث أي سابقه في تاريخ المجالس النيابية المتعاقبة، بأن أبطلت صحة نيابة أحد أعضائها، وأن جاز تفسير ذلك فإنه يفسّر وبوجهة نظر الباحث إلى أحد أمرين : إما أن تكون الانتخابات الأردنية السابقة، قد

(١) انظر: نصوص المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٦م.

(٢) انظر: نصوص المواد٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٦م.

جرت على درجة غاية في الدقة والنزاهة، وإنه لم تحصل أية أخطاء أثناء عمليات الاقتراع. وأما أن تكون هذه الإجراءات المتبعة بالفصل في صحة العضوية ترقى إلى الصعوبة بمكان من أن يتم إبطال صحة نيابة أي من الأعضاء وهذا ما يميل إليه الباحث. ذلك أن معظم الانتخابات التي جرت وجهت إليها انتقادات، وخاصة انتخابات٢٠٠٣ الأخيرة، التي كثرت فيها الطعون المقدمة في أغلب الدوائر الانتخابية، والموجهة خصوصاً إلى أخطاء في عملية تكرار الاقتراع، من قبل ناخبين عن طريق البطاقة الشخصية التي ختمت بختم بارز للدلالة على الاقتراع، ولكن بعض الناخبين قاموا بتعريض هذه البطاقات لدرجة حرارة معينة لإخفاء الخاتم البارز على البطاقة، ليتسنى لهم الاقتراع عدة مرات. وجميع هذه الطعون التي قدمت للمجالس النيابية المتعاقبة لم يتم فيها إبطال صحة أي من المطعون في صحة عضويتهم، وذلك يقود إلى أن هذه المجالس في هذا المجال تحديداً، كانت أسيرةً لأهواء سياسية وبعيدةً كل البعد عن الحيدة والنزاهة والاستقلال، فيما يتعلق بموضوع طعون صحة العضوية.

وهذا ما يجعل من مجلس النواب الخصم والحكم في آن معاً، فلماذا لا تعطى صلاحية الفصل في صحة العضوية لجهة محايدة كجهة القضاء؟ أو أية جهة أخرى تكون مهمتها الفصل في صحة العضوية، ولماذا ينظر إلى طعون صحة العضوية على أنها من حق المجلس النيابي على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا المبدأ يعطي الحق للسلطة القضائية أيضاً النظر بهذه الطعون، خاصة وأن أغلب التشريعات الديمقراطية أعطت صلاحية الفصل في صحة العضوية لجهة القضاء، وإخضاع طعون صحة العضوية إلى القضاء بحاجة إلى تعديل الدستور، أو النظر إلى قرار وزير الداخلية بإعلان نتائج الانتخاب على أنه قرار إداري يمكن الطعن فيه أمام محكمة العدل العليا. وفي كلا الحالتين لا بد من تعديل الدستور فيما يتعلق بحق المجلس النيابي بالفصل في صحة عضوية أعضائه.

وللتدليل على ما تمت الإشارة أليه آنفاً من انه لا يستوي أن يكون المجلس النيابي خصماً وحكماً في أن معاً، سيستعرض الباحث جانباً من الطعون المقدمة للمجالس النيابية المتعاقبة منذ عام ١٩٨٩م ولغاية ٢٠٠٣م أي من مجلس النواب الحادي عشر إلى مجلس النواب الرابع عشر وقد روعي أن تكون هذه الطعون ممثلة لجميع المجالس النيابية المتعاقبة، مع محاولة تلافي التكرار فيها قدر الاستطاعة.

ففي قرارها الصادر بتاريخ: ١٩٩٠/١/٣٠م اجتمعت لجنة الطعون الأولى لمجلس النواب الحادي عشر. ونظرت اللجنة في الطعن المقدم من أحد المرشحين الذي يطعن فيه بصحة نيابة أحد نوّاب محافظة المفرق، وقد قامت اللجنة بالتأكد من أن الطاعن قد قدم طعنه ضمن المدة القانونية، ودرست الطعن، وأرسلت صورة عن الطعن للنائب المطعون بصحة نيابته.

وقد استند الطاعن في طعنه إلى الأسباب التالية:

- أن عدد المتنافسين على مقاعد محافظة المفرق واحد وعشرون مرشحاً.
- وجود تشابه في الاسم الأخير (الكنية العائلية) بين أسماء المرشحين.
- أن الأميين يشكلون نسبة تتجاوز (٥٠%) ممن يحق لهم الانتخاب في دائرة محافظة المفرق.
- عدم تقيد ٩٠% من هيئات الاقتراع بقراءة أي اسم من أسماء المرشحين للناخب الأمي.
- رفض قبول أي ورقة تحمل اسماً من مقطع أو كنية واحدة عند فرز الأصوات.
- عدم احتساب العديد من أصوات الناخبين في عدة أوراق تحمل المقطع الأول المتشابه مع المقطع الأول من اسم مرشح آخر.
- ممارسة عدد من العسكريين للانتخاب ،والإدلاء بأصواتهم رغم عدم جواز ذلك قانوناً.

هذا وقد تقدم الطاعن بطلب لاحق إلى رئيس مجلس النواب طالباً فيه إعادة فرز صناديق الاقتراع ذوات الأرقام (١٢، ١٤، ٢٠، ٢٩، ٣٠).

وقد أجاب النائب المطعون بصحة نيابته عن الطعن بواسطة محاميه، وطلبت اللجنة من محافظ المفرق الحضور إلى مقر اللجنة، ومعه صناديق الاقتراع لمحافظة المفرق، وقد تم ذلك، ثم جرى الاستيضاح منه عن جميع النقاط التي أثارها الطاعن، فأجاب عليها جميعها بإجابات تدل على عدم صحة ما ورد في نص الطعن، وقد قامت اللجنة بفتح الصناديق التي ذكر الطاعن أن الأوراق التي ألغيت كانت لصالحه، ووجدت أن الأوراق الملغاة بها لا تحمل أسماء متشابهة يمكن أن يستفيد منها أي مرشح، وأنها ألغيت لأسباب أخرى، حيث كتبت عليها عبارات لا علاقة لها بالانتخابات.

وبتدقيق الأسباب التي أوردها الطاعن، والبيّنات، وبعد الاطلاع على كافة المستندات، فإن اللجنة ترى الآتي:

أولاً: أن السبب الأول لا يصلح كسند للطعن، إذ أن عدد المرشحين في دائرة المفرق، لا يؤثر على صحة الانتخابات، ولا يغير من واقع الانتخابات.

ثانياً: أن وجود تشابه في المقطع الأول من أسمه، مع المقطع الأول من اسم المرشح الآخر، لا يكفي لاحتساب هذا الصوت الوحيد في الورقة الواحدة لأي من المرشحين الذين يحملان اسماً واحداً، وكذلك فإن الرأي نفسه ينسحب على التشابه في اسم العائلة.

ثالثاً: إن وجود ناخبين أميين تصل نسبتهم إلى ما يتجاوز الـ٥٠% لا يؤثر على صحة الانتخاب، لأن القانون راعى هذه الحالات، ووضع لها حلولاً مناسبة، من حيث كيفية ممارسة حقهم الانتخابي بصورة صحيحة.

رابعاً: أما بالنسبة لما أثاره الطاعن من أن ٩٠% من هيئات الاقتراع لم تتقيد بقراءة أسماء المرشحين على مسمع من الناخبين الأميين، فإن هذا الأمر يتنافى مع القانون وتعليمات لجان الاقتراع التي لا تلزم لجنة الاقتراع بتلاوة الأسماء.

خامساً: أما ما أثاره الطاعن في البند الثامن الذي يشير فيه إلى أن بعض العسكريين مارسوا حق الانتخاب فإن اللجنة رأت الآتي :

أن الطاعن ذكر تسعة أسماء تعود لأشخاص عسكريين أدلوا بأصواتهم، وقد تبيّن للجنة أن ستة من الأسماء المذكورة، لم يمارس أصحابها الانتخاب، وأن بطاقاتهم الانتخابية لا تزال موجودة وغير مختومة من لجنة الاقتراع، ولم تسلم لأصحابها، مما يدل على أن هؤلاء لم يدلوا بأصواتهم، وبالإضافة إلى هذا فإن من واجب مندوب المرشح أن يلفت نظر رئيس لجنة الاقتراع إلى وجود عسكريين يدلون بأصواتهم إذا تبيّن له ذلك في حينه. لجميع ما تقدم وحيث أن اللجنة بكامل هيئتها، قد اقتنعت بأن أسباب الطعن غير واردة من الناحيتين الواقعية والقانونية، لذلك فإن اللجنة تقرر رد الطعن والتنسيب بذلك لمجلس النواب للموافقة عليه، وقد وافق مجلس النواب الحادي عشر على قرار اللجنة بالإجماع[١].

في هذا الطعن يرى الباحث أن الطاعن لم يقدم أسبابا مقنعة من الناحية القانونية، كسبب عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية، الذي اعتبرته اللجنة انه لا يؤثر في صحة الانتخاب. كما

---

(١) ملحق الجريدة الرسمية، محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر، محضر الجلسة الثامنة عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة يوم السبت الموافق: ١٠/٣/١٩٩٠م جلد ٢٧، ص ٧٤ وما بعدها.

أن باقي الأسباب التي أوردها الطاعن لا تشكل بمجملها سنداً للطعن، مثل السبب الذي قدمه الطاعن، في أن لجان الاقتراع لم تتقيد بقراءة أسماء المرشحين للناخبين الأميين؛ ذلك لأن القانون والتعليمات الصادرة بموجبة لم تجز أن تقوم اللجان بقراءة أسماء المرشحين.

وفي حالة أخرى، قدم أحد المرشحين طعناً في نزاهة الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٣م وهو مرشح عن الدائرة الأولى محافظة العاصمة، وقد استند في طعنه للأسباب الآتية:

١- حصوله على أصوات أكثر بكثير من الرقم الذي أعلنته وزارة الداخلية.

٢- عدم اطلاع مندوبين المرشحين على الورقة المكتوب عليها اسم المرشح.

٣- تأتأة بعض رؤساء لجان الفرز قبل قراءة اسم المرشح.

٤- التصويت بدل أشخاص موجودين خارج البلاد.

٥- التصويت بدل العسكريين الذين كانوا على رأس عملهم يوم الاقتراع.

٦- تصويت بعض الأشخاص أكثر من مرة.

٧- تزوير الختم الرسمي بحيث ختمت بطاقة الاقتراع بواسطة (التعريفة) ٥ فلسات.

٨- تكرار سبعين ألف بطاقة انتخاب.

٩- بالنسبة للأميين، كتابة اسم مرشح غير الاسم المذكور من قبل الناخب.

وقد طلب في نهاية طعنه مناقشة لجنة الطعون قبل البت في رد الطعن، وأن تكون علناً وتنشر بجميع أجهزة الأعلام، وقبول الطعن، وإعادة الانتخابات بشكل عام، ومحاكمة المسؤولين عن تلك الأمور.

وبناءً على إحالة رئاسة المجلس هذا الطعن، إلى لجنة الطعون الأولى، فقد اجتمعت اللجنة بتاريخ: ١٩٩٤/١/٤م وتم في الاجتماع مقابلة الطاعن، وتولت اللجنة ما يلي:

١- التثبت من شخصية الطاعن.

٢- التثبت من الوثائق المرفقة بالطعن المقدم.

٣- مناقشة الطاعن بالمعلومات الواردة في الطعن، حيث وجه إليه أكثر أعضاء اللجنة عدداً من الأسئلة، فأفاد بأنه يعتقد أنه حصل على أكثر من عشرة أصوات، وهو الرقم الذي أعلنته وزارة الداخلية، لهذا فهو يطعن في نزاهة الانتخابات بشكل عام، دون دائرة انتخابية بعينها، أو شخص بعينه، ويطلب إعادة الانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية، وبعدها قررت اللجنة رد الطعن شكلاً للأسباب الآتية:

١- أن الطعن لم يكن منصباً على صحة انتخاب شخص بعينه، كما ورد في المادة (٥٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته، فالمدقق في الطعن المقدم إلى اللجنة يلاحظ أنه خرج عن صحة انتخاب شخص بعينه، حيث نجد أنه يطعن في صحة الانتخابات في المملكة بشكل عام، ويطلب إعادة الانتخاب بشكل عام.

٢- الطعن كان منصباً على الإجراءات التي سبقت عملية الاقتراع والفرز، والتي يرجع أمر البت فيها للمحاكم، حيث كان بإمكان الطاعن أن يتوجه إليها ضمن المدد القانونية المحددة في قانون الانتخاب.ورفعت اللجنة قرارها لمجلس النواب الذي أقره بأكثرية[١].

من غير المتاح دستوريا الطعن في نزاهة الانتخابات بشكل عام، وليس من اختصاص لجان الطعون التي ينتخبها مجلس النواب، النظر بنزاهة الانتخابات، وهي مكلفة بموجب النظام الداخلي لمجلس النواب بالنظر في الطعون المقدمة للمجلس بصحة عضوية نائب بعينّة ، كما أن النص الدستوري الذي أعطى صلاحية النظر بصحة عضوية الأعضاء الفائزين لمجلس النواب لم يقرر له النظر بنزاهة الانتخابات بشكل عام. فكيف ينظر المجلس في شرعية وجوده، وهذا غير مستساغ من الناحية المنطقية، ولو أن الطعون ينظر بها القضاء لأعطى صلاحية النظر في نزاهة الانتخابات عامة، أو في كل دائرة على حدا، ومع هذه الحاله فأن الباحث يرى أن قرار اللجنة السابق جاء وفقاً للأصول القانونية المعمول بها. وقد ردت اللجنة الطعن شكلاً للأسباب التي أوردتها، ولكن كان عليها أن ترد الطعن شكلاً لعدم الاختصاص، وعدم بحث ومناقشة الطاعن بطعنه. وكان يتوجب على الطاعن أن يوجهه طعنه ضد نائب فائز بدائرته الانتخابية بعينه.

وفي حالة أخرى قدم لدى الأمانة العامة لمجلس النواب الأردني الثالث عشر لعام ١٩٩٧م اعتراض من قبل أحد المرشحين بواسطة وكيله، بالمعترض ضدهم نوّاب دائرة معان لعام ١٩٩٧م وقد استند المعترض على الأسباب الآتية:

١- خالفت لجان الاقتراع والفرز القانون، وقد تمثلت هذه المخالفات بالأمور الآتية:

أ- إعطاء البطاقات الانتخابية لأشخاص دون أن يكون لديهم التفويض اللازم، المتفق عليه ضمن الأصول والقانون.

ب-ختم البطاقة الانتخابية الملصق عليها صورة دون اتباع الأصول والقانون.

---

(١) ملحق الجريدة الرسمية، محضر جلسات مجلس النواب الثاني عشر، الجلسة العشرين من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ: ١٩٩٤/٢/١٦م، جلد ٣١، ص ١٢٩ وما بعدها.

ج- تقدم الكثيرين من الناخبين إلى صناديق الاقتراع دون أن يكون لديهم بطاقة انتخابية، وتم الاستناد فقط إلى دفتر العائلة أو أية وثيقة أخرى.

د- عدم تثبت رؤساء لجان الاقتراع في حالة تكرار الأسماء.

هـ- طرد مندوبي المعترض من قاعات الانتخابات، بعد أن قام الجنود الذين يحافظون على الأمن بإخبار المندوبين بأن هناك مشاجرة حصلت الأمر الذي اقتضى إخراج بعضهم.

و- قيام بعض رؤساء القاعات الانتخابية بعدم التثبت من صفة الناخب.

ز- قيام بعض المقترعين بالتصويت عن آخرين مقيمين خارج المملكة.

وقد طلب المعترض قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية، وإعادة فرز صناديق دائرة معان الانتخابية.

وبعدها قامت رئاسة المجلس بإحالة الاعتراض إلى لجنة الطعون الرابعة المكلفة بالتثبت من صحة عضوية المعترض عليهم.

وقد قامت اللجنة بالاطلاع على كافة الأوراق والمستندات، وبعد المداولة قررت ما يلي:

أولاً: بالتدقيق في اللائحة المقدمة من الطاعن تبيّن ما يلي:

١- أنها موجهة إلى الأمانة العامة لمجلس النواب الثالث عشر لعام ١٩٩٧م ، وليس لمجلس النواب الأردني، علماً بأن الأمانة العامة ليست جهة اختصاص لنظر الطعون بصحة نيابة النواب، وإنما هي سكرتارية تؤدي وظائف إدارية لمساعدة المجلس في أداء واجباته، وهي بهذه الصفة لا تعتبر جزءاً من الكيان القانوني لمجلس النواب، ولا تؤدي وظيفة دستورية.

ولأن كان مرد اختلاط الأمر على المعترض في هذه النقطة، أن المشرع الدستوري قد نص في المادة (٧١) من الدستور على تقديم الطعن إلى سكرتارية المجلس، وجارته في ذلك المادة (٥٩) من قانون الانتخاب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته، والمادة (٢٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب، فإن كلمة تقديم وردت هنا بمعنى تسليم الطعن، وذلك قياساً على المعنى الذي قصده المشرع في المادة (١٥) من قانون محكمة العدل العليا، والمادتين (٥٧) و(٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث وردت كلمة (يقدم) بمعنى (يسلم).

وحيث أن الاعتراض قد رفع لدى الأمانة العامة بصفتها، فإن الاعتراض يكون حرياً بالرد لتقديمه لدى جهة غير مختصة.

٢- أن ما هو مقدم إلى اللجنة إنما هو "اعتراض" على صحة نيابة النواب الذين أعلن وزير الداخلية فوزهم عن دائرة معان الانتخابية، وليس "طعناً" بالمعنى المقصود في قانون الانتخاب

رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م، حيث أن القانون يفرق بين "الاعتراض" وبين "الطعن" كإجراءين قانونيين مختلفين، فقد نصت المادة (٢٩) من قانون الانتخاب سالف الذكر على إعفاء الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب ذلك القانون، من الرسوم والطوابع، مما يعني أن المشرع قد ميّز بين الاعتراضات التي تقدم إلى الجهات الإدارية، وبين الطعون التي تقدم إلى الجهات القضائية، أو ذات الاختصاص القضائي، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى أن هذا الاعتراض جدير بالرد موضوعاً.

ثانياً: بالتدقيق في الوكالة الخاصة التي قدمها وكيل المعترض تبيّن أنها تخلو من أسم أحد النوّاب المطعون بصحة نيابتهم، وعليه فإن اللجنة قررت رد الطعن بصحة نيابة هذا النائب، وحصر الاعتراض بنيابة كل من الآخرين.

ثالثاً: واستطراداً ودون إجحاف بما قررته اللجنة في الفقرتين السابقتين، فقد رأت اللجنة النظر في أسباب الاعتراض موضوعاً، وقامت بالتحقق من صحة المحاضر التي نظمتها هيئات الاقتراع والفرز للصناديق ذوات الأرقام (١٠، ١٢، ١٨، ٢٦) وهي الصناديق التي يدعي المعترض أنها موضع شبهة، فوجدت أن هذه المحاضر سليمة، ومطابقة للواقع من حيث عدد الأوراق وعدد الناخبين، وأنها لا تتضمن أي اعتراض مقدم من المرشحين أو مندوبيهم، وأن هذه المحاضر هي مستندات رسمية لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير، وهو ما لم يدع به المعترض.

وبالتدقيق بالأسباب التي أوردها المعترض في اعتراضه، وعن السبب الأول من الاعتراض المتعلق بتسليم بطاقات انتخاب لأشخاص دون تفويض، تجد اللجنة أن تعليمات بطاقات الانتخابات تسمح بتسليم بطاقات الانتخاب إلى أي من أفراد الأسرة بدون تفويض، ولم يثبت للجنة أن أحد من الناخبين قد تقدم بشكوى رسمية إلى الجهات المختصة، حول قيام أحد باحتجاز بطاقته الانتخابية، ولذلك فإن اللجنة ترى أن هذا الادعاء غير ثابت ويستوجب الرد.

وعن السبب الثاني تجد اللجنة أن قانون الانتخاب قد أجاز لوزير الداخلية استثناء أي من بيانات البطاقة الانتخابية من الإلزام بما في ذلك صورة الناخب، وأن تعليمات البطاقة الانتخابية جعلت إلصاق صورة الناخب أمراً اختيارياً، حيث تقوم لجنة توزيع البطاقات بإلصاق صورة الناخب على البطاقة، وختمها بعد التحقق من شخصيته بالطرق المتاحة لها، ولم يقم أي من المرشحين أو مندوبيهم بالاعتراض على ذلك في حينه، مما يجعل التحقق من صحة هذا الإدعاء متعذراً ولذلك تقرر اللجنة رده.

وعن السببين الثالث والرابع من الاعتراض، تجد اللجنة أن وزارة الداخلية قد أصدرت بطاقة واحدة لكل ناخب مسجل في جداول الانتخاب، التي اكتسبت الدرجة القطعية، وأن المعترض لم يدع بأن أحداً ما قد انتخب دون أن يكون مسجلاً في هذه الجداول، وحيث أن عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في الصناديق كان مطابقاً لعدد الذين مارسوا حق الاقتراع، فإن اللجنة قررت رد هذين السببين.

وعن السبب الخامس المتعلق بإخراج قوات الأمن لأحد مندوبي المرشح بعد قيام مشاجرة في إحدى قاعات الاعتراض، ترى اللجنة أن ذلك الإجراء كان محقاً، من أجل المحافظة على سير العملية الانتخابية، علماً بأن باقي المندوبين في نفس القاعة قد تابعوا إجراءات الاقتراع التالية، دون تدوين أي اعتراض عليها ولذلك فإن اللجنة ترد هذا السبب.

وعن السبب السادس تجد اللجنة أن هذا الادعاء مرسل يصعب أن يقوم عليه الدليل، ذلك لأن مسؤولية رئيس هيئة الاقتراع تتركز في التحقق بنفسه من وجود اسم الناخب في جدول الانتخاب الموجود في المركز، ومن مطابقته للبطاقة الانتخابية وشخصية الناخب دون إلزامه بوسيلة معينة، ولذلك ترد اللجنة هذا السبب أيضاً.

وعن الحالات التي أوردها المعترض من حيث قيام البعض المقيمين خارج المملكة بالإدلاء بأصواتهم، فإن اللجنة ترى أن الإقامة الدائمة في الأردن ليست شرطاً لممارسة حق الانتخاب في الصندوق الذي ورد اسمه فيه، لذا ترى اللجنة أن جميع الحالات التي أوردها المعترض بفرض ثبوتها وثبوت مخالفتها للتعليمات لا تؤثر في نتائج الانتخابات، ولا تبرر الشك بصحة نيابتهم، فقد رأت اللجنة عدم الحاجة للتحقيق في هذا السبب وقررت رده. وحيث أن المعترض قد حصر طلبه في إعادة الفرز في دائرة معان الانتخابية فقط، وحيث أن اللجنة ترى أن الأسباب التي أوردها في اعتراضه لا تبرر إعادة فرز أوراق الانتخاب في تلك الدائرة، طالما أنه لم يدع بوجود أخطاء في عملية الفرز ذاتها، فإن اللجنة ترى أن الاعتراض بفرض أنه مستكمل لأركان الطعن القانوني، فإنه حري بالرد بمجمله أيضاً، لما تقدم فإن اللجنة تقرر التوصية إلى المجلس برد هذا الطعن. وقد رفع قرار اللجنة لمجلس النواب الثالث عشر ووافق عليه المجلس بالإجماع[1].

ومن تحليل القرار السابق يتبيّن أن اللجنة استندت في ردها للطعن لعدة أسباب، منها أن الطعن مقدم للأمانة العامة بصفتها جهة الاختصاص، ومن وجهة نظرها أنه لا يجوز تقديم الطعن إلى

---

(١) ملحق الجريدة الرسمية، محاضر جلسات مجلس النواب الثالث عشر، محضر الجلسة السابعة عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ: ١٩٩٨/٢/١٥م، جلد٣٥، ص ١١١ وما بعدها.

الأمانة العامة لمجلس النواب، ويرى الباحث أن اللجنة في هذا قد جانبت الصواب؛ ذلك أن النظام الداخلي لمجلس النواب نص على أن يقدم الطعن للأمانة العامة لمجلس النواب، والقياس على أن النصوص في محكمة العدل العليا، أو قانون أصول المحاكمات المدنية، أو قانون أصول المحاكمات الجزائية، من أن الدعوى تقدم للمحكمة بمعني أنها تقدم لقاضي المحكمة قياس مع الفارق. بسبب بسيط هو أنه لا يتصوّر وجود محكمة بدون وجود قاض، ولكن يتصوّر وجود مجلس نواب بدون رئيس، وهي الفترة التي تعلن فيها نتائج الانتخابات، ويرى الباحث أن اللجنة قد تقيّدت بحرفية النص، حينما ردت الطعن بسبب أن الطاعن وجهه إلى الأمانة العامة بدلاً من مجلس النواب. أما السبب الثاني الذي استندت أليه اللجنة في رد الطعن، حيث ميّزت اللجنة بين الاعتراض والطعن، وساقت ادله قانونية على ذلك، فهو أيضا إفراط في حرفية النص ، مع ذلك رأت اللجنة أن تباشر الطعن موضوعاً على الرغم من ما أوردته سابقاً، وقد خلصت إلى أن الأسباب التي أوردها الطاعن لا تبرر إعادة فرز صناديق الاقتراع ولكنها في ذلك أخطأت وخاصة ما يتعلق بالسبب الذي دفع به الطاعن وهو إدلاء أشخاص بأصواتهم وهم خارج البلاد، وقد كانت تستطيع التأكد من ذلك بسهولة، خاصة وأن الطاعن ذكر الأسماء بعينها ، وأخيراً إذا رأت اللجنة أن الطعن غير مقبول شكلاً، فلا يجوز لها أن تبحث موضوعه.

وفي حالة أخرى تشكل طعناً في دستورية قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م فقد تقدم أحد الناخبين في محافظة الطفيله، بلائحة طعن بصحة نيابة إحدى النساء اللواتـــي فزن بعضوية مجلس النواب الرابع عشر، عن طريق ما عرف بالكوتا النسائية، قدمت للأمانة العامة لمجلس النواب بتاريخ: ٢٠٠٣/٧/٢م.

وبتاريخ: ٢٠٠٣/٨/٤م عقدت لجنة الطعون الخامسة لمجلس النواب الرابع عشر وبكامل أعضائها[١]، وباشرت بتاريخ: ٢٠٠٣/٨/٣١م النظر في الطعون المقدمة إليها، وقد استعرضت اللجنة الطعن المقدم من الطاعن، وتبيّن لها أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية، وأن الطاعن مبين فيه اسمه وتوقيعه، وكذلك مبين اسم المطعون بصحة نيابته، وبالتالي فإن الطعن استوفى متطلبات البنود (١-٣) من الفقرة (أ) من المادة ٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وباستعراض متطلبات البند رقم (٤) من المادة سالفة الذكر، وهي وجود الأسباب القانونية المبررة للطعن، فإننا وبعد تدقيق سبب الطعن، فقد تبين لنا أن الطاعن يقيم طعنه على عدم

---

(١) تجدر الإشارة هنا أن مقرر هذه اللجنة هي سيده فازت بعضوية مجلس النواب عن طريق ما عرف بالكوتا النسائية.

دستورية قانون الانتخاب المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته، والنظام الصادر بموجبه والذي جرت بموجبه الانتخابات النيابية، ويذكر الطاعن أسباب عدم الدستورية للقانون والنظام.

ورأت اللجنة أن الطعن بعدم دستورية أي قانون، والجهة التي تملك تقرير ذلك قد ورد في الدستور الأردني، من خلال المجلس العالي لتفسير الدستور، أو من خلال مجلس الأمة عندما يعرض عليه القانون المؤقت ليأخذ مساره كقانون دائم، حيث يكون المجلس سيد نفسه ويقرر رد ذلك القانون حسب ما يراه مناسباً ولأي سبب يرتئيه، مع الإشارة أن محكمة العدل العليا وبموجب قانونها تملك من خلال طعن يقدمه أي متضرر، إن توقف العمل بأي قانون مؤقت، وكذلك تستطيع المحاكم من خلال دفع في دعوى بين متخاصمين، النظر في دستورية أي قانون ونظام، وتمتنع عن تطبيق القانون أو النظام غير الدستوري، وتطبيق القانون الدستوري على النزاع.

ورأت اللجنة أن استعراضها لهذه الأمور هو لتأكيد مبدأ أساسي مؤداه أن المرجعية في تقرير الدستورية بالقانون محددة ومبيّنة على النحو الذي سلف بيانه، وبالتالي فإن لجنة الطعون المشكلة من مجلس النواب، والمنتخب أعضاءه بموجب القانون المشكو منه، والمطعون بعدم دستوريته، لا تتوافر لها أي صلاحية أو اختصاص للنظر في عدم دستورية القانون، وبالتالي عدم شرعية مجلس النواب الحالي، وعدم شرعية اللجنة، ومن المفترض أن مجلس النواب ولجانه تتمتع بالمشروعية التي تمكنها من النظر في طعن الطاعن، وليس العكس بأنها تنظر بشرعية وجودها، والقول بخلاف ذلك لا ينسجم ولا يتفق مع أي أساس دستوري، أو قانوني، ويجافي المنطق السليم، لأنه يصطدم بالقاعدة الفقهية التي تقول (فاقد الشيء لا يعطيه) فكيف يدعي علينا بعدم شرعية وجودنا كنواب للأمة بمقولة عدم شرعية القانون، وبنفس الوقت يطلب منا تقرير ذلك لغاية محددة هي إسقاط عضوية أحد الزملاء.

وبالتالي لا ترى اللجنة في إثارة الطاعن حول هذا السبب ما يشكل سبباً قانونياً بالمعنى المقصود بالفقرة (أ) من البند (٤) من المادة ٢٦ من النظام الداخلي، ولا يشكل سبباً جدياً يستحق أن ينال الرد عليه أصلاً، الأمر كذلك فيما يتعلق بالنظام المطعون به، من حيث عدم دستوريته، فإن اللجنة ترى أنها ليست بذات اختصاص أصلاً لتقرير عدم دستورية النظام رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ كما سلف بيانه، وأن إصدار الأنظمة هو من صلاحيات السلطة التنفيذية وتستقل بها.

وعليه ولعدم توفر الأسباب القانونية للنظر في الطعن، تقرر اللجنة رد الطعن شكلاً، وإبلاغ مجلس النواب الموقر بذلك.وقد رفعت اللجنة قرارها هذا إلى مجلس النواب الذي أقره[١].

يستشف من قرار اللجنة السابق أن الطاعن أسس طعنه على عدم دستورية قانون الانتخاب المؤقت، فيما يخص الكوتا النسائية كون المطعون بصحة نيابته امرأة فائزة بالعضوية بموجب تعديل القانون سابق الذكر، الذي منح النساء ستة مقاعد في مجلس النواب. وأول ما يسجل على القرار السابق أن مقرر اللجنة السابقة هي امرأة فازت بعضوية مجلس النواب بناءً على تعديلات قانون الانتخاب المؤقت، فيما عرف بالكوتا النسائية، وهذا يشكل إجراء لا يتفق والمنطق السليم، ولسنا بصدد بحث دستورية الكوتا النسائية، ولكن ما يهم أن اللجنة أصابت حينما ردت الطعن لعدم الاختصاص، وأخطأت حينما ذكرت أن الجهة التي تملك تقرير دستورية أي قانون هي المجلس العالي لتفسير الدستور أو من خلال مجلس الأمة عندما يعرض عليه القانون المؤقت، إلا أنها استدركت ذلك بقولها أن محكمة العدل العليا هي صاحبة الاختصاص بالنظر في دستورية القوانين المؤقتة عندما يرفع لها دعاوى من متضررين من هذه القوانين.

وفي قرار آخر للجنة الطعون الثالثة لمجلس النواب الرابع عشر، فقد اجتمعت اللجنة عدة اجتماعات بنصابها القانوني، للنظر في الطعن المقدم من أحد المرشحين بواسطة وكيله، بصحة نيابة أحد نواب محافظة البلقاء/ الدائرة الثالثة وقد مارست عملها على النحو الآتي:

أ- قامـــت اللجنة بالاطلاع على لائحة الطعن المقدمة من الطاعن، حيث أورد أسباب الطعن بما يلي:

١- أن المطعون بصحة نيابته قد خالف أحكام المادة ٧٥ من الدستور والمادة ٨ فقره ح من قانون الانتخاب وذلك بترشيح نفسه للانتخابات النيابية، وهو له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الدولة بموجب عقد عمل حيث كان المطعون به يعمل مستشاراً مالياً لدى شركة البترول الوطنية المملوكة للمؤسسة الأردنية للاستثمار، وكان على المطعون بصحة نيابته الاستقالة أو إنهاء عقد عمله قبل موعد ترشيحه.

٢- قيام عدد من الناخبين بالاقتراع أكثر من مرة وفي أكثر من مركز اقتراع، مما أدى إلى فوز المطعون بصحة نيابته، وذلك خلافاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون الانتخاب عن

---

(١) ملحق الجريدة الرسمية، محاضر جلسات مجلس النواب الرابع عشر، محضر الجلسة الثانية من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ: ٢٠٠٣/١٢/٧م، جلد ٤٠، ص ٣٣ وما بعدها.

طريق طمس النجمة السباعية البارزة على البطاقة الشخصية، والتي تعني أن حاملها استخدم حقه في الانتخاب.

٣- قيام عدد كبير من الناخبين ومن دوائر انتخابية أخرى بالاقتراع في الدائرة الانتخابية الثالثة، وذلك بعد تغيير اسم الدائرة أو إضافة اسم الدائرة الثالثة / لواء دير علا محافظة البلقاء على بطاقات الأحوال المدنية.

ب – كما قامت اللجنة بإرسال صورة من الطعن ومرفقاته إلى النائب المطعون بصحة نيابته، حيث قام بإبداء أوجه دفاعه خطياً للجنة وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب، وبعد اطلاع اللجنة على الرد المقدم من النائب فإنها ترى:

١- بالنسبة للسبب الأول: بعد الرجوع إلى نص المادة ٧٥ من الدستور، التي اشترطت ألا يكون عضواً في مجلس الأعيان والنواب، "من كان له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الأراضي والأملاك، ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص".

وترى اللجنة أن هذا النص يتعلق بعضو المجلس النيابي بعد انتخابه، لأن ما قبل ذلك نظمه قانون الانتخاب المؤقت.

أما بالنسبة للمادة (٨/ ح) من قانون الانتخاب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ التي أشار إليها الطاعن في أسباب طعنه، فقد اشترطت ألا يكون له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي والأملاك إلى آخر نص المادة.

ولما كان طلب الترشيح وبموجب المادة ١٣ من قانون الانتخاب، يقدم إلى رئيس اللجنة المركزية، مرفقاً به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة، كما ألزم القانون وبنفس المادة اللجنة المركزية التأكد من مطابقة الطلب والوثائق والبيانات المقدمة من طالب الترشيح، وإصدار قرارها بقبول الطلب أو رفضه، خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.وحيث أن الفقرة (د) من نفس المادة أعطت الحق لكل ناخب حق الطعن في قبول ترشيح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية لدى محكمة الاستئناف المختصة، خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين، حيث يكون قرارها قطعياً في ذلك، وبما أن الطاعن لم يعترض على هذه القوائم فإن اللجنة ترد هذا السبب.

٢- أما بالنسبة للسبب الثاني المتعلق بالادعاء بقيام عدد من الناخبين بالاقتراع أكثر من مرة وفي أكثر من مركز اقتراع، مما أدى إلى فوز المطعون بصحة نيابته، فإن اللجنة ترى أنه لا

توجد وقائع محددة تتعلق بهذا السبب لتتابعها اللجنة، حيث لو ثبت هذا الأمر فمن يستطيع أن يحدد لمن ذهبت الأصوات المكررة، وهذا الأمر ليس من مسؤولية المطعون بصحة نيابته.

٣- أما بالنسبة للسبب الثالث المتعلق بقيام عدد كبير من الناخبين ومن دوائر انتخابية أخرى بالاقتراع في الدائرة الانتخابية الثالثة / محافظة البلقاء وذلك بعد تغيير اسم الدائرة أو إضافة اسم الدائرة الانتخابية الثالثة / دير علا، فإن اللجنة ترى أنه كان حري بالطاعن أن يعترض لدى دائرة الأحوال المدنية والجوازات على تسجيل غيره في جداول الناخبين، وذلك وفقاً للفقرة (ح) من المادة (٥) من قانون الانتخاب.

وترى اللجنة أنه بالنسبة للسبب الأول والثالث كان حري بالطاعن أن يتقدم باعتراضه أثناء فترة الترشيح والتسجيل.

وعليه تقرر اللجنة بالإجماع رد الطعن من حيث المضمون، للأسباب الواردة سابقاً قراراً صادراً بتاريخ: ٢٠٠٣/٩/٢٣م.

وعليه توصي اللجنة مجلس النواب الموافقة على قرارها هذا[١]. وقد تم رفع القرار لمجلس النواب وتمت الموافقة عليه.

بررت اللجنة السابقة السبب الأول الذي استند أليه الطاعن وهو وجود منفعة مادية للمطعون بصحة نيابته، بعد رجوعها للمادة ٧٥ من الدستور، بأن هذا النص يتعلق بعضو المجلس النيابي بعد انتخابه. وهي بذلك جانبت الصواب، وأين كانت من القاعدة الفقهية التي تقرر أن ما بني على باطل فهو باطل، وقد تغفل اللجنة المركزية المكلفة باستقبال طلبات الترشيح عن بعض شروط الترشيح بسبب خطأ ما، ولكن الذي لا يصح أن تستند لجنة الطعون على هذا الخطأ وتبرر رد الطعن في قرارها، ويرى الباحث أن من المفترض بلجنة الطعون أن تمد رقابتها للبحث في شروط الترشيح، في معرض تحقيقها في الطعن. أما القول بأنه كان على الطاعن أن يطعن أثناء فترة الترشيح، وأن كان فيه شيء من الصواب، ولكن قد لم يصل ذلك لعلمه حينها، علاوة على أن المطعون بصحة نيابته لم يحترم القانون، عندما ترشح وهو ذو منفعة مادية مع إحدى دوائر الحكومة. وكان الأجدر بلجنة الطعون أن توصي لمجلس النواب بإبطال صحة عضويته عن هذا السبب فقط.

أما بالنسبة لتبريرها للسبب الثاني، وهو تكرار الأصوات اكثر من مره، وانه لا توجد وقائع تستطيع اللجنة متابعتها، فتبرير غير مقبول، ذلك أن هناك جداول تنظم بأسماء المقترعين

---

(١) ملحق الجريدة الرسمية،محاضر جلسات مجلس النواب الرابع عشر،محضر الجلسة الثانية من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ: ٢٠٠٣/١٢/٧م، جلد ٤٠، ص ٤٩ وما بعدها.

في كل لجنة اقتراع وفرز، وتستطيع اللجنة أن تطلب هذه الجداول في كافة مراكز الاقتراع للدائرة الانتخابية، وبطريقة بسيطة تستطيع أن تخرج الأسماء المكررة، لكن الباحث مع اللجنة في عدم معرفة احتساب هذه الأصوات المكررة، وهذا ينسحب على السبب الثالث المتعلق بتغيير اسم الدائرة الانتخابية على البطاقات الشخصية.

وفي قرار آخر للجنة الطعون الثالثة لمجلس النواب الرابع عشر في معرض ردها على الطعنين المقدمين من مجموعة ناخبين بصحة عضوية أحد نواب الدائرة الأولى / محافظة البلقاء بعد أن اطلعت اللجنة على أسباب الطعن، فوجدت أن الأسباب المذكورة بالطعن الأول هي نفس الأسباب المذكورة في الطعن الثاني وتمثلت في الآتي:

١- حصول المطعون بصحة نيابته على أصوات لأشخاص ليسوا مسجلين في الجداول النهائية للناخبين المعلنة من قبل الحاكم الإداري في محافظة البلقاء/ الدائرة الأولى، وأن هذا الأمر مخالف لما جاء في المادة (٦) من قانون الانتخاب.

٢- حصول المطعون بصحة نيابته على أصوات أشخاص لا يحق لهم الانتخاب، بسبب العمر حيث أن هؤلاء الناخبين لم تتوافر فيهم أحكام المادة (٣/أ) من قانون الانتخاب.

٣- أن الإجراءات التي اتخذت في عملية الاقتراع في بعض الصناديق قد جاءت مخالفة لأحكام المادة (٢٧) من قانون الانتخاب، ووجه المخالفة يتمثل في إغلاق صناديق الاقتراع قبل الوقت المحدد.

٤- أن النتائج غير صحيحة، كونها مخالفة لأحكام المادة (٤١/ل) من قانون الانتخاب التي اعتبر أن عدد الأوراق الموجودة فيه تزيد أو تنقص بنسبة أكثر من (٥%) من عدد المقترعين في ذلك الصندوق حيث أن عدد الأوراق التي وجدت في أحد الصناديق بلغ (٩٢٦) ورقة بينما خصص لهذا الصندوق من قبل لجنة الانتخابات هي (٨٠٠) ورقة فقط أي بزيادة (١٦%).

وبمناقشة اللجنة لهذه الأسباب، فقد وجدت ما يلي:

أولاً: أن السبب المتعلق في حصول المطعون بصحة نيابته على أصوات ناخبين ليسوا مسجلين في الجداول النهائية المعلنة من قبل الحاكم الإداري، وأن هذا الأمر مخالف لما جاء في المادة (٦) من قانون الانتخاب، وبعد اطلاع اللجنة على نص المادة، وجدت أنها تنص على أن تعتمد الجداول النهائية للناخبين في إجراء الانتخابات النيابية العامة أو الفرعية، وأن اللجنة ترى أن هذا الكلام عام في مجمله ولا توجد وقائع محددة لمتابعتها.

ثانياً: كذلــك فــإن اللجنة ترى أن ما ينطبق على السبب السابق ينطبق على السبب المتعلق بإدعــاء الطاعنيــن بحصول المطعون بصحة نيابته على أصوات لأشخاص لا يحق لهم الانتخاب بسبب العمر.

ثالثاً: أمــا الســبب المتعلق بالإجراءات التي اتخذت في عملية الاقتراع في بعض الصناديق قد جــاءت مخالفة لأحكام المادة (٢٧) من قانون الانتخاب، ووجه المخالفة يتمثل في إغلاق صــناديق الاقتراع قبل الموعد المحدد، فلم يورد الطاعن ما يثبت طعنه، وإنما تكلم بشكل عام.

رابعاً: أما السبب المتعلق بزيادة أو نقصان (٥%) من الأوراق في صناديق الاقتراع فإن اللجنة تــرى أنه ونظراً لعدم وجود سجلات للناخبين في كل مراكز الاقتراع، فإنه لا يوجد عدد محدد للمقترعين في كل صندوق، حتى تتمكن استخراج نسبة أل (٥%) وإنما يكون عدد أوراق الانتخاب غير محدد.

وعلــيه تقرر اللجنة بالإجماع رد الطعن من حيث المضمون للأسباب الواردة سابقاً وتوصي مجلس النواب بالموافقة على قرارها[١].وقد وافق مجلس النواب على قرارها.

ويلاحظ في هذا الطعن أن كافة الأسباب التي استند أليها الطاعن تثير الاهتمام، وهي حصول المطعون بصحة نيابته على أصوات أشخاص غير مسجلين في الجداول الانتخابية؛ بسبب العمر، وإغلاق صناديق الاقتراع قبل الوقت المحدد.

وأمر آخر هو نسبة أل ٥% زيادة أو نقصان في صندوق الاقتراع[٢] حيث كانت تنظم كشوفات بأسماء الناخبين الذين سيصوتون في صندوق اقتراع محدد في قوانين الانتخاب السابقة. أما قانون الانتخاب الأخير فلا كشوفات بأسماء المقترعين في كل صندوق، ولا بطاقات انتخابية، كما كان معمولاً به سابقاً، وقد اعتمدت البطاقة الشخصية للناخب ويحق له التصويت في أي صندوق اقتراع ضمن دائرته الانتخابية، إلا أنه ينظم كشف بأسماء المقترعين فعلياً. وبعد مناقشة اللجنة لهذه الأسباب بدأت بتفنيدها واحد تلو الآخر، فأشارت إلى السبب المتعلق بحصول المطعون بصحة نيابته على أصوات ناخبين ليسوا مسجلين في الجداول الانتخابية ضمن الدائرة الانتخابية، ورأت أن هذا الكلام عام في مجملة، ولا يوجد وقائع محدده تستطيع متابعتها إلا أن

---

(١) ملحق الجريدة الرسمية،محاضر جلسات مجلس النواب الرابع عشر،محضر الجلسة الثانية من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ: ٢٠٠٣/١٢/٧م، جلد ٤٠ ، ص ٥٥-٥٦.

(٢) تنص المادة ٤١/ب من قانون الانتخاب الحالي على " كما يعتبر الاقتراع الخاص بالصندوق لاغياً إذا تبين بعد فرز الأصوات أن عدد الأوراق فيه تزيد أو تنقص بنسبة أكثر من (٥) % من عدد المقترعين في ذلك الصندوق".

الباحث يرى أنها تستطيع معرفة ذلك ببساطة شديدة، وذلك عن طريق طلب كشوفات المقترعين في الدائرة، ومقارنتها بكشوفات الجداول الانتخابية النهائية، التي أعلنها الحاكم الإداري. أما الكلام لمن ذهبت هذه الأصوات ففيه وجهة نظر. أما تبريرها للسبب المتعلق بإغلاق صناديق الاقتراع قبل الوقت المحدد، فتستطيع أن تتحقق من ذلك، وتستطيع أن تثبته. أما السبب المتعلق بالزيادة أو النقصان بنسبة ٥% فقد بررت اللجنة عدم وجود سجلات للناخبين مسبقاً لكل صندوق اقتراع حتى يمكن استخراج نسبة أل ٥% وبهذا فإنها تجافي الصواب، حيث كان باستطاعتها أن تقارن كشوفات المقترعين في كل صندوق، مع عدد أوراق الاقتراع وهل هي متطابقة أم لا؟.

وفي قرار آخر للجنة الطعون الثالثة في مجلس النواب الرابع عشر، في الطعن المقدم من أحد المرشحين بواسطة وكيله، بصحة نيابة أحد النواب، وسيقتصر الباحث على سبب الطعن المتعلق بـــتقديم الهدايـــا العينية والنقدية للتأثير على إرادة الناخبين تلافياً للتكرار، لأن الأسباب الأخرى تكررت في قرارات أخرى.

وقد اطلعت اللجنة على الطعن، ووجدت أنه قدم ضمن المدة القانونية، ثم نظرت اللجنة الطعن موضـــوعاً، وردت على السبب المتعلق بتقديم الهدايا للتأثير على إرادة الناخبين، ورأت أن هذه الأفعـــال هي جرائم منصوص عليها في قانون الانتخاب، ولا تندرج ضمن ولاية اللجنة، وكان علـــى الطاعـــن أن يقـــدم دعـــوى بها أمام جهة الاختصاص، وبذلك ردت اللجنة قرار الطعن وأوصت مجلس النواب بالموافقة عليه وقد تم ذلك(١).

ويؤيد الباحث ما ذهبت أليه اللجنة في قرارها السابق؛ ذلك أن تقديم الهدايا هو سلوك مرافق للدعاية الانتخابية وكان الأولى بالطاعن أن يلجأ للقضاء في حينه.

وفي قرار آخر للجنة الطعون الأولى لمجلس النواب الرابع عشر التي اجتمعت بتاريخ: ١٢/ ٢٠٠٣/١٢م بنصابها القانوني وقد كان عملها على النحو الآتي:

أولاً: نظرت اللجنة بالطعن المقدم من أحد مرشحي الدائرة الانتخابية الرابعة/ محافظة العاصمة بواسطة محاميه، الذي يطعن بموجبه بصحة نيابة أحد النواب الفائزين عن الدائرة نفسها حيث

---

(١) ملحق الجريدة الرسمية،محاضر جلسات مجلس النواب الرابع عشر،محضر الجلسة الثانية من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ: ٢٠٠٣/١٢/٧م، جلد ٤٠، ص ٨١

تبيّن للجنة أن الطعن المقدم مستوف للشروط الشكلية المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤) مـن الفقـرة (أ) من المادة (٢٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب، إضافة إلى تطابق الأسباب القانونـية الـواردة فـي الطعن لأحكام المادة (٧١) من الدستور، ولهذا فقد قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: يتلخص إدعاء الطاعن بما يلي:

١- بـتاريخ: ٢٠٠٣/٦/١٨م أعلـن رئيس لجنة الانتخابات الدائرة الرابعة لمحافظة العاصمة النتيجة الانتخابية بإعلان نتائج الانتخابات النهائية وفوز ثلاثة مرشحين عن تلك الدائرة وكان من بينهم المطعون بصحة نيابة، حيث كان ترتيبه الثالث وحصل على (٦٤٢٨) صوتاً في حين أن الطاعـن كـان ترتيـبه الرابع أي بعد الفائز الثالث مباشرة وحصل على (٦٤٠٣) أصوات أي بفارق (٢٥) صوتاً عن الفائز الثالث (المطعون بصحة نيابته).

٢- يدعـي الطاعن أنه وأثناء عملية الاقتراع بتلك الدائرة حيث كان بعض الناخبين لا يجيدون القراءة والكتابة ولهذا كانوا يستعينوا بلجنة الاقتراع التي بدورها كانت تطلب منهم أن يكتبوا ما يملـيه علـيه الناخـب وبنفس العبارات والألفاظ وكان بعض لجان الاقتراع يطلبون من بعض الناخبين أن يكتبوا بمحاولة رسم الاسم.

ويدعي كذلك أن بعض الناخبين الأميين تقريباً كانوا يذكرون اسم الطاعن أو يطلبون كتابته بعبارات تدل عليه.

٣- يدعي الطاعن أن جميع أوراق الاقتراع التي حملت تلك الأسماء قامت لجان الفرز بإبطالها وعـدم احتسـابها لصالحه مع أنها كما يقول تشتمل على قرائن تكفي للدلالة على اسم الطاعن، وتمـنع الالتباس مع أي اسم آخر من المرشحين لتلك الدائرة التي لا يوجد من بين مرشحيها من يحمل مثل هذه الأسماء.

٤- يدعـي الطاعن أن إلغاء وإبطال هذه الأوراق كان السبب الرئيسي بوجود الفارق والبـالغ خمسـة وعشـرين صوتاً فيما بين المطعون بصحة نيابته وبين الطاعن، وأن هذا الإجراء كان السبب بقلب النتائج ولو تم احتساب هذه الأوراق التي تم إبطالها لصالح الطاعن لكان هو الفائز الثالث وليس المطعون بصحة نيابته.

٥- ذكر الطاعن بعض أرقام الصناديق التي تم إبطال أو إلغاء بعض أوراق الاقتراع من ضمن الحالات المشار إليها.

٦- اعتبر الطاعن من وجهة نظره أن لجان الفرز قد خالفت أحكام قانون الانتخاب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته وعلى وجه الخصوص المادتين (٤٠-٤١) من هذا القانون.

وطلب في ختام طعنه إلغاء نيابة المطعون بصحة نيابته وإعلان فوزه.

ثالثاً: استعرضت اللجنة الرد المقدم من المطعون بصحة نيابته والمقدم ضمن المدة المحددة.

رابعاً: كلفت اللجنة الطاعن أو وكيله بتقديم البيّنات التي تثبت صحة ادعائه، ولكنه اكتفى بالطلب من اللجنة جلب الصناديق التي ذكرها بطعنه للاطلاع على الأوراق الملغاة.

خامساً: قامت اللجنة بطلب جميع صناديق الاقتراع العائدة للدائرة الرابعة من محافظة العاصمة، وتم فتحها والاطلاع على الضبوطات الخاصة بكل صندوق واحتفظت بالأوراق الخلافية التي تم إبطالها وإلغاءها حيث بلغت ٣٣ ورقة اقتراع.وقد تمت هذه العملية بحضور الطاعن نفسه ووكيله بالإضافة إلى المطعون بصحة نيابته شخصياً، إمعاناً بالشفافية والوضوح بعمل هذه اللجنة وبعد الأخذ بعين الاعتبار حساسية الموقف وقد اطلع الطرفان على كل ورقة من أوراق الاقتراع الملغاة.

سادساً: بعد ذلك اجتمعت اللجنة عدة اجتماعات ودققت الأوراق الملغاة ورقة ورقة وتبادل أعضاء اللجنة الرأي حول كل ورقة وبعضها أخذ وقتاً طويلاً من النقاش حتى وصلت اللجنة إلى رأي موحد بشأنها وبالنتيجة توصلت إلى ما يلي:

١- من بين الأوراق الملغاة هنالك ثلاث وعشرين ورقة اقتراع وجدت اللجنة أن في كل ورقة منها يشتبه بوجود قرينة تشير إلى اسم الطاعن دون غيره ولهذا فقد اعتمدتها اللجنة لصالح الطاعن.

٢- أما العشرة أوراق الأخرى فإن اللجنة لم تجد فيها قرائن واضحة وصريحة يطمئن لها ضميرها ولهذا فإن اللجنة قررت إرسالها إلى وزير الداخلية ليتم عرضها على المختبر الجنائي وخبراء الخطوط في الأمن العام، حيث وردت الإجابة بعدم إمكانية الجزم بأن أي من الأوراق المرسلة تقود للطاعن، أو أن فيها قرينة واضحة تشير إليه، وبهذا وباستبعاد هذه الأوراق، ولو تم احتساب (٢٣) ورقة لصالح الطاعن وبإضافتها إلى رصيد الأصوات التي حصل عليها يصبح مجموع أصواته (٦٤٢٦) صوتاً، وبهذا يبقى المطعون بصحة نيابته متفوقاً عليه بصوتين .

لكل ما تقدم فإن اللجنة تقرر رد الطعن موضوعاً وتنسب لمجلس النواب الرابع عشر الموافقة علـــى قـــرارها هـــذا.وقـــد رفعت اللجنة قرارها لمجلس النواب الذي دار فيه حول هذا الطعن جـــدل طويـــل وقد وافق المجلس على قرار اللجنة وحصل القرار على (٥٠) من أصل (٩٨) نائب[١].

هذه الحالة استوقفت الباحث طويلاً؛ ذلك لأنها كانت وبوجهة نظره الحالة الوحيدة الأقرب لإبطال صحة عضوية نائب. وقد كانت اللجنة تمارس عملها بحياد ونزاهة، إلا أنها لم تكمل ما بدأت به، وقد وجدت اللجنة أن هناك ٣٣ ورقة موضع خلاف، واعتمدت ٢٣ ورقة لصالح الطاعن، وبذلك يكون الفارق بينهما صوتين فقط. أما العشرة أوراق الأخرى فلا يعرف لماذا قامت اللجنة بإرسالها إلى المختبر الجنائي؟ وهو إجراء منتقد ومن قبيل لزوم ما لا يلزم، كذلك استخدمت اللجنة عبارة بعد الأخذ بعين الاعتبار حساسية الموقف، فما طبيعة هذه الحساسية، وكأنه يستشف من هذه العبارة أن هناك أسباب تؤثر على قرار اللجنة. وكان الأجدى بمجلس النواب لو أنه صوّت على الأوراق التي لم تعتمدها اللجنة ورقة ورقة، خاصة وان قرار اللجنة هذا كان مدار جدل طويل وواسع داخل مجلس النواب، ونسبة الموافقة عليه من مجلس النواب كانت ٥١% تقريباً.

ومن الدول التي أخذت بمبدأ الرقابة القضائية بموضوع الطعون المتعلقة بصحة العضوية، إسبانيا فقد منح المشرع الأسباني هذا الاختصاص للغرفة الإدارية في المحكمة العليا، وتنظم عملية تقديم الطعون بأن يقدم الطعن لرئيس الهيئة الانتخابية، الذي يحيل الطعن للجهة المختصة، مرفقاً معه شهادة انتخاب للنائب المطعون بصحة نيابته، في اليوم الذي يلي اليوم الذي تسلم به الطعن، مع العلم بأن المدة المسموح بها تقديم الطعون هي ثلاثة أيام، من اليوم الذي يلي إعلان النتائج الانتخابية بصورة نهائية، وقد منح حق الطعن للمرشحين الفائزين أو الذين لم يحالفهم الحظ بالفوز، ولممثلي المرشحين في الدائرة الانتخابية، وللأحزاب والجمعيات والتحالفات السياسية، التي كان لها مرشح في الدائرة الانتخابية المعنية[٢].

---

(١) ملحق الجريدة الرسمية،محاضر جلسات مجلس النواب الرابع عشر،محضر الجلسة التاسعة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ: ٢٠٠٣/١٢/٣١م، جلد ٤٠، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) عيد الحسبان،"الضمانات السياسية والقضائية لحق الانتخاب وفقاً لقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ على ضوء القانون الإسباني للانتخاب رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، دراسة تحليله مقارنه" ،مرجع سابق،ص ص ٣١٤ - ٣١٥

أما في فرنسا فيقوم المجلس الدستوري برقابته على طعون صحة العضوية البرلمانية بناءً على وجود منازعة، أي أنه لا يفرض رقابته من تلقاء نفسه، ويترتب على وجود منازعة أن يكون هناك طعن مقدم من صاحب المصلحة، ويحق لكل المرشحين التقدم بالطعن، وهو مقرر أيضاً لكل الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية، كذلك فإن المجلس الدستوري لا يراقب كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، ولكنه إذا ما قرر اختصاصه بالنظر في صحة العضوية، فإنه يمد رقابته لتصل إلى كل ما يتعلق في الطعن، مثل الشروط المطلوبة في المرشح أو الجداول الانتخابية. ويتشكل المجلس الدستوري داخلياً من ثلاثة أقسام في كل قسم ثلاثة من أعضاء المجلس، ويتم تشكيله بطريق الاقتراع، من بين الأعضاء المعينين، وفي الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر أكتوبر من كل عام، يقوم المجلس بإعداد قائمة تحتوي على أسماء عشرة مقررين مساعدين يتم اختيارهم من النواب العاملين في مجلس الدولة أو المستشارين الفاحصين بمحكمة المحاسبات، ولا يكون لهؤلاء المقررين أصوات في المداولات، وبعد أن يشعر المجلس الدستوري بوجود طعن يقوم رئيس المجلس بإحالة الطعن إلى إحدى اللجان الثلاث، وبعدها يتم تعيين مقرر لفحص الطعن، والذي يمكن أن يكون من أعضاء المجلس أو المقررين المساعدين. ويقوم المقرر بفحص الطعن وكافة المستندات، كما وللجنة التي أحيل لها الطعن، الحق في أن تطلب كافة المستندات اللازمة لعملية فحص الطعن كمحاضر لجان الانتخابات، وتقوم اللجنة بإعداد تقريرها، والذي يستند دائما لتقرير المقرر ويتم عرض مشروع القرار على المجلس الدستوري بكامل هيئته في جلسة سرية، ولا توجد أية مرافعات أمام المجلس، وتسبق هذه الإجراءات رفع ما يسمى بدعوى انتخابية أمام المجلس الدستوري، والذي أوجب قانونه الأساسي بأن يقدم الطعن مكتوبا إلى السكرتارية العامة للمجلس، أو المدير، أو إلى رئيس الإقليم، وفي حالة تقديمه إلى المدير، أو رئيس الإقليم، فإن عليهما أن يحيلا الطعن فورا إلى المجلس كما تتولى السكرتارية العامة إشعار المجلس بالطعن المقدم، وحق الطعن مقرر لكل ناخب مسجل في الجداول الانتخابية المقصودة، وبالتالي لا يحق للأشخاص المعنويين سواء أكانوا العامة أم الخاصة بالتقدم بالطعن، ولا يقبل المجلس أي طعن يقدم لغير الجهات المنصوص عليها، وفي ذلك قضى المجلس بعدم قبول الطعن المقدم لرئيس الجمعية الوطنية، ولرئيس جمعية الانتخاب وقد اشترط المجلس شروطاً يجب أن تتوافر في الطعن الذي يجب أن يتضمن اسم ولقب وصفة مقدم الطعن بشكل واضح، واسم المرشح الذي أعلن نجاحه، باعتبار أن الطعن موجهه بصحة نيابته وأسباب ومبررات طلب إلغاء الانتخاب، وتأسيساً على هذا فقد قضى المجلس بعدم قبول الطعن في حكمه الصادر ٢٧ يناير ١٩٥٩، والمتعلق بإلغاء الانتخابات في (تولوز) بحجة أن

الطعن لم يكن متضمناً لأسماء الأشخاص الذين أعلن فوزهم. ولا بد للطعن أن يكون مكتوباً وموقعاً من صاحب المصلحة، مع ذلك قبل المجلس الطعون المرسلة برقاً، وأيضاً لا بد لأسباب الطعن أن تكون واضحة جلية محددة لا لبس فيها، كما أنه يجوز للطاعن أن يتقدم بالمستندات اللازمة بعد تقديم طعنه بمدة بشرط أن يحدد المجلس هذه المدة. وحدد المجلس مدة الطعن في الانتخابات الخاصة بالجمعية الوطنية، أو مجلس الشيوخ بعشرة أيام بعد إعلان النتائج. وإذا لم تقدم الطعون في هذه المدة فإن المجلس لا يفصل في أي منها، أما إذا قدم الطعن مستوفياً لكافة شروطه، فإنه ينعقد بتوافر نصاب معين لصحة انعقاده وهو حضور سبعة أعضاء على الأقل، على أنه وفي الحالات القاهرة يمكن أن ينعقد دون توافر هذا النصاب، ويصدر المجلس قراره بالأغلبية البسيطة، ويتعين عليه أن يسبب قراره ويتم إشعار المجلس المختص سواء أكانت الجمعية الوطنية أم مجلس الشيوخ بالقرار، وينشر بالجريدة الرسمية سواء أكان في إبطال صحة عضوية النائب أم تثبيت صحة نيابته(١).

وفي مصر نظم قانون مجلس الشعب المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وتحديدا في نص المادة ٢٠ ، نظم آلية الطعن في صحة عضوية أعضائه، حيث نصت على أنه : " يجب أن يقدم الطعن بإبطال الانتخابات طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتائج الانتخابات، مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، ومصدقاً على توقيع الطالب عليه".

وتنص المادة ٩٣ من الدستور المصري الحالي على أنه : "يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه، ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض، وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس. ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

كذلك نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، الإجراءات المتبعة في الفصل بصحة العضوية، حيث نصت المادة ٣٤٩ على أنه " تقيد الطعون المقدمة إلى رئيس المجلس، وفقاً لأحكام المادة ٩٣ من الدستور، والقانون الخاص بمجلس الشعب بإبطال انتخاب أي من أعضاء المجلس،

---

(١) فوزي، **المجلس الدستوري الفرنسي**، مرجع سابق، ص ١٥٤ وما بعدها.

بسجل الطعون بلجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، ثم يحيلها رئيس المجلس إلى رئيس محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطعن لتقوم المحكمة بتحقيقها، ويرفق بالطعن المستندات التي قدمها الطاعن، وأوراق الانتخابات الخاصة بالعضو المطعون بصحة انتخابه إذا كانت قد أودعت المجلس"(١).

وعند ورود الطعن لدى محكمة النقض، فإنها تقوم بالتحقيق في موضوع الطعن، وإعطاء رأيها فيه خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إليها. هذا ويعتبر رأي محكمة النقض غير ملزم لمجلس الشعب، والمجلس يتمتع بسلطة تقديرية بهذا الخصوص(٢).

وبعد الانتهاء من تحقيقها، تقوم محكمة النقض بعرض نتيجة التحقيق على مجلس الشعب والذي يقوم بدورة بالفصل في صحة العضوية خلال ستين يوماً من تاريخ عرض تقرير المحكمة عليه، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء وبهذا الخصوص نصت المادة ٣٥٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أنه: "يحيل رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية التقارير التي ترد إليه من محكمة النقض بنتيجة التحقيق في الطعون التي أحيلت إليها خلال ثلاثة أيام من ورودها، لتنظرها اللجنة في اجتماع تعقده خلال شهر من إحالة نتيجة التحقيق إليها، وعلى اللجنة عند تحقيق صحة العضوية أن تقرر استدعاء العضو واتخاذ ما تراه من إجراءات لازمة لإظهار الحقيقة، وإذا تبين للجنة ضرورة تحقيق بعض جوانب الطعن قبل إبداء رأيها للمجلس في شأنه، أعدت تقريراً برأيها للمجلس. على أن تحدد الموضوعات التي تتطلب استيفاء تحقيقها لإحالة الأمر إلى محكمة النقض لإجراء شؤونها فيها. وعلى اللجنة في جميع الأحوال أن تبدي رأيها في الطعن وتعرض تقريرها على المجلس بعد إحالة تقرير محكمة النقض عما طلبته إليها "(٣).

وطبقاً لنص المادة ٣٥١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، فإن اللجنة تقدم تقريرها بخصوص صحة العضوية، وعن التحقيقات التي أجرتها محكمة النقض خلال ستين يوماً من تاريخ ورود أوراق الانتخاب أو نتيجة التحقيق إليها.

وعلى اللجنة أن تبيّن في تقريرها بإبطال عضوية أحد الأعضاء أحقية غيره من المرشحين في الدائرة الانتخابية، وإذا تضمن تقريرها بطلان انتخاب عضو أو صحة انتخابه، وعارض في ذلك أحد أعضائها، وجب تأجيل النظر بالموضوع إلى جلسة أخرى، إذا طلب ذلك العضو الذي

---

(١) www.parliament.gov.eg

(٢) السنوسي،**الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب**،مرجع سابق، ص٩٠

(٣) www. parliament.gov.eg.

تناوله تقرير اللجنة، ولا يجوز النظر في تقرير اللجنة إذا تضمن اقتراح بطلان انتخاب عضو، إلا بحضوره الجلسة، وذلك ما لم يتخلف عن الحضور رغم إخطاره كتابة دون عذر مقبول. وللعضو أن يبدي أقواله ودفاعه أمام المجلس عند النظر في صحة عضويته، ويؤذن له بالكلام كلما دعت الحاجة، وعند التصويت على صحة عضويته وجب عليه مغادرة الجلسة، وبعد ذلك إذا قرر المجلس بطلان العضوية يعلن رئيس المجلس خلو مكانه في الدائرة الانتخابية، واسم المرشح الذي قرر المجلس أن انتخابه قد جرى صحيحاً، وله الحق قانوناً في عضوية المجلس، وفي الحالة الأخيرة يدعو الرئيس المرشح الذي قرر المجلس أن انتخابه صحيح إلى حلف اليمين الدستورية في أول جلسة تالية. وفي جميع الأحوال يخطر الرئيس وزير الداخلية بما قرره المجلس بشأن صحة العضوية[1].

وفي سوريا يقوم وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب في جميع الدوائر الانتخابية، وعليه يصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بتسمية الفائزين بعضوية مجلس الشعب، ينشر في الجريدة الرسمية[2] ، ومنذ تلك اللحظة يعتبر الفائز عضواً في مجلس الشعب.

وتنص المادة ١٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه: " يحق للمرشحين في كل دائرة انتخابية ممن لم يفوزوا في عضوية مجلس الشعب الطعن في صحة انتخاب الأعضاء الفائزين في تلك الدائرة أمام المحكمة الدستورية".

ومن خلال قراءة النص السابق يتبيّن أن صاحب الحق في الطعن هو المرشح الذي لم يحالفه الحظ في الدائرة الانتخابية، ويكون طعنه موجهاً لجميع الأعضاء الفائزين في تلك الدائرة التي ينتمي إليها الطاعن، ولا بد من الإشارة إلى أن قانون الانتخاب السوري اعتبر كل مركز محافظة دائرة انتخابية واحدة، باستثناء محافظة حلب التي تقسّم إلى دائرتين انتخابيتين، هما مدينة حلب ومناطق محافظة حلب. وبهذا أوصت المحكمة الدستورية برد الطعن المقدم من أحد أهالي مدينة حلب شكلاً، لأن الطعن تضمن النيل من صحة عمليات الانتخاب التي تمت في مدينة حلب، وطلب في نهاية طعنه إعادة النظر في عملية فرز الأصوات وردت المحكمة الطعن شكلاً بحجة أن الطعن قد قدم بصورةً غير صحيحة، حيث لم يوجهه ضد أحد ممن فازوا في

---

(١) انظر: نصوص المواد، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩م.
www.parliament.gov.eg

(٢) انظر: نص المادة ٤٦ من قانون الانتخاب السوري رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٣م.
www.arab-ipu.org/pdb/ArabiclawsEncyOption.asp

الانتخابات في مدينة حلب وقد أيدت لجنة الطعون المؤقتة توصية المحكمة وأقرها مجلس الشعب[١].

وقد نصت المادة ٨ / أ من قانون المحكمة الدستورية العليا السورية على أنه: "يقدم الطعن في صحة الانتخاب إلى رئيس المحكمة خلال خمسة عشر يوماً بدءاً من اليوم الذي يلي نشر المرسوم المتضمن تسمية أعضاء مجلس الشعب تحت طائلة الرد".

ويستفاد من هذا النص، أنه إذا لم تراع المدة القانونية، فإن الطعن يرد شكلاً. كما ينبغي أن يقدم الطعن بموجب استدعاء يذكر فيه اسم الطاعن، وصنعته، والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها، واسم المطعون في صحة انتخابه، والأسباب المؤدية إلى إبطال الانتخاب، ويرفق بالطعن كافة الأوراق والمستندات التي تدعم الطعن، ويسجل الطعن في سجل خاص، ويمهر بخاتم الوارد وتبلغ صورته إلى المطعون بصحة نيابية، ويتم تبليغه عن طريق مجلس الشعب أو عن طريق الإعلان في إحدى صحف العاصمة، ولا بد للطاعن أن يدفع تأميناً مسبقاً بقيمة ٢٥٠ ليرة سوري، ويعتبر هذا شرطاً ضرورياً لصحة الطعن، وهو ما قضت به المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا. ويجوز للطاعن، والمطعون بصحة نيابته، حق الاستعانة بمحام أمام المحكمة، ومن حق المطعون بصحة نيابية، أن يرد على الطعن، خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه[٢].

بعد ذلك تقوم المحكمة بالتحقيق في الطعون المقدمة إليها، وذلك استناداً لنص المادة ١٤٤ من الدستور السوري النافذ والتي تنص على أنه: "تحقق المحكمة الدستورية العليا في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحيل إليه تقريراً بنتيجة تحقيقها"، وبعد وصول التقرير لمجلس الشعب يقوم المجلس بالفصل بصحة عضوية المطعون به على ضوء التحقيقات التي أجرتها المحكمة الدستورية العليا وخلال شهر واحد من تاريخ تبليغه تقرير المحكمة، ولا تبطل عضوية المطعون بصحة نيابية إلا بقرار يصدر عن مجلس الشعب وبأكثرية أعضائه[٣].

أما فيما يتعلق بعمل المحكمة الدستورية، فإنها تمارس رقابة قضائية على الطعن، ولكنها لا تفصل فيه، بل توصي برأيها إلى مجلس الشعب، الذي يفصل بالطعن، ولكن مهمة المحكمة هي

---

(١) خليل طه،"اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في سوريا"،**مجلة القانون**،العدد ٣ ، دمشق،١٩٩٩م،ص ص١٦٠٣- ١٦٠٤.

(٢) المرجع ذاته، ص ١٦٠٦.

(٣) انظر: نص المادة ٦٢ من الدستور السوري النافذ لعام ١٩٧٣م.

www.arab-ipu.org/pdb/ArabiclawsEncyOption.asp

التحقيق في موضوع الطعن بعد أن تكون قد قبلته شكلاً، وبعد انقضاء المهلة القانونية للرد تقوم المحكمة بإجراء ما تراه مناسباً من أجل الوصول إلى توصية لمجلس الشعب.

وبعد ذلك تقوم المحكمة بوضع نتيجة تحقيقها في تقرير موقع من الرئيس والأعضاء وكاتب الضبط، يحفظ في سجل خاص، وتبلغ صورة عنه إلى كل من رئيس مجلس الشعب، وإلى المطعون بصحة نيابته، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر، بدءاً من تاريخ تسجيل الطعن لديها، ويجوز تمديد هذه الفترة بقرار من مجلس الشعب.وبعد أن تضع المحكمة تقريرها لدى مجلس الشعب الذي يعمد فور انتهاء المدة المحددة في القانون لتقديم الطعون إلى تشكيل لجنة طعون مؤلفة من خمسة عشر عضواً يراعى قدر الإمكان في تشكيلها الاختصاص، وألا يكون من بينها مطعون بصحة نيابية، ويحال إليها تقرير المحكمة الدستورية العليا، المتضمنة نتيجة تحقيقها فور ورودها إلى رئاسة المجلس. وتقوم هذه اللجنة بوضع تقرير مفصّل، يتضمّن رأيها في صحة الطعن من عدمه، وتقدمه للمجلس خلال عشرة أيام من إحالة موضوع الطعن إليها، ولها أن تطلب تمديد المدة إلى خمسة أيام أخرى فقط، وتقتصر اجتماعاتها على أعضائها، إلا أنه يجوز لها أن تستدعي أي عضو للإدلاء بأية معلومات متعلقة بموضوع الطعن، وبعد أن تضع اللجنة تقريرها لدى المجلس يقوم رئيسه بتوزيعه فور وروده مع تقرير المحكمة الدستورية على أعضاء المجلس، ليتم مناقشة ما في التقريرين بين أعضاء المجلس، وللعضو المطعون بصحة نيابته حق الكلام، والتأجيل احتراماً لحق الدفاع، كما يمكن للمجلس أن يجري تحقيقاً إضافياً إذا لم تكن التحقيقات السابقة كافية، ثم يجري التصويت على صحة العضوية بغياب العضو المطعون بصحة نيابته، ويجري التصويت على الطعن بمجمله، وليس على سبب من أسبابه، وقرار المجلس إما أن يكون بالرفض وأما بقبول الطعن، فإذا ما قبل الطعن يقوم رئيس المجلس بإبلاغ السلطة التنفيذية بقرار المجلس، وتسقط العضوية عن المطعون بصحة نيابته، ويسمى بمرسوم المرشح الذي يلي الفائز الأخير في قطاعه عضواً في مجلس الشعب، وقرار المجلس هذا غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة أخرى[١].

وفي لبنان نظمت المواد ٢٣ و ٢٤ من قانون المجلس الدستوري اللبناني إجراءات الطعن في صحة العضوية البرلمانية، والفصل فيه، ومنها أن صاحب الحق في الطعن هو من يثبت أن له مصلحة، وهو المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية المعنية، فإذا لم يقدم الطعن أمام المجلس الدستوري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية، فإن

---

(١) خليل طه، "اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في سوريا" ،مرجع سابق، ص ١٦٠٩ وما بعدها.

المجلس يحكم بعدم قبوله، وعلى الطاعن أن يقدم كافة الأوراق والمستندات والبيانات الخاصة بالطعن، وأهمها اسم المطعون بصحة نيابته، وأسباب الطعن، وغيرها من البيانات ذات الصلة، ولا يترتب على الطعن وقف نتيجة الانتخاب، بل يمارس المطعون بصحة نيابته كافة حقوقه النيابية إلى حين الفصل في صحة عضويته بقرار يصدر من المجلس الدستوري، ويجب أن يقدم الطعن أمام المجلس الدستوري نفسه، على أن يتم إعلام المجلس النيابي ووزارة الداخلية والمطعون ضده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطعن، هذا ويكلف أحد أعضاء المجلس الدستوري بدراسة الطعن وإعداد تقرير مفصل بهذا الخصوص خلال شهر من تكليفه، ويجتمع المجلس الدستوري بعد ورود التقرير إليه من قبل العضو المكلف، ويصدر قراره خلال شهر من تاريخ ورود التقرير إليه، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس الدستوري يتمتع بكافة السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق ما عدا إصدار قرارات التوقيف[١].

وفي المغرب نظمت المواد من ٦٩ ولغاية ٧٥ من قانون رقم ٩/٩٧ المتعلق بمدونة الانتخاب لعام ١٩٩٧ آلية تقديم الطعن بنتائج الانتخابات جزئياً أو مطلقاً، حيث يمكن أن يقدم الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت، ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء أو التحقق التابعة للعمالات أو الأقاليم، واللجان الجهوية للإحصاء، فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، وإحصاء الأصوات، وإعلان نتائج الاقتراع، ويمكن أن يقدم الطعن من قبل كل من له مصلحة في ذلك بما فيهم عامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد[٢] الذين تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصاتهم.

ويقدم الطعن كتابة خلال ثمانية أيام كاملة تبدأ من يوم إيداع المحضر، الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، ويكون الطعن غير مقبول إذا قدم في غير هذه المدة، ويودع الطعن بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة، ويسجل مجاناً، ويجب أن يتضمن الطعن الأسباب التي من أجلها قدم، والمطلوب من المحكمة الفصل فيه، ويعين رئيس المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال الأربعة والعشرين ساعة التالية لإيداعه، قاضياً مقرراً يتولى إطلاع المعنيين بالأمر على عريضة الدعوى، والذي يمكن أن يتقبل ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية المتعلقة بموضوع الطعن. وبعد ذلك يقوم رئيس المحكمة الإدارية، وعندما تكون القضية جاهزة بإخبار عامل العمالة أو الإقليم وخليفته الأول والباشا ورئيس الدائرة والقائد المعنيين بالأمر، والأطراف بتاريخ الجلسة

(١) إبراهيم شيحا، **الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الدار الجامعية، ١٩٩٥م، ص٥٣٨.

سمير صباغ، **الدستور اللبناني من التعديل إلى التبديل**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ص٥٢١ وما بعدها.

السنوسي، **الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب**، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) مسميات وظيفية في التشريع المغربي، ضمن كادر وزارة الداخلية، يقابلها في التشريع الأردني الحكام الإداريون.

التي سينظر فيها الطعن، ويتم الإخبار بتاريخ الجلسة خلال ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها، على أن تبت المحكمة الإدارية في الطعن خلال ٤٠ يوماً من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، ويبلغ الحكم على الأطراف، وإلى عامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر. وقرار المحكمة الإدارية هذا قابل للاستئناف فيه أمام المجلس الأعلى، والذي يبت في موضوع الطعن خلال مدة أقصاها أربعة أشهر، ولا يحكم ببطلان الانتخابات جزئياً أو مطلقاً إلا في حالات معينة، وهي إذا لم يجري الانتخاب وفق الإجراءات المقررة في القانون، وإذا لم يكن الاقتراع حراً أو شابته محاولات تزوير، وإذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشيح بمقتضى القانون، أو بموجب حكم قضائي، ويمارس المنتخبون المطعون بصحة نيابتهم أعمالهم ومهامهم، إلى أن يصدر قرار بإلغاء انتخابهم[1].

ومن الواضح والمفهوم أن من يخضع لصحة العضوية هو من طعن في صحة عضويته، ولكن هل من الممكن أن يطعن بصحة العضوية لمن لم يقدم بحقهم طعون بصحة عضويتهم من أعضاء البرلمان الآخرين، أو الأعضاء المعينين تعيناً في السلطة التشريعية ؟ وهل تختص بهذا نفس الجهة التي تفصل في صحة العضوية للأعضاء المطعون في صحة عضويتهم؟ خاصة وأنه في بعض الأحيان تلجأ السلطة إلى تعيين أعضاء لا تتوافر فيهم شروط التعيين.

أثيرت هذه المسألة في ظل الدستور المصري ١٩٢٣ ، وذلك حول صلاحية البرلمان بالفصل في صحة العضوية للأعضاء المعينين، وهل البرلمان يملك هذه الصلاحية أم لا؟ وقد ذهب البعض على أن النيابة في ظاهرها تقتصر على النواب المنتخبين، وبالتالي تقتصر صلاحية الفصل في صحة العضوية عليهم وحدهم، في حين ذهب البعض الآخر على أن النيابة تسري على المنتخبين والمعينين على حد سواء[2]؛ والسبب وراء التحقق من صحة العضوية لجميع الأعضاء سواء أكانوا المنتخبين أم المعينين، هو التأكد من وصول هؤلاء النواب إلى البرلمان بطريقة قانونية، علاوة على أن هذا الإجراء يمثل ضمانة لتمثيل البرلمان للشعب تمثيلاً قانونياً ودستورياً، وهو أمر مستقر عليه في الدساتير المقارنة ففي بريطانيا يمارس مجلس العموم الحق في تعزيز صحة عضوية أعضائه وفق إجراءات شكلية مطابقة للقانون، فقانون

---

(١) انظر:المواد٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥ من القانون رقم ٩/٩٧ المتعلق بمدونة الانتخاب لعام ١٩٩٧،المملكة المغربية.
www.arab-ipu.org/pdb/ArabiclawsEncyOption.asp

(٢) محسن العبودي،**الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب**،دار النهضة العربية،١٩٩٠،ص ٤ وما بعدها.
السنوسي،**الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب**،مرجع سابق، ص١٧ وما بعدها.

إسقاط الأهلية لمجلس العموم الصادر عام ١٩٧٥ يعطي الحق لمجلس العموم في أن يقرر عدم أهلية أي من أعضائه[١].

وفي مصر لمجلس الشعب أن يخضع جميع الأعضاء للتحقق من صحة عضويتهم، وليس بالضرورة أن يكون هناك طعن مقدم ضد الأعضاء المنوي التحقق من صحة عضويتهم، لكن الأمر لا يغدو إلا أن يكون إجراء شكلياً بالنسبة للأعضاء غير المقدم طعون في صحة عضويتهم، ويقتصر الأمر على التأكد من توافر شروط العضوية، ويقوم المجلس بهذا عن طريق لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية وللمجلس أن يقرر إبطال عضوية العضو وفق نص المادة ٩٣ من الدستور.

وفي نص المادة ٣٤٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب نلحظ ما ذكر سابقاً، والتي نصت على أنه: "يخطر وزير الداخلية رئيس المجلس بنتيجة انتخاب الأعضاء، كما يرسل إلى رئيس المجلس الأوراق المتعلقة بانتخابهم خلال ثلاثين يوماً من بداية الفصل التشريعي، ويحيل رئيس المجلس هذه الأوراق إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لتحقيق صحة عضوية من لم تقدم طعون في صحة انتخابهم، وكما ويخطر رئيس المجلس بالقرارات الجمهورية الصادرة بتعيين الأعضاء طبقاً للمادة ٨٧ من الدستور، ويحيل رئيس المجلس هذه القرارات في ذات الموعد إلى اللجنة المذكورة لتحقيق صحة عضويتهم".

كذلك نصت المادة ٣٤٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أنه : "على لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عرض تقاريرها بشأن من لم تقدم طعون متعلقة بصحة عضويته من أعضاء المجلس خلال التسعين يوماً التالية لانقضاء المواعيد القانونية لتقديم هذه الطعون، ولا يمنع زوال العضوية عن العضو لأي سبب من تحقيق صحة العضوية"[٢].

وقد أقرت المحكمة الإدارية العليا وهي بصدد تبريرها لاختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه هذا الحق، سواءً تعلق الأمر بطعون مقدمة في صحة العضوية أم لا، وسواءً أكان الأعضاء منتخبين أم معينين. وعلى أساس أن صحة العضوية أمر يتصل بالنظام

---

(١) زكريا محمد المرسي،"مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية"،رسالة دكتوراه،القاهرة، ١٩٩٨ ص٥٣٥

السنوسي،**الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب**،مرجع سابق،ص ص ١٨- ١٩.

(٢) www.parliament.gov.eg

العام الدستوري والسياسي المصري، الذي يتعين على مجلس الشعب ومن تلقاء نفسه الحفاظ عليه ورعايته[١].

وفي الأردن لا توجد نصوص مشابهة بخصوص التأكد من صحة العضوية للأعضاء المعينين، والأعضاء المعيّنون في الأردن ليسوا من أعضاء مجلس النواب، ولكنهم أعضاء مجلس الأعيان، الذي يؤلف هو ومجلس النواب، مجلس الأمة، الذي يكوّن السلطة التشريعية مع الملك، وهذا ما قضت به المادة ٦٢ من الدستور الأردني.

ولا بد من توافر شروط في عضو مجلس الأعيان، قررتها المواد ٦٤ و٧٥ من الدستور وبشكل خاص المادة ٦٤ التي اشترطت لعضوية مجلس الأعيان، بالإضافة للشروط الواردة في المادة ٧٥ من الدستور، وهي الشروط الواجب توفرها في شخص النائب والعين معاً، وهي أن يكون قد أتم الأربعين سنة شمسية من عمره، وأن يكون من إحدى الطبقات الآتية: رؤساء الوزراء، والوزراء الحاليون والسابقون، ومن أشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين، ورؤساء مجالس النواب، ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية، والضباط المتقاعدون من رتبة لواء فصاعداً، والنواب السابقون الذين انتخبوا في مجلس النواب لدورتين على الأقل، ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للوطن.

أما نص المادة ٧٥ فقره (أ) من الدستور فقد حددت شروط يتوجب توفرها في عضو مجلس الأعيان والنواب على حد سواء، مع ملاحظة أنه لا يجوز الجمع ما بين عضوية مجلس الأعيان والنواب[٢]، وهذه الشروط كررها المشرع في قانون الانتخاب فيما يخص شروط المرشح لمجلس النواب[٣] وهو تكرار لا مبرر له، إلا أنه أوضح بعض الشروط كشرط الجنسية الأردنية وحددها بعشرة سنين على الأقل، وحدد عمر المرشح، وبين العفو المقصود بالنص الدستوري فيما يخص الجريمة غير السياسية بأنه العفو العام الصادر عن السلطة التشريعية، وليس العفو الخاص الصادر عن الملك، غير أن الباحث يرى أن النص الوارد في المادة ٧٥ من الدستور فقره (أ): "ولم يعفى عنه..." جاء بشكل مطلق، ولم يحدد أهو العفو الخاص أم العفو العام، والمطلق يجري على إطلاقه، والدستور أولى بالتطبيق من القانون، وبذلك يكون العفو الخاص

---

(١) المحكمة الاداريه العليا،الطعن رقم ١٩٩١/٢١٠ ، القاهرة ،الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء ٢٥، ص ٦١٠

السنوسي،**الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب**،مرجع سابق، ص ٢٠

(٢) انظر: نص المادة ٧٦ من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م.

(٣) انظر: نص المادة ٨٥ من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١

في الجريمة غير السياسية، تشمله كلمة العفو الواردة في النص الدستوري، وبالتالي فإن العفو الخاص في الجريمة غير السياسية الصادر عن الملك لا يحرم المعفو عنه من حق الترشيح لعضوية مجلس النواب.

أما باقي الشروط التي كررها المشرع، منها ما هو عارض من عوارض الأهلية، ومنها ما هو محدد بقانون خاص كقرابة الملك.

لكن ماذا يحدث لو أن عضو مجلس الأعيان قد حدث له عارض من عوارض الأهلية أو اختل شرط من شروط العضوية في شخصه؟ أو عيّن شخص في مجلس الأعيان لا تنطبق عليه الشروط الدستورية الواردة في المادة ٦٤ بمعنى آخر هل يمكن أن تسقط أو تبطل عضوية مجلس الأعيان؟ أو هل يمكن الطعن بصحة عضوية أعضاء مجلس الأعيان المعينين من قبل الملك؟

لقد عالجت الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من الدستور حالة حدوث عارض من عوارض الأهلية لأي عضو من أعضاء مجلس الأعيان أو النواب على حد سواء، وأثناء عضويتهم أو ظهرت بعد انتخابه بالنسبة لعضو مجلس النواب. فإن العضوية تسقط ويصبح محله شاغراً بقرار من أكثرية ثلثي أعضاء مجلسه، على أن يرفع القرار إذا كان صادراً عن مجلس الأعيان للملك للتصديق عليه. ويلاحظ اشتراط المشرع النصاب القانوني لسقوط العضوية بأكثرية ثلثي أعضاء مجلس الأعيان كما هو الحال في سقوط أو إبطال صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولا فارق ما بين سقوط عضوية عضو مجلس الأعيان وعضوية مجلس النواب، سوى مصادقة الملك على قرار مجلس الأعيان في سقوط عضوية أي من أعضائه، بينما سقوط عضوية مجلس النواب فيكتفى بصدور قرار من مجلس النواب، لكن ماذا لو لم يصدر مثل هذا القرار من المجلس المختص لأي سبب من الأسباب؟ خاصة وأن النصاب يشترط أكثرية ثلثي أعضاء المجلس المعني، فهل تسقط العضوية أم لا؟.

ونتمنى أن يعالج المشرع الدستوري الأردني مثل هذه الحالة خاصة وأنه يتشدد بالنصاب القانوني لسقوط العضوية، ولو أنه جعل القرار يصدر بأكثرية الأعضاء الحاضرين أو بأغلبية أعضاء المجلس المعني، تفادياً من الوقوع في مأزق دستوري محتمل. ولا يعرف المبرر الذي يستند أليه المشرع باشتراطه هذا النصاب بالنسبة لسقوط العضوية لعضو مجلس الأعيان أو النواب. وقد يلتمس له عذراً فيما يتعلق بإبطال عضوية المطعون بصحة نيابته في مجلس النواب، أما فيما يتعلق باختلال شرط من شروط العضوية فلا مبرر لاشترط هذا النصاب؛ لأن الأمرين مختلفين تماماً.

رأينا فيما سبق أنه لا بد لعضو مجلس الأعيان من توافر شروط معينة، منها ما هو متعلق بعوارض الأهلية وغيرها، ومنها اشتراط المشرع الدستوري أن يكون من فئات معينة من الشعب، حتى يصار إلى اختياره عضواً في مجلس الأعيان، ولكن ماذا لو تم تعيين عضو في مجلس الأعيان ليس من الطبقات المشار إليها في المادة ٦٤ من الدستور، فهل يجوز الطعن في صحة عضويته أم لا؟.

بالرجوع لنص المادة ٣٦ من الدستور، نجد أن الملك هو الذي يعيّن أعضاء مجلس الأعيان، ويعيّن من بينهم رئيس مجلس الأعيان، ويقبل استقالتهم. وبالرجوع لنص المادة ٣٤ فقرة (٤) نجد أن للملك أن يحل مجلس الأعيان، أو يعفى أحد أعضائه من العضوية. وإذا جاز تصوّر طعن ما، على ضوء النصين الدستوريين السابقين، فانه طعن يقدم بالاراده الملكية الصادرة عن الملك في تعيين أعضاء مجلس الأعيان، وهذا ما لا يمكن لأن هذا التعيين يعد عملاً من أعمال السيادة.

إذاً من غير المتاح دستورياً الطعن بصحة عضوية مجلس الأعيان؛ بمعنى أنه لا يوجد أي نص دستوري أو قانوني يتيح مثل هكذا طعن. ويرى الباحث أن على المشرع الأردني أن يعالج مثل هذه الحالة. خصوصاً وان هذا الإجراء عادة ما يكون إجراء شكلياً، بغية التأكد من انطباق شروط العضوية في شخص العضو المعين .

الخاتمة

عرض الباحث فيما مضى في طيات هذه الرسالة "الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية البرلمانية"، الاختصاص القضائي بالفصل في الطعون الانتخابية السابقة لعملية الاقتراع، والاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، وقد بحث الاختصاص القضائي المتعلق بطعون جداول الناخبين، والطعون المقدمة من قبل المرشحين لعدم قبول ترشيحهم، وبحث الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، والتكييف القانوني لقرار إعلان نتائج الانتخابات، والجهة صاحبة الاختصاص بالبت فيها، وإجراءات الطعن وكيفية تقديمه والبت فيه وأوجه قبوله .

وقد توجه الباحث في دراسته إلى قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ فيما يخص الطعون الانتخابية، وإلى المادة ٧١ من الدستور الأردني التي أعطت الحق لمجلس النواب الفصل في صحة عضوية أعضاءه، وإلى النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ١٩٩٦م . وأخذت دراسته هذه جانب المقارنة مع الأنظمة الأخرى، خاصة العربية فيما يتعلق بذات الموضوع، كلما كان ذلك ممكناً.

والآن وقد دنت الرسالة من نهايتها، فمن الطبيعي أن تظهر نتائجها مع العلم بأن هذه الخاتمة لا تفي للإحاطة بكل ثمره، ووجهة نظر إزاء موضوعها، ولا يريد الباحث أن يجعل من الخاتمة ترديداً لما ساقه في ثنايا بحثه، وإنما سيركز فيها وبإيجاز على أهم النتائج التي توصل إليها، ثم تقرير عدد من التوصيات التي يقترحها على المشرع الأردني.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :-

- أن الطعون الانتخابية لها تأثير إيجابي على مستوى الفرد، والسياسة العامة للدولة، فعلى مستوى الفرد تشعره بأهميته، وثقله السياسي، وتشعره بالطمأنينة تجاه نظامه الانتخابي، وتربي فيه روح الانتماء لوطنه، وتحمل مسؤولياته، وعلى مستوى السياسة العامة للدولة، تعكس التوجه العام للدولة في تطبيق الديمقراطية وجديتها في ذلك.

- أن الانتخاب حق سياسي وواجب عام، فاعتباره حقاً يخول صاحبه اللجوء إلى القضاء لدفع أي اعتداء على هذا الحق يحول دون ممارسته.

- اعتماد البطاقة الشخصية لتسجيل الناخب في جداول الناخبين أمر غاية في الدقة ولكن قد يساء استخدامها عند الاقتراع وذلك بالاقتراع أكثر من مرة.

- تحييد دور القضاء فيما يتعلق بالبت في صحة عضوية أعضاء البرلمان، على الرغم من أن المنازعة منازعة قضائية، لا تتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات.

- الأهمية البالغة لجداول الناخبين والتي تعكس إرادتهم في اختيار ممثليهم، وهذه الأهمية تتطلب إناطتها بجهة يشارك فيها القضاء مشاركة فعّالة.

- عدم خضوع أعضاء المجلس النيابي الذين لم يقدم بحقهم طعون في صحة عضويتهم، وأعضاء مجلس الأعيان لصحة العضوية، وذلك للتأكد من انطباق الشروط القانونية عليهم في حين أن هذا الإجراء هو إجراء شكلي يتوخى من خلاله عدم وصول أي منهم بشكل يخالف الدستور والقانون.

- عدم النظر إلى قرار وزير الداخلية بإعلان نتائج الانتخابات على أنه قرار إداري، على الرغم من أن هذا الموضوع فيه أراء واتجاهات، ولم تثر هذه المسألة على صعيد النظام الانتخابي الأردني.

واستناداً للنتائج السابقة نتمنى على المشرع الأردني بتبني ما يلي :-

١. إخضاع الطعون المتعلقة بجداول الناخبين لولاية القضاء الإداري، المتمثلة بمحكمة العدل العليا، ذلك لأن الجهة التي تتولى إعدادها هي جهة الإدارة، والطعن في قرارات الإدارة يكون عادة أمام محكمة العدل العليا، وليس أمام محكمة البداية، وللتمكيّن من ذلك تنشأ في كل محكمة من محاكم المملكة، ما يسمى بغرفة إدارية، أو تعيين قاضي إداري فيها، للتسهيل على الناخبين من جهة، ومن جهة أخرى ضمان أن يكون التقاضي الإداري على درجتين.

٢. ميّز المشرع الأردني فيما يتعلق بطعون صحة الترشيح، بين الطعن المقدم من قبل المرشح نفسه، وبين الطعن المقدم بصحة الترشيح من قبل الناخب، وأخضع الطعن الأول لاختصاص محكمة البداية، والطعن الثاني لمحكمة الاستئناف، وهذا تمييز لا مبرر له، وفي هذا يأمل من المشرع الأردني أن يوحد جهات الاختصاص بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة الترشيح، بغض النظر أن كانت قد قدمت من قبل المرشح أم الناخب. كذلك إخضاع الطعون المقدمة من

المرشحين لولاية القضاء الإداري، وبمقتضى ذلك يحق للمرشح الذي يرفض ترشيحه أن يطعن بالقرار الصادر عن اللجنة المركزية أمام محكمة القضاء الإداري.

٣. تعديل المادة ٧١ من الدستور، على نحو يسمح بإنشاء محكمة دستورية، تعطى سلطة الفصل في طعون صحة العضوية البرلمانية. أو النظر إلى قرار إعلان نتائج الانتخابات، على أنه قرار إداري، خاضع للطعن أمام محكمة العدل العليا. وبذلك يسمح لذوي المصلحة أن يتقدموا بطعونهم لدى محكمة العدل العليا التي تعطى الصلاحية للبت في صحة أي من أعضاء البرلمان، وهذا يتطلب أيضاً تعديل دستوري.

ولإعطاء جهة القضاء صلاحية البت بالفصل في طعون صحة العضوية البرلمانية، سواء أكانت المحكمة الدستورية أم محكمة العدل العليا، كما هو وارد في البندين السابقين مبررات؛ ذلك أن مجرد اختصاص المجلس النيابي بالفصل في صحة نيابة أعضائه، حمل على الدوام مظنة التحيّز، وعدم الحيدة، ومهما يكن لدى أعضاء المجلس من الاعتبارات القانونية أو الفقهية في الفصل في صحة العضوية، فإن هذه الاعتبارات قد غابت عن تقدير الرأي العام واقتناعه، كما دقت على فهم الكثيرين من عامة الناس، وأصحاب المصالح المعارضة.

كما أن مبعث ذلك، ما استقر في النفوس، ورسخ في الأذهان، من أن الالتجاء إلى القضاء يبعث في النفس الطمأنينة، ويبعث على الثقة بعدالة القضاء لاستقلاله عن جميع السلطات، وبعده عن النزاعات والشكوك.

كما أن اختصاص المجلس النيابي بهذه الوظيفة القضائية، أمراً لا يتفق مع طبيعية تكوينه السياسي، كما يبدو غير متوافق في بداية كل دورة نيابية، مع طبائع النفوس وما تبيّنه حفائظ المنافسة والخصومة، التي خلفتها المعارك الانتخابية، والتي يكون فيها النائب أسير أهواء سياسية. إضافة لذلك فإن قضاء الإنسان لنفسه، أمر لا تحتمله ضمائر الناس، وهو مخالف لأبسط مبادئ القانون والعدالة.

وبعد فلا أدعي القول بأنني وفيت الموضوع حقه من البحث، ولعلي أكون قد ساهمت بلبنة صغيرة في بناء النظام الانتخابي الأردني المنشود، ليبقى الباب مفتوحاً أمام الباحثين والناقدين للمساهمة في البناء القانوني لنظام انتخابي متكامل الأركان.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :-

أ) الكتب

١- إبراهيم شيحا،**الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري**،الدار الجامعية، ١٩٩٩م.

٢- السيد صبري،**مبادئ القانون الدستوري**،مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٤٩م.

٣- تيسير الزعبي،**شرح قانون الانتخاب لمجلس النواب**، ط١، ١٩٩٤م.

٤- ثروت بدوي،**النظم السياسية**،الجزء الأول،دار النهضة العربية، ١٩٦٤م.

٥- سعاد الشرقاوي وعبدالله ناصيف،**نظم الانتخابات في العالم وفي مصر**،ط٢،دار النهضة العربية،١٩٩٤م.

٦- سعاد الشرقاوي،**نظم الانتخابات البرلمانية في بريطانيا وألمانيا**،دار النهضة العربية،٢٠٠٠م

٧- سليمان الطماوي،**النظم السياسية والقانون الدستوري**،القاهرة، ١٩٨٨م.

٨- سمير صباغ،**الدستور اللبناني من التعديل إلى التبديل**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.

٩- صبري محمد السنوسي،**الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب**،دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

١٠- صلاح الدين فوزي،**المجلس الدستوري الفرنسي**،دار النهضة العربية، ٣٢ ش عبد الخالق ثروت، القاهرة، ١٩٩٢م.

١١- فتحي فكري،**اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي**،دار النهضة العربية،١٩٩٣م.

١٢- كريم كشاكش،**نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي متطور**، ط١، ١٩٩٨م.

١٣- كمال غالي،**مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**،حلب، ١٩٨٥م.

١٤- محسن خليل،**النظم السياسية والدستور اللبناني**،دار النهضة العربية،بيروت، ١٩٧٩م.

١٥- محسن خليل،**القانون الدستوري والدساتير المصرية**،دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦م.

١٦- محسن العبودي،**الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب**،دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

١٧- نعمان الخطيب،**الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط١،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ١٩٩٩م.

ب) <u>الرسائل العلمية :-</u>

١٨- داود الباز،"حق المشاركة في الحياة السياسة"، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٩- زكريا محمد المرسي،"مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية"،رسالة دكتوراه،القاهرة،١٩٩٨م.

٢٠- محمود عيد،"نظام الانتخاب في التشريع المصري المقارن"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٤١م.

ج) <u>الدوريات والأبحاث :-</u>

٢١- فوزية عبد الستار،"إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب"،**مجلة مجلس الشعب**، العدد ٢٤. السنة الثانية،القاهرة،١٩٩٣م.

٢٢- عيد الحسبان،"الضمانات السياسية والقضائية لحق الانتخاب وفقاً لقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ على ضوء القانون الإسباني للإنتخاب رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، دراسة تحليلية مقارنة"،**مجلة المنارة**،المجلد التاسع،العدد الثالث،عمادة البحث العلمي،جامعة آل البيت،المفرق،٢٠٠٤م.

٢٣- علي عبد الفتاح،"الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية البرلمانية، دراسة في ضوء القانون الدستوري والمقارن"،**مجلة القضاة**، عدد يونيو،القاهرة،١٩٨٤م.

٢٤- خليل طه،:"اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في سوريا"،**مجلة القانون**،العدد٣،دمشق، ١٩٩٩م.

٢٥- سامي جمال الدين،"دور القضاء في تكوين مجلس الشعب"،**مجلة الحقوق**،القاهرة، العددان٣، ٤ لعام ١٩٩٠ والأول والثاني لعام ١٩٩١.

٢٦- خليفه الحميدة،"الدوائر الانتخابية"،**مجلة الحقوق**،ملحق العدد الثالث،السنة الثامنة والعشرون،الكويت، ٢٠٠٤م.

٢٧- عزيزه الشريف،"الاختصاص بالطعون في العملية الانتخابية"،**مجلة الحقوق**،ملحق العدد الثالث،السنة الثامنة والعشرون،الكويت،٢٠٠٤م.

٢٨- علي خطار شطناوي،"حق الترشيح في التشريع الأردني"،**مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون**،المجلد ٢٤ ، العدد ٢ ، ١٩٩٧.

٢٩- الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء ٢٥، المحكمة الإدارية العليا./ مصر

٣٠- مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥./ مصر

٣١- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري المصرية في ثلاث سنوات من أول أكتوبر ١٩٦٦ إلى آخر سبتمبر ١٩٦٩.

د) **الوثائق الرسمية :-**

٣٢- قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

٣٣- قانون مباشرة الحقوق السياسية، رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦م المصري.

٣٤- قانون مجلس الشعب المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته.

٣٥- اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩م.

٣٦- النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٦م.

٣٧- الدستور المصري لعام ١٩٧١م.

٣٨- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م .

٣٩- قانون الانتخاب السوري رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٣م.

٤٠- الدستور السوري لعام ١٩٧٣م.

٤١- نظام تقسيم الدوائر الأنتخابيه والمقاعد المخصصة لكل منها رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

هـ) **المواقع الإلكترونية :-**

www.arab-ipu.org/pdb/ArabiclawsEncyOption.asp

www.kuna.net.kw/Elections

www.lp.gov.lp

www.parliament.gov.eg

www.arabelectionlaw.net

www.almaghribassiassi.ma/Arabe/AccreilAR.htm

المراجع باللغة الأجنبية :-

48- Duverger, M.: Institutions Politigues et droit constitutionnal (ouv.cit)

49- Dunleary,Patrick:Democracy,Bureaucracy and public choice. Haryester Wheat Sheaf. London.1991

50- J.J.Rousseau,Le contrat Social,op.ct.Livre Iv.Ch.I.

ABSTRACT

The Impugns of Election and the Cutting Off in Rightness of the Parliament Membership

(An Analytical Comparative Study)

Researcher: Saud Al-Harbi

Supervisor: Dr. Eid Al-Hosban

The electoral impugns and resolving the validity of parliament membership, is considered the core of electoral process, and of the issues that deserve deep research, because of the benefit related to the electoral system in the state, also because of what these impugns represent of basic guarantees in the proper running of electoral process. Also, the main complex that this study discussed is the judicial supervision on these impugns, and why the judicial supervision on impugns that precede the electoral process, and not on the impugns that follow the electoral process and the announcement of results in the Jordanian electoral system? From the scientific research view, this study discusses this complex, in order to reach to a Jordanian electoral legislation that goes along with time regarding these impugns. The study will also discuss the aspects the support the principles of transparency and questioning in the electoral process, through pointing out points of negligence, if any, in the Jordanian legislation, through conducting a comparison between different other electoral systems. The study showed that methods of impugning and resolving it in the Jordanian legislation, do not reflect the general and suitable trend towards enhancing the principle of political participation. To prove that, the study conducted the above mentioned comparison, and denoted the practical and procedural aspect of the process of filing electoral impugns, and resolving the validity of parliament membership.

The importance of the study is drawn from the importance of elections itself, which play a pivotal role in enhancing the principle of democracy. It is also one of the tools that the state relies upon to enhance this principle, which enhances the principles of participation, questioning and transparency, that should be developed and conduct the studies that contribute in maintaining them.

The consistent elections might be the only main method to involve a wide range of people, in addition to that elections constitute a questioning method, which guarantees the response of governments' actions with the wishes of the ruled; as deciding the type of electoral system plays a decisive role in determining the results of elections, and ensures the representation of people in a way that matches with the principle of democracy.

As electoral impugns constitute a basic guarantee of the guarantees of proper electoral process, and achieve a kind of public serenity among people, and enhance the principle of legitimacy and democracy.

The study concluded to that electoral impugns have a positive effect on the individual level and the general policy of the state. On the individual's level, it makes him feel of his importance, political weight, serenity towards his electoral system, develops the spirit of his belonging to his homeland and carry out his responsibilities. On the states' general policy level, it reflects the general tendency of the state in applying democracy and its seriousness in that. The study also concluded to that electing is a political right and a public duty. Being a right entitles its owner to go to courts, to defend any abuse on this right that impedes practicing it. It also concluded to that neutralizing the role of courts in the Jordanian electoral legislation, concerning resolving the validity of parliament membership, although that judicial disputes do not contradict with the principle of separation of powers.

The study recommended to subjugate all impugns related to voters' lists and candidates to the jurisdiction of administrative law. Also, to amend article 71 of the Jordanian constitution of 1952 which gave the parliament house the right to resolve the validity of membership of its members, in a way that allows constituting a constitutional court, with the power of resolving the impugns of the validity of parliament membership, or to consider the announcement of elections' results as an administrative decision subject to appeal in front of the Supreme Court.